

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات بحث النزاع على سبب إنتهاء الخدمة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شهادات التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافي في حالات التأخير في الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابة العمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام الخاصة بتأمين البطالة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التي يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسرى عليهم أحكام قانون التأمين الإجتماعي؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعي إتباعها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ في شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبي وتنظيم عملها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن إعفاء صاحب العمل في القطاع الخاص من أداء نسبة ١% من حصته في اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز الكامل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة في المعاشات التي تلتزم بأدائها الخزانة العامة لصندوقى التأمين الإجتماعي وقواعد أدائها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ بشأن التأمين على عمال المخازن في القطاع الخاص؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد قواعد حساب مبالغ الإذخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الإشتراك المستحق عنها المكافأة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ في شأن الوهبة التي تعتبر جزء من أجر الإشتراك في قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ في شأن قواعد حساب إحتياطي المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الإحتياطي ضمن مدة الإشتراك عن الأجر المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد المدة التي تراعى في مبلغ الإحتياطي عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد مبلغ إحتياطي المعاش الواجب تحويله عن المدد التي قضيت في أحد المناصب التي تسرى في شأنها أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ في شأن القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ في شأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ في شأن إجراءات طلب إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن تحديد وسائل دفع إشتراكات التأمين الإجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الإشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقم التأميني الموحد؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ في شأن إلزام العامل بإخطار مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بإتحاقه بالعمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال؛

وعلى القرارات أرقام ٣٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٨٨ ، ٣٨ لسنة ١٩٨٩ ، ٣٦ لسنة ١٩٩٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩١ ، ٥٣ لسنة ١٩٩٢ ، ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٥٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٩ لسنة ١٩٩٥ ، ٧٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٤١ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أجر الإشتراك المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ في شأن الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن تحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ و ٤٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن تحديد قيمة الزيادة المستحقة عن معاش الأجر الأساسى في حالة عودة صاحب المعاش للعمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن شروط وقواعد صرف منحة الإبن أو الأخ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ في شأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن جواز الوفاء نقداً بمكاتب صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بموجب إذن تحصيل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ فى شأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى؛

وعلى قرارات وزير التأمينات أرقام ٣١ لسنة ٢٠٠١ ، ٤١ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ و قرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة إشتراكات تأمين إصابات العمل من ٣% إلى ٢% مقابل تحمل صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وفقاً للتكلفة الفعلية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تحديد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالجلسة رقم (٣١) بتاريخ

٢٠٠٧/٨/٢٠؛

قرر

الباب الأول

مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد اختصاصاته
وتحديد مستندات ملف التأمين الإجتماعي
وإجراءات الإشتراك

الفصل الأول

مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد اختصاصاته
مادة (١)

تسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعي على :

- ١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما في ذلك العمالة المؤقتة والعرضية والموسمية.
- ٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل مع مراعاة ما يلي:
 - (أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
 - (ب) أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.
 - (جـ) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل وذلك بالنسبة للأجانب.
- ٣- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط ألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو نوبه.
- ٤- العاملون الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.

مادة (٢)

على صاحب العمل بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الإجتماعي لتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي والقرارات واللوائح المنفذة له ، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.

ويجوز لرئيس صندوق التأمين الإجتماعي أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه إذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة ٥٠٠ عاملاً على الأقل.

وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الإجتماعي والأجهزة الأخرى المعنية وعلى الأخص أجهزة الإستحقاقات المالية للعاملين وشئون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والأمن الصناعي والخدمات الإجتماعية.

مادة (٣)

يختص الجهاز المشار إليه بالمادة السابقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي والقرارات المنفذة له وعلى الأخص ما يلي :

- ١- إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والإستثمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والإحتفاظ بها.
- ٢- إستيفاء الإستثمارات الخاصة بالإشتراك لدى الصندوق المختص.
- ٣- إستيفاء الإستثمارات الخاصة بتحديد وأداء الإشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق المختص وإتخاذ إجراءات سدادها.
- ٤- إعداد الإستثمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الإشتراك عنها ، ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والخاصة بدون أجر والدراسية بدون أجر.
- ٥- إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى.
- ٦- إعداد سجل لقيود جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.
- ٧- إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الإجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم.
- ٨- تلقي المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة المناقضات التي يوجهها الصندوق المختص وموافاته بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (٤)

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعي وفقاً لنص المادة (٢) بطبع الإستثمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

الفصل الثاني

مستندات ملف التأمين الإجتماعي

مادة (٥)

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك :

١- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أيهم على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

٢- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل.

٣- إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق.

٤- إقرار إستلام العمل إن وجد.

٥- صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

٦- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.

٧- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.

٨- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر ، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق.

٩- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك.

- ١٠- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق .
- ثانياً : مستندات تستوفى خلال مدة الإشتراك :
- ١- بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسى والمتغير .
 - ٢- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق .
 - ٣- القرارات الخاصة بمدد الإعارة والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
 - ٤- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين.

٥- إخطارات تحصيل الأقساط.

٦- شهادة تقدير العجز الجزئى المستقيم.

ثالثاً : المستندات التى تستوفى عند إنهاء الخدمة :

- ١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمى منه.
- ٢- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق.
- ٣- شهادة الوفاء أو شهادة تقدير العجز الكامل.
- ٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

ويراعى تعليمة جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات تواريخها وأرقامها.

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه على الحاسب الآلى وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها.

وعلى صندوقى التأمين الاجتماعى إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعى المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة (٦)

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين اجتماعى بالإحتفاظ بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص به خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- ١- عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص.
- ٢- تحقق واقعة إستحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية.
- ٣- تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

مادة (٧)

فى حالة إلحاق المؤمن عليه بعمل وله مدة إشتراك سابقة يلتزم بتقديم بيان ، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق إلى الجهة التى بها ملفه التأمينى عن مدة إشتراكه الأخيرة وعلى هذه الجهة طلب الملف عن مدة إشتراكه السابقة وإتخاذ إجراءات ضم هذه المدة.

الفصل الثالث

إجراءات الإشتراك

مادة (٨)

يلتزم صاحب العمل بأن يتقدم للصندوق المختص للتأمين علي العاملين لديه ، وفي حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمناطق ومكاتب الصندوق المختص.

وإستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروع وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الصندوق علي النموذج رقم (٨) المرفق وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة بالنموذج المشار إليه.

مادة (٩)

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الإشتراك لدى الصندوق محرراً من ثلاث نسخ علي نموذج الإستمارة رقم (٢) المرفق ويجب أن يرفق بطلب الإشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

١- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الاستمارات ، وفقاً للنموذج رقم (٩) المرفق معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة.

ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسؤولين علي المحررات والمكاتبات والاستمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

٢- أية مستندات دالة علي بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.

٣- الإخطار عن إشتراك عامل بالصندوق ، وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها علي الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

مادة (١٠)

يلتزم صاحب العمل أن يوافي مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التي طرأت علي بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق وكذلك أية تعديلات طرأت علي

البيانات الواردة باستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق وذلك في موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام بالنسبة للقطاع الخاص وآخر يوليو بالنسبة للقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (١١)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الصندوق المختص خلال أسبوعين بالإستمارة رقم (١) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق مرفقاً بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

- ١- إلتحاق أي عامل بالعمل لديه.
- ٢- استمرار المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وتوقف إنتفاعه بآمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
- ٣- إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- ٤- إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة (١٢)

يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل في القطاع الخاص بإخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته مقر العمل على النموذج رقم (١) المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

مادة (١٣)

على الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور إستمارات طلب الإشتراك أرقام (١) و(٢) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأميني لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلي وفي السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

وفي جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابتة طوال مدة الإشتراك في التأمين.

ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الرقم التأميني الخاص بكل صاحب عمل أو مؤمن عليه.

كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحاً بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولاً بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الإلتزام تدريجياً وفقاً لحاجة العمل.

مادة (١٤)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الصندوق المختص بالإستثمار رقم (٦) المرفق نموذجها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢- إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

٣- إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (١) يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة ٢٠% من قيمة اشتراك الأجر الأساسي الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة إلى الصندوق.

وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

١- ورود إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- إنتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة.

٣- قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق المختص أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الصندوق المختص ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الصندوق المختص بإنهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

٤- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.

٥- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.

٦- صدور حكم قضائي في مواجهة الصندوق المختص بإنهاء خدمة المؤمن عليه.

٧- تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

مادة (١٥)

يلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (١٥) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص في الحالات الآتية :

- ١- إنشاء فرع جديد تابع له.
- ٢- تغيير صفة صاحب العمل من ملكيه عامه الى ملكيه خاصة أو العكس أو تغيير نوع النشاط الذي يزاوله.
- ٣- تغيير عناوين أماكن العمل.
- ٤- التغيير في نماذج التوقيعات.
- ٥- فقد الأختام أو إستبدالها.

ويسلم الإخطار إلى مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موسى عليه بعلم الوصول. وفي حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسئولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فيه.

مادة (١٦)

في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافاة الصندوق المختص بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٦) المرفق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.

مادة (١٧)

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الصندوق فتتخذ الإجراءات الآتية :

- ١- علي المنشأة الدامجة أن توافي مكتب الصندوق بنسختين معتمدين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضعاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الاشتراكات وقيمة الأقساط المسقوطة للصندوق إن وجدت خلال خمسة عشر يوماً، وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

- ٢- علي صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالإستمارة رقم (٢) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.
- ٣- علي مكتب الصندوق المختص أن يعلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند (١).
- ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على الحاسب الآلي بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.
- وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين فيكتفي بتعديل الإسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

الباب الثاني

قواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات

وإجراءات الحساب أو الإشتراك عن بعض المدد

الفصل الأول

أجر الإشتراك ونسب الإشتراكات

مادة (١٨)

يقصد بأجر الإشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :

أولاً : الأجر الأساسي ويقصد به :

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات خاصة.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند السابق الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق .

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير .

ثانياً : الأجر المتغير ويقصد به :

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١- الحوافز .

٢- العمولات .

٣- الوهبة ، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(ج) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٤- البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزء من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :-

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تفتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

وبشروط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه.

٥- الأجر الإضافية.

٦- التعويض عن جهود غير عادية.

٧- إعانة غلاء المعيشة.

٨- العلاوات الإجتماعية.

٩- العلاوة الإجتماعية الإضافية.

١٠- المنح الجماعية.

١١- المكافآت الجماعية.

١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٤- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلى :

- (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الجدول رقم (١) المرفق.
- (ب) الحدين الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك وفقاً للجدول رقم (١) المرفق.

مادة (١٩)

تحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بما فى ذلك نظام المكافأة على النحو التالى :

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء :

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥% من أجر الإشتراك للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠% من أجره شهرياً.

(ج) حصة تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١% من الأجر الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الصندوق المختص فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق.

مع مراعاة النسب الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية.

٢- المكافأة :

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجر الإشتراك الأساسى للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٣% من أجر إشتراكه الأساسى شهرياً.

مادة (٢٠)

يتحمل صاحب العمل الإشتراكات المستحقة عن تأمين إصابات العمل طبقاً للنسب الآتية :

١- ١% من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

٢- ٢% من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

٣- ٣% من أجر الإشتراك بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (١).

وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (١ و ٢) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (٣) بواقع الثلث بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً متى صرحت لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

كما تخفض النسب المقررة بالبند (٣) بواقع الثلث إذا ما رخص رئيس الصندوق المختص لأصحاب الأعمال فى القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ولا يدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٥٩).
- ٢- أن يكون صاحب العمل منتظماً فى أداء إلتزاماته التأمينية قبل الصندوق المختص طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
- ٣- أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهرى للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة رقم (٥٩) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

مادة (٢١)

تحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقاً لتأمين المرض على النحو التالى :

- ١- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :
 - (أ) ٣% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الفصل.
 - (ب) ٤% من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم توزع على الوجه الآتى :
 - (١) ٣% للعلاج والرعاية الطبية.
 - (٢) ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- وفى حالة تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يراعى ما يلى :

• تخفض نسبة الإشتراكات إلى ١% من أجور المؤمن عليهم.

• يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بقيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٢- حصة بواقع ١% من الأجر أو المعاش يلتزم بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك للعلاج والرعاية الطبية.

٣- ٢% من معاش الأرملة المنتفعة بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨١ ، وتقوم الجهة الملزمة بالمعاش بتوريدها إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم.

٤- ٠,٥% من قيمة الأجر أو المعاش بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بمحافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

مادة (٢٢)

يتحمل صاحب العمل اشتراكات تأمين البطالة بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ممن تسرى عليهم أحكام هذا التأمين.

مادة (٢٣)

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة مايلي :

١- أن الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير لا تعتبر تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

٢- تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.

٣- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر وفقاً للآتي :

(أ) تؤدي الاشتراكات عن الأجر الأساسي على أساس كامل هذا الأجر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل الرسمية.

(ب) تؤدي الإشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي :

(١) عناصر الأجر المتغير المرتبط بتحديد قيمتها بمستوى أداء العامل يؤدي عنها الإشتراكات على أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل.

(٢) باقى عناصر الأجر المتغير تؤدي عنها الإشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر بإفترض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل.

ولا تؤدي أية إشتراكات عن مدد الغياب التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً، أو تعويضاً عن الأجر وتحدد مدد الغياب المشار إليها وفقاً لأنظمة العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الميلادية الواحدة وإذا زادت المدة عن ذلك تعتبر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

مادة (٢٤)

إذا رغب صاحب العمل في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلاً من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسمين وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الإجتماعى يلتزم بأداء حصته في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء على أساس أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال.

ويلتزم صاحب العمل بأداء هذه الإشتراكات في أول الشهر التالى لتاريخ إنهاء خدمة المؤمن عليه ، وفي حالة التأخير في الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى.

ويعفى المؤمن عليه من حصته في الإشتراكات.

مادة (٢٥)

تحسب الإشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالإستثمارات أرقام (١)، (٢)، (٦).

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الإستثمارات المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للصندوق وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالصندوق المختص، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها.

وتتم تحريات صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل علي الإستثمارات المشار إليها علي أن يوشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتتها بالاستثمارات.

مادة (٢٦)

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل فيمكن الإستعانة بمكاتب العمل للتحقيق في هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للصندوق أن يسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور التي تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً علي عكسها.

مادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعي يكون للمفتشين الذين ينتدبهم الصندوق حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الصندوق والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشى الصندوق المختص.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الصندوق المختص ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناء علي طلب الصندوق.

مادة (٢٨)

يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (١٣٣) من قانون التأمين الإجتماعي.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد إقترضها منه أكثر من ١٠ % من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (٤٤) من قانون العمل.

كما لا يجوز لصاحب العمل إقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

مادة (٢٩)

في حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرضى للعمل ، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ إستلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرضى ، وفي حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ويلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الإشتراك التي تخصم من المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إستلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية.

وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الصندوق لإعادة خصم نسبة الإشتراك من المعاش.

الفصل الثاني

إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها

مادة (٣٠)

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى ، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة على صاحب العمل وذلك فى أول الشهر المستحق عنه القسط.

٤- المبالغ التى يقوم صاحب العمل بخصمها من أجر المؤمن عليه سداداً لمبالغ صرفت للمؤمن عليه من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى دون وجه حق وذلك فى أول الشهر التالى من إخطار صاحب العمل بالمبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو المستحقين.

وتعتبر المبالغ التى قام صاحب العمل بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه يتعين توريدها إلى الصندوق المختص فى المواعيد المشار إليها ويعتبر إخلاله بهذا الإلتزام جريمة خيانة أمانة.

وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى يستحق على الملتزم بالأداء فى جميع الأحوال بما فى ذلك صاحب العمل فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة مبلغ إضافى شهرى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، وبحسب المبلغ الإضافى وفقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى.

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (٣١)

يمنح الصندوق المختص صاحب العمل شهادة تفيد سداد الاشتراكات المستحقة عليه وفقاً للنموذج رقم (٣١) المرفق.

وفى حالة تعدد فروع المنشأة الواحدة تمنح شهادة لكل فرع أو أكثر يقع فى نطاق اختصاص قسم شرطة واحد وتكون الشهادة صالحة للمدة المحددة بها.

مادة (٣٢)

علي جهاز التأمين الإجتماعي والأجهزة المختصة بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي :

- ١- إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقتطاع الإشتراكات وحصص كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من إشتراكات التأمين الإجتماعي والأقساط المستحقة للصندوق المختص.
- ٢- إعداد حافظة إجمالي الإشتراكات والأقساط المستحقة علي النموذج رقم (٣٢) المرفق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حده.
- ٣- تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الإشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الإشتراكات والأقساط المعده لهذا الغرض.
- ٤- تفريغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (٢) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (٣ ت.م) المرفق.
- على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الصندوق المختص وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الإجتماعي.
- ٥- موافاة الصندوق المختص في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة علي النموذج رقم (٣٢ مكرر) المرفق ، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة إشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداة لحساب الصندوق ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي.
- كما يتعين علي الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبند السابقة بنظام الحاسب الآلي كلما أمكن ذلك.

مادة (٣٣)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمسك سجل لقيد أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (٣٣) المرفق.

مادة (٣٤)

يكون الوفاء بالإشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق المختص بإحدى الطرق الآتية :

- ١- الشيك ، على أن يكون مقبول الدفع بالنسبة للقطاع الخاص.

- ٢- التحويلات المصرفية والإلكترونية.
- ٣- كروت الإنتمان.
- ٤- الإيداع لدى البنك بحساب مكتب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من هذا المكتب.
- ٥- نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيهاً.

مادة (٣٥)

يتحدد تاريخ سداد الإشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق المختص وفقاً لما يلي :

- ١- تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للصندوق المختص.
 - ٢- تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الصندوق ، وذلك بعد إستيفاء إذن التحصيل وفقاً للنموذج رقم (٣٥) المرفق.
 - ٣- تاريخ الإيداع بحساب المكتب بالبنك في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.
 - ٤- تاريخ الإضافة لحساب الصندوق المختص بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.
- وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواردة باللائحة المالية للصندوق المختص.
- وعلى أجهزة الصندوق المختص أن تقيد أولاً بأول ما يرد إليها من شيكات أو نقدية أو إيصالات إيداع بالبنك في السجلات والنماذج المعدة لذلك.

الفصل الثالث

تقسيم المبالغ المستحقة

مادة (٣٦)

يجوز للصندوق المختص تقسيم المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ، وذلك بعد توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تبقى بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الصندوق خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيم .
ويكون الإختصاص بالتقسيم وفقاً لما يلي :

- ١- مدير المكتب المختص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.
- ٢- مدير المنطقة المختص لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
- ٣- رئيس الصندوق المختص لمدة لا تجاوز عشر سنوات.
- ٤- رئيس مجلس الإدارة فيما زاد على عشر سنوات.

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الصندوق المختص في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٣٠) على الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

مادة (٣٧)

يكون للصندوق المختص إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية :

- ١- الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
- ٢- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.
- ٣- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
- ٤- توافر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.

وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط ، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان.
يجوز إعادة تقسيم المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط.

كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التقسيط ، وبعد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

مادة (٣٨)

يكون للمؤمن عليه طلب أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدد أو الإشتراك عن مدد إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة أو على أقساط شهرية بإحدى الطرق الآتية :

١- للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط في هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصص المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع.

٣- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص.

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أي وقت وقف سداد الأقساط التي يؤديها وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي مقابل أدائه مبلغ للصندوق المختص يحدد وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق ، ويوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.

الفصل الرابع

إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة

على أصحاب الشأن

مادة (٣٩)

يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم ، ويوردها إلى الصندوق المختص مع الإشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الإشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (٣٩) المرفق.

مادة (٤٠)

يلتزم صاحب العمل بالآتي :

- ١- متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للصندوق المختص في مواعيد سداد الإشتراكات وذلك على النموذج رقم (٣٩) المرفق من أصل وثلاث صور.
- ٢- التأشير في سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الصندوق المختص بذلك وفقاً للنموذج رقم (٣٩) المرفق.

مادة (٤١)

يلتزم الصندوق المختص بما يلي :-

- ١- تسجيل نوع القسط وقيمه وبدأيته ونهايته وأي تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام الحاسب الآلي وفي السجلات المعدة لهذا الغرض.
- ٢- إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.
- ٣- مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التي تم توريدها للصندوق المختص خلال كل شهر، وفي حالة وجود أي اختلاف يخطر صاحب العمل وتطبق أحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي في حالة التأخير في الأداء.

مادة (٤٢)

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) في حالة الوفاة أو إستحقاق المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة إعتباراً من تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز بدون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة (٤٣)

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

لا يستحق القسط عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق إذا لم يكن كاملاً ويستحق كاملاً عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب العمل الجديد.

الفصل الخامس

إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض مدد الإشتراك

مادة (٤٤)

يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الإشتراك وفقاً لنص المواد (٣٣) و(٣٤) و(٤١) من قانون التأمين الإجتماعي على النموذج رقم (٤٤) المرفق.

وعلى جهاز التأمين الإجتماعي أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدد إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

مادة (٤٥)

في حالة سحب أو إلغاء قرار الفصل بالطريق التأديبي تؤدي المبالغ المستحقة عن مدد الفصل وفقاً للآتي :

١- يلتزم المؤمن عليه برد تعويض الدفعة الواحدة خلال سنة من تاريخ العودة إلى العمل بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (٤٥) المرفق ، وفي حالة عدم قيام المؤمن عليه برد المبلغ دفعة واحدة يلتزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المشار إليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي إعتباراً من أول الشهر التالي لإنتهاء مهلة السداد دفعة واحدة.

٢- يلتزم المؤمن عليه برد المعاشات التي صرفت له دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة إلى العمل بما لا يجاوز تاريخ إنهاء الخدمة وذلك إذا رغب في حساب مدد الفصل ضمن مدة الإشتراك في التأمين ويقدم طلب الرغبة على النموذج رقم (٤٥) المرفق.

ويجوز تقسيط المبالغ وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الاجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة (٣٨).

٣- يلتزم صاحب العمل بالإشتراكات المستحقة عن مدة الفصل في حالة حسابها ضمن مدة الإشتراك في التأمين وتؤدي وفقاً لأحكام المادة (٣٠) في أول الشهر التالي لعودة المؤمن عليه للعمل.

وتسرى الأحكام المشار إليها على العاملين بالقطاع الخاص إذا ثبت أن الفصل كان تعسفياً وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائي.

مادة (٤٦)

في حالة سحب أو إلغاء قرار الفصل بغير الطريق التأديبي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يراعى ما يلي :

- ١- يدخل في حساب مدة الإشتراك في التأمين مدة الفصل التي لم يخضع خلالها المؤمن عليه ، لنظام التأمين الإجتماعي ، وتحمل الخزنة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها.
 - ٢- يلتزم المؤمن عليه برد التعويض الذي صرف له دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة للعمل وذلك إذا رغب في حساب مدد الفصل ضمن مدة الإشتراك في التأمين ويقدم الطلب على النموذج رقم (٤٥) المرفق ويجوز تقسيط المبالغ وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي.
- وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة (٣٨).

وتؤدي الخزنة العامة للصندوق قيمة المعاشات التي تم صرفها.

مادة (٤٧)

في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الإشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الإشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.

مادة (٤٨)

يلتزم صاحب العمل الأصلي إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى أجره منه بسداد الإشتراكات المشار إليها والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الإشتراكات.

مادة (٤٩)

تحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي :

١- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة.

٢- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل.

٣- اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسي بجهة عمله الأصلية بإفترض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

وتتحدد طريقة حساب أجر الاشتراك المتغير عن فترة الإعارة أو الإجازة على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفترض مباشرة لعمله بجهة عمله الأصلية ، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما إستحقه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :

١- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.

٢- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلحاقه بالعمل.

مادة (٥٠)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بإفترض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري.

كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية :

١- الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.

٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.

٣- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.

٤- الكروت الائتمانية.

ويلتزم في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الإجازة ، وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة ، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الإشتراكات والأقساط.

مادة (٥١)

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحويلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لإنتهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة (٣٨).

وفي حالة إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية.

مادة (٥٢)

للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز سنة من تاريخ بدايتها ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (٥٢) المرفق ، ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الإشتراك بأي حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

مادة (٥٣)

تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر على النحو الآتي :

١- حصته وحصته صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشخوخة والعجز ونظام المكافأة وكذا إشتراكات تأمين البطالة إذا كان ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة.

٢- حصته وحصته صاحب العمل في إشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

٣- لا تؤدي أية إشتراكات في تأمين إصابات العمل.

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسي بإفترض عدم قيامه بالإجازة كما تتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفترض مباشرة لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما يستحقه عنها خلال السنة السابقة على الإجازة أو مدة إشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

ولا تسرى أحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الإجتماعي في شأن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

مادة (٥٤)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحدده بنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال شهر من تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين السيخوخة والعجز والوفاء تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى وذلك مع عدم الإخلال بالفقرة الأخيرة من المادة (٥٢).

مادة (٥٥)

يلتزم المؤمن عليه الذى لم تنتهى إجازته الخاصة لغير العمل وأبدى الرغبة فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ولم يتم بسداد الإشتراكات حتى تاريخ العمل بهذا القرار بأداء هذه الإشتراكات خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وإذا قام بالسداد فى تاريخ لاحق فيلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا كان المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة لم يبد الرغبة فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين حتى تاريخ العمل بهذا القرار ويرغب فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين فعليه تقديم طلب إبداء الرغبة وسداد الإشتراكات المستحقة خلال المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى وإذا تم إبداء الرغبة فى حساب المدة وتم السداد فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد فيلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى وفقاً للمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها وحتى تاريخ السداد.

وإذا إنتهت مدة إجازته الخاصة لغير العمل قبل تاريخ العمل بهذا القرار ولم يكن قد أبدى الرغبة فى الإشتراك أو عدم الإشتراك عنها فله أن يطلب الإشتراك عنها خلال المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى وفى هذه الحالة تودى المبالغ إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها أو بالتقسيط وفقاً لإحدى طرق التقسيط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) وإذا ما أبدى الرغبة فى حساب الإجازة فى تاريخ لاحق للميعاد المشار إليه يلتزم بأداء الإشتراكات مضافاً إليها المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن المدة من تاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها حتى تاريخ السداد.

مادة (٥٦)

فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحويلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص فى المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة (٣٨).

مادة (٥٧)

إذا إختارت المؤمن عليها التي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع في شأن إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

وتؤدى حصة المؤمن عليه في الإشتراكات عن مدة الإجازة الدراسية بدون أجر على النحو المنصوص عليه في المواد السابقة.

مادة (٥٨)

على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة المشار إليها وتطبيق أحكام المواد (٤٩ و ٥٠ و ٥١) إذا ثبت إلحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتباراً من تاريخ إلحاقه بهذا العمل.

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل

الفصل الأول

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل

وتعريف إصابة العمل

مادة (٥٩)

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في المادة (١) بالإضافة إلى الفئات الآتية :

- ١- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
- ٢- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.
- ٣- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
- ٤- المكلفون بالخدمة العامة.
- ٥- الملتحقون بعمل بعد سن الستين ولا يسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٦٠)

يقصد بإصابة العمل ما يلي :

- ١- الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي.
- ٢- الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت الشروط الآتية:
 - (أ) أن تكون سن المصاب أقل من الستين.
 - (ب) أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره.
 - (ج) أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.

(د) أن يكون هناك إرتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.

(هـ) أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.

(و) أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.

(ز) أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:

١) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.

٢) الانسداد بالشرايين القاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.

(ح) ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.

٣- الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه.

٤- الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي.

الفصل الثاني

إجراءات الإبلاغ عن الإصابات

ومستندات ملف الإصابات

مادة (٦١)

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأي حادث يقع في مكان العمل يكون سبباً في إصابته مبيناً الظروف التي وقع فيها.

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٦١) المرفق وعليه أن يوافي الصندوق بمستندات هذه الإصابات المبينة بالنموذج المشار إليه فور توافرها.

وفي حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار عن الإصابات يجوز للمصاب أو من ينوبه أن يخطر الصندوق المختص بالإصابة ، وتاريخ المذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الصندوق إتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه في الفقرة الثانية.

مادة (٦٢)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ، ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (٦٣)

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحري مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

١- ظروف الحادث بالتفصيل.

٢- أقوال الشهود إن وجدوا.

- ٣- بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.
- ٤- أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.
- ٥- أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

وعلى الصندوق المختص إتخاذ ما يراه لازماً لحصر صور التحقيقات التي ترد إليه ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الإجتماعي الخاصة بهم.

مادة (٦٤)

يلتزم المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد أو الموفد في مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (٦٤) مرفقاً به المستندات المبينة به.

مادة (٦٥)

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذي يعمل لديه وقت ظهور المرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين.

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً.

مادة (٦٦)

وإذا إكتشف الجهاز الطبي لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذي يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحي والصندوق المختص بتقرير الجهاز الطبي المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التي يعمل بها العامل.

مادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦١) يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٦٧) المرفق.

وتقدر الهيئة العامة للتأمين الصحي نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق.

الفصل الثالث

إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة (٦٨)

يلتزم الصندوق المختص ببحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والإنتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به.

كما ينشأ بالصندوق المختص لجنة تختص بالبت في مدى اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختارهما الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأى.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات.

مادة (٦٩)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.

وتنشأ بالمركز الرئيسى للصندوق لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد انعقاد اللجنة والفصل فى التظلمات والإخطار بها. وتعتبر هذه اللجنة فى حكم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥٨).

مادة (٧٠)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن الهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.

الفصل الرابع

شروط وإجراءات الفحص الطبي الدورى

للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

مادة (٧١)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء فحص طبي ابتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل.

ويراعى فى إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل. كما تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

ويكون الفحص الطبي الدورى فى الأوقات الآتية :-

أولاً : مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :-

- ١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.
- ٢- الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.

٣- التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).

٤- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته - فى عمليات الدباغة.

٥- التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.

ثانياً : مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :-

- ١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لأبخرة الرصاص.

٢- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات فى غير صناعة الدباغة.

٣- التسمم بالزئبق ومضاعفاته.

٤- التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته.

- ٥- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.
- ٦- التسمم بالفسفور ومضاعفاته.
- ٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.
- ٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته.
- ٩- سرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد والعين المزمنة.
- ١٠- تأثير العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات.
- ١١- التأثير بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.
- ١٢- التسمم بالبتروول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.
- ١٣- التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون.
- ١٤- التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.
- ١٥- التسمم بالنترات والنيترينات النيتروجلسرين.
- ١٦- التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.
- ١٧- التسمم بالكحول والجليوكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.
- ١٨- الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل :
 - أ- الأشعة فوق البنفسجية.
 - ب- الأشعة تحت الحمراء.
- ١٩- التسمم بمبيدات الآفات.

ثالثاً : مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينه بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.

وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبي الدوري إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهني بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعي ذلك.

وتثبت نتيجة الفحص الطبي الإبتدائي والدوري لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التي تعد لهذا الغرض.

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه.

مادة (٧٢)

يراعى فى الفحص الطبي الدورى أن يبين ما يأتى:

- ١- حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والجهاز البولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.
- ٢- حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق.
- ٣- حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.
- ٤- حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنثيمون.
- ٥- حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.
- ٦- حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.
- ٧- حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
- ٨- حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
- ٩- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثير بالكروم والنيكل.
- ١٠- حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكور والفلور والبروم.
- ١١- حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.
- ١٢- حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكور وفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية.

١٣- حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس.

١٤- حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.

١٥- حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.

١٦- حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكميوزس ، ومرض الدرن.

مادة (٧٣)

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمنية التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحي في المواعيد التي تحددها.

الفصل الخامس

إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة (٧٤)

تختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المصاب ورعايته طبياً ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

ويكون علاج المصاب وفقاً لأحكام الفقرة السابقة فى جهات العلاج التى تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وفى جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك.

مادة (٧٥)

فى حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة به تلتزم تلك الجهة برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

مادة (٧٦)

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

- ١- الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.
- ٢- الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.
- ٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
- ٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصى.
- ٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
- ٦- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.
- ٧- صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.

٨- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر في هذا الشأن. ولا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأي سبب دون إستمرار علاجه من إصابته. وإذا إنتهت مدة الإعارة أو الإنداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال في حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه.

مادة (٧٧)

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بإنتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا الباب.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والصندوق المختص مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر في هذا الشأن.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل.

الفصل السادس

قواعد وإجراءات

صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

مادة (٧٨)

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة (٧٩)

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

- ١- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بإنهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامة.
- ٢- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العامة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب إما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال.

مادة (٨٠)

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعي التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر اشتراكه بدلاً من مصاريف الانتقال طبقاً لأحكام المادة رقم (٧٩) وذلك وفقاً لما يلي :

- ١- تصرف إليه مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.
- ٢- يصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالي التي قضاها في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.

مادة (٨١)

في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الاشتراك بالنسبة للمصاب.

مادة (٨٢)

تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج.

مادة (٨٣)

تسري القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة في الحالات الآتية عند انتقال المصاب:

١- إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو العملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.

٢- إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.

٣- لإعادة الفحص الطبي وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (٨٤)

إذا إنتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذا القرار. وإذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد فلا يستحق نفقات الانتقال طوال مدة إعارته أو إندابه بالخارج.

مادة (٨٥)

في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف إليهم مصاريف الجنازة.

مادة (٨٦)

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة.

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

مادة (٨٧)

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة إعتباراً من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج جاز صرف تعويض الأجر عن الأيام التى عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة.

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به.

ويتم صرف التعويض في جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة تحقيق الشرطة باستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق.

ويعتمد في صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التي يؤشر عليها بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر.

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الانتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل مصدق عليه إدارياً كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

وإذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه تستمر الجهة الملزمة بالصرف فى صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والمؤدية الى إنتهاء صرف هذا التعويض.

و عند ورود الإخطار بإنهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد إنقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف.

مادة (٨٨)

إذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعتمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥% من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل فى هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذى أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الصندوق المختص فى الحدود المقررة قانوناً ، إذا كان الصندوق هو الذى قام بصرف تعويض الأجر.

مادة (٨٩)

إذا كان المصاب معاراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو موفداً فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد و إنتهت أو إنتهت مدة الإعاره أو الإنتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة التزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر

الإشتراك لدى جهة العمل الأصلية إعتباراً من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لإعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (٦٤).

مادة (٩٠)

يكون للمصاب الذي تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى أن يحصل بدلاً من المعاش المستحق له عن هذا العجز على تعويض الأجر المقرر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب فى الحالتين الآتيتين :

١- خلال فترة التأهيل الطبى.

٢- فى حالة الانتكاس أو المضاعفة التى تنشأ عن الإصابة.

ويقدر تعويض الأجر فى هاتين الحالتين على أساس الأجر المسدد عنه الإشتراك عند إستحقاق صرف هذا التعويض.

الفصل السابع

مدة إعادة تقدير درجة العجز

مادة (٩١)

تكون مدة إعادة الفحص الطبى المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون التأمين الإجتماعى خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يلى :

- ١- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.
- ٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.

وتكون مدة الفحص الطبى عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز وذلك بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية (نوموكينوزس) التى تنشأ عن :

- (أ) غبار السليكا (سليكوزس) .
- (ب) غبار الاسبستوس (أسبستوزس) .
- (جـ) غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس) .
- (د) غبار بودرة التلك (تليكوزس) .

على أن تكون إعادة الفحص بالنسبة لهذه الأمراض كالاتى :

- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى .
- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية .
- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية .

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء المدد المشار إليها .

الفصل الثامن

التحكيم الطبى

مادة (٩٢)

يكون للمؤمن عليه الحق فى التقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج فى المواعيد الآتية :

- ١- خلال أسبوع من أى من التواريخ الآتية :
 - تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج.
 - تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.
 - تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهنى.
- ٢- خلال شهر من أى من التواريخ الآتية :
 - تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.
 - تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

مادة (٩٣)

تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه على الوجه التالى :

- ١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل (مقررأ).
- ٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
- ٣- طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة المؤمن عليه طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

مادة (٩٤)

يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه المؤمن عليه على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له المؤمن عليه. ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه يعلم الوصول.

ويؤدى المؤمن عليه رسم تحكيم مقداره مائة قرش إلى خزينة الصندوق المختص.

وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريديه لحساب الجهة

المذكورة.

مادة (٩٥)

يسقط حق المؤمن عليه في التحكيم في الحالتين الآتيتين :

١- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المنصوص عليها بالمادة (٩٢).

٢- إذا لم يتم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين.

مادة (٩٦)

على الصندوق المختص أن يرسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كلا من عضوى اللجنة والمؤمن عليه بذلك الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة.

وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة أو في مكان وجود المؤمن عليه إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة.

وإذا كان مكان وجود العامل واقعاً في دائرة اختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها.

ويجوز لطرفي النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد انعقادها.

مادة (٩٧)

على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة المؤمن عليه وقت صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التي أبدت في شأن النزاع.

مادة (٩٨)

على مقرر لجنة التحكيم الطبي إخطار الصندوق المختص بالقرار الذي إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

وعلى الصندوق إخطار المؤمن عليه بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

وتقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى إذا صدر قرار لجنة التحكيم في صالح المؤمن عليه بصرف مبلغ ثلاثين جنيهاً لكل من الطبيين المشار إليهما بالبندين (١) و(٣) من المادة (٩٣).

ويلتزم الصندوق المختص إذا صدر قرار اللجنة في غير صالح المؤمن عليه بصرف المبلغ المشار إليه لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة.

الباب الرابع

الأحكام الخاصة بتأمين المرض

و إجراءات إثبات العجز

الفصل الأول

المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش

والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية

مادة (٩٩)

تسرى أحكام هذا الباب على الفئات الآتية :

١- المؤمن عليهم العاملين بالمنشآت التي يصدر بتحديدتها قراراً من وزير الصحة وبشترط لإنتفاع تلك الفئة بمزايا هذا التأمين أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على أن يكون الشهران الأخيران متصلين ويدخل في حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل ، ولا يسرى هذا الشرط في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ويراعى وقف الإنتفاع بأحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

(أ) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

(ب) مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء أو الإستدعاء للقوات المسلحة.

(جـ) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي

يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

٢- أصحاب المعاشات الذين لم يتقدموا بطلب بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩) المرفق في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

٣- أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التي تطلب الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩ مكرر) المرفق متى كانت تستحق معاشاً عن زوجها وليست مؤمناً عليها أو صاحبة معاشاً عن نفسها طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي.

ويقف إنتفاع الأرملة في حالة زواجها أو إلحاقها بعمل أو حصولها على معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي وتلتزم بتسليم البطاقة العلاجية في هذه الحالات.

ويتعين على الجهة الملتزمة بمعاش الأرملة إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص بتاريخ قطع معاش الأرملة أو إيقافه وسببه.

٤- أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ويقصد بالأسرة الزوجة والأولاد الذين يتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش ويشترط للانتفاع ألا يكون فرد الأسرة من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

وفى جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب الإنتفاع أو عدم الإنتفاع.

مادة (١٠٠)

يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص بإستخراج بطاقة العلاج وتسلم أو ترسل لصاحب الشأن بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (١٠٠) المرفق بمعرفة الصندوق المختص.

مادة (١٠١)

يستحق المؤمن عليه المريض تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد أرقام (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، (٨٣)، (٨٤)، (٨٥) من هذا القرار.

الفصل الثاني

إجراءات إثبات العجز

مادة (١٠٢)

يقصد بكل من العجز الكامل المستديم والعجز الجزئي المستديم ما يلي :

العجز الكامل المستديم :

كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية المنصوص عليها بالمادة (١٠٤).

العجز الجزئي المستديم :

كل عجز بخلاف حالات العجز الكامل من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين عمله الأصلي.

مادة (١٠٣)

تثبت حالات العجز المشار إليها في هذا القرار بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٠٣) المرفق.

وتختص مناطق ومكاتب التأمين الاجتماعي دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة المشار إليها وذلك بناء على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم (١٠٣) مكرر المرفق.

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذي يخضع لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيته لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاولة المهنة أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة العامة للتأمين الصحي بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة هذه المهنة ومستواه المهاري.

مادة (١٠٤)

تعتبر في حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها :

- ١- الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى مما يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل.
- ٢- مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد عن سنتين.

- ٣- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة تزيد عن سنتين ولا ينتظر تحسنها.
- ٤- الجذام الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.
- ٥- الأمراض العصبية التي إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين فى الأمراض العصبية المضطربة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر - الصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج.
- ٦- الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين - التحجر الرئوى (السليكوزس) ، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوباً بدرن رئوى أو هبوط القلب.
- ٧- هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج خلال سنتين على الأقل .
- ٨- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ٢٣٠/١٢٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذي لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.
- ٩- فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتينين بالدم تزيد عن ثمانية مليجرام ولا تستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.
- ١٠- تضخم الطحال المصرى المصحوب بإستسقاء بالبطن وتليف بالكبد ولا يستجيب للعلاج فى مدة سنتين على الأقل.
- ١١- دوالى المرىء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التداخل الجراحى.
- ١٢- مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.
- ١٣- الفرغرينا الناتجة عن مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين التى لا تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية.
- ١٤- أمراض الجهاز الحركى - التشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم كله - أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر.

١٥- الصدفية ومرض بمفجس إذا زادت درجة الإنتشار عن ٧٥% من مساحة المسطح الجلدي للجسم ولا يستجيب للعلاج في مدة تزيد عن سنتين.

١٦- ضعف الإبصار الشديد بالعينين (أقل من واحد على ستين لكل عين على حدة) والذي لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التداخل الجراحي.

مادة (١٠٥)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي ، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشكلة بالمادة رقم (١٠٦) خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر.

ويقدم الطلب إلى المنطقة التأمينية المختصة أو المكتب المختص بحسب الأحوال ، وعلى الجهات التي تتلقى الطلبات إرسالها إلى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه ، وفي جميع الأحوال ترفق بالطلبات المستندات التالية :

١- شهادة ثبوت العجز.

٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الإطلاع عليها لإثبات الحالة وتسلم هذه الأوراق بإيصال كما يجوز إرسالها بكتاب موصى عليه يعلم الوصول.

وتعد كل لجنة سجلاً وفقاً للنموذج رقم (١٠٥ مكرر ٢) المرفق تقيد فيه الطلبات التي ترد إليها.

مادة (١٠٦)

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة (١٨) بند (٣) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، على الوجه الآتي :

أولاً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة :

١- مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي (رئيساً).

٢- ممثل مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة.

٣- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختاره الهيئة.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة ، في حالة عدم وجود لجنة نقابية).

ويكون نائب مدير المنطقة (مقرراً).

ثانياً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص :

١- مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص (رئيساً).

٢- ممثل مديرية القوى العاملة.

٣- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية).

ويكون مدير إدارة التوجيه الفني بالمنطقة (مقرراً).

وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة.

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعداً لإنعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ إنعقادها وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو بريقياً عند الضرورة.

ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم ، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها في غيبته.

تتعقد اللجنة مرة على الأقل شهرياً ويحدد رئيس الصندوق المختص مكافأة حضور الجلسات.

مادة (١٠٧)

تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي يبحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه ، وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه لإجتماع اللجنة للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر في عملها وإصدار قرارها في غيبته.

واللجنة في سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق بما في ذلك المعاينة.

وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التي تری اللجنة الإطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة ، وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد إنعقاد جلساتها وما إتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.

وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول إجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.

ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً.

ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد مع إخطار المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى أو مكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (١٠٨)

يكون قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٦) ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزماً بالأجر المستحق حتى تاريخ إلحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتردد على هذا المكتب فى المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه إستلام العمل الذى قرره له اللجنة سقط حقه فى الأجر.

ويكون قرار الصندوق المختص بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم إلا بعد أن تقرّر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل.

الباب الخامس

قواعد حساب الحقوق التأمينية

الفصل الأول

قواعد حساب الحقوق التأمينية

في تأمين الشيخوخة العجز والوفاة

مادة (١٠٩)

يحدد المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مع توافر مدة إشتراك مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلي :

- ١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية في حالة توافر مدة إشتراك مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكل منهما على حدة.
- ٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد بمقدار خمسة جنيهاً مقابل كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
- ٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.
- ٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

(مادة ١١٠)

يحدد المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك مقدارها ١٠ سنوات على الأقل ، وفقاً لما يلي:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلي :

- ١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٢- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ١/٧/٢٠٠٥.
- ٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.
- ٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

(مادة ١١١)

يحدد المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة مع تقديم طلب صرف المعاش وتوافر مدة إشتراك مقدارها ٢٠ سنة على الأقل (المعاش المبكر) ، وفقاً لما يلي:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلي :

- ١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير على ٨٠% من أجر التسوية.

٢- يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بنسبة ١٥% إذا كان السن فى تاريخ تقديم طلب الصرف يقل عن ٤٥ سنة و ١٠% إذا كان السن يقل عن ٥٠ سنة و ٥% إذا كان السن يقل عن ٥٥ سنة ، ويخفض المعاش عن الأجر المتغير بواقع ٥% عن كل سنة متبقية من تاريخ تقديم طلب الصرف وحتى بلوغ سن الستين بحد أقصى ٥٠%.

٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.

٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٢)

يحدد المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، أياً كانت مدة الإشتراك فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة ، وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً ويزاد بمقدار خمسة جنيهاً مقابل كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش وأن يكون مشتركاً عن العلاوات الخاصة فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة الخاصة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.

٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٣)

يحدد المعاش في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل أياً كانت مدة الإشتراك فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة ، وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلي :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠ % من أجر التسوية، ويزاد المعاش في هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠ % من أجر التسوية.

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد بمقدار خمسة جنيهات مقابل كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥ % من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.

٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % مقابل كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٤)

يحدد المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك أياً كانت مدة

الإشتراك فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة ، وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلي :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.

٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٥)

يحدد المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم العجز الكامل بعد سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك مقدارها ١٠ سنوات وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلي :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية .

- ٢- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد بمقدار خمسة جنيهاً مقابل كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
- ٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.
- ٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٦)

يحدد المعاش المستحق في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، أياً كانت مدة الإشتراك فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلي :

- ١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، و يزداد المعاش في هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.
- ٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
- ٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.
- ٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا

العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٧)

يحدد المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أيأ كانت مدة الإشتراك فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة ، وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلي :

- ١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية ويزاد المعاش في هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بين قيمة المعاش وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.
- ٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
- ٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.
- ٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٨)

يحدد المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة بعد سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلي :

- ١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٢- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
- ٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.
- ٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٩)

يحدد أجر تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاءة على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدبت على أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك في التأمين أو مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات الآتى ذكرها :

- ١- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة.
- ٢- العاملون بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- ٣- العاملون بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى تم الموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمين الإجتماعى.

وبالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص من غير العاملين المشار إليهم بالبند (٣) يتحدد أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسي على أساس المتوسط المشار إليه بالفقرة الأولى أو ١٤٠% من متوسط الأجر خلال الخمس سنوات السابقة على المدة المشار إليها أيهما أقل ، وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨% عن كل سنة.

وفي جميع الأحوال يتحدد أجر التسوية في حالة طلب الصرف للعجز أو الوفاة على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدبت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك في التأمين أو مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

مادة (١٢٠)

يراعى في العلاوات الخاصة المستحقة حتى عام ٢٠٠٥ والتي تم إضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي في حالة إسحاق المعاش لغير الحالة المنصوص عليها في المادة (١١١) ما يلي :

١- في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أدبت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلي أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلي أجر الإشتراك الأساسي.

٢- في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجور التي أدبت على أساسها الإشتراكات تضاف إلي أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي، ويسرى ذلك في حالة إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها.

ويشترط لتطبيق ذلك أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته.

ويراعى في شأن تطبيق هذه المادة عدم تجاوز قيمة العلاوة نسبة العلاوة إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي في ١٩٩٢/٦/٣٠.

مادة (١٢١)

يحدد أجر تسوية معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدبت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

مادة (١٢٢)

يقصد بمدة الإشتراك في التأمين ، المدة التي قضيت في ظل العمل بأحكام قانون التأمين الإجتماعي وتلك التي تم اعتبارها مدة إشتراك وفقاً لهذا القانون أو أية قوانين أخرى.

ويراعى عند حساب مدة في نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة وكذا مدة في الأجر المتغير مقابل الإحتياطي أن تحسب وفقاً للنموذج رقم (١٢٢) المرفق.

ويجبر كسر الشهر شهراً ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في إجمالي مدد الإشتراك عن الأجر الأساسي إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشاً عنها.

مادة (١٢٣)

يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠% من أجر التسوية المحدد بالمواد أرقام (١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١) ويستثنى من هذا الحد بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي ما يلي :-

١- معاشات المؤمن عليهم الذين تغضى قوانين توظيفهم بتسوية معاشاتهم على غير الأجر المنصوص عليه في المادتين (١١٩ ، ١٢٠) فيكون حداً الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

٢- المعاشات المستحقة للعاملين بالأعمال الصعبة والخطرة فيكون حداً الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفي جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الرقعى الوارد بالجدول رقم (٤) المرفق.

مادة (١٢٤)

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الإستحقاق وبالنسبة للحالة المنصوص بالمادة (١١١) فيستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

مادة (١٢٥)

إذا زادت مدة الإشتراك في الأجر الأساسي على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر إستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة ، ويقصد بالأجر السنوى الأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة رقم ١١٩ مضروباً فى إثنى عشر.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض يراعى إستبعاد أية مدد غير المدد الفعلية ومدد الضمان والمدد الاضافية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويجوز لصاحب المعاش أو المستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو جزء منه معاشاً بحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق مع عدم تجاوز إجمالي المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه بالجدول رقم (٤) المرفق.

مادة (١٢٦)

فى حالة عودة صاحب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعمل قبل بلوغه سن التقاعد وتوافرت بشأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن المدة الأخيرة أياً كان مقدارها ، يسوى المعاش وفقاً للقواعد الآتية :

أولاً : إذا كان سبب الإستحقاق لغير العجز أو الوفاة :

١- يتم حساب معاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد حساب معاش الشيخوخة ويضاف للمعاش الأول.

٢- عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسي الحد الأقصى الرقوى المبين بالجدول رقم (٤) المرفق ، وألا يجاوز مجموع المعاشين المستحقين عن الأجر المتغير ٨٠% من متوسط أجرى تسوية المعاش.

٣- يتم إضافة الزيادات التي إستحققت على المعاش الأول في تاريخ لاحق لتاريخ ربط المعاش مع مراعاة قواعد الجمع بينها وبين أى زيادة مناظرة.

ثانياً : إذا كان سبب الإستحقاق للعجز أو الوفاة :

يسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أفضل:

١- يسوى المعاش عن مدتى الخدمة بإعتبارهما مدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش عن كل مدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل ووفقاً لسبب الإستحقاق عن المدة الأخيرة.

٢- يتم حساب معاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد حساب معاش بلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول ، ويراعى بشأن الزيادات والحد الأقصى القواعد الواردة بالبند أولاً.

وفى جميع الأحوال فى حالة إستحقاق معاش إصابة العمل يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بدون حد أقصى.

ثالثاً : إذا كان المعاش الأول تم ربطه وفقاً لأحد القوانين الخاصة

يسوى المعاش وفقاً لأحد القواعد الواردة بالبنود السابقة مع مراعاة عدم تجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى والمتغير ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والمتغير.

مادة (١٢٧)

عند تطبيق أحكام المادة السابقة يتم تحديد الزيادة المستحقة طبقاً لأحكام المادة السابقة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية :

▪ قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.

▪ قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.

▪ قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢.

- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.
 - المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.
 - المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
 - المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.
- ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

مادة (١٢٨)

إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافق في شأنه المدة الموجبة لإستحقاق المعاش إستحق تعويض من دفعة واحدة عن مدة إشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، ويحسب التعويض بنسبة ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين ويقصد بالأجر السنوى الأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ والمادة ١٢١ مضروباً فى إثنى عشر.

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- ٢- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو إستغاله فى الخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
- ٣- هجرة المؤمن عليه.
- ٤- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
- ٥- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- ٦- إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة.
- ٧- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
- ٨- وفاة المؤمن عليه.
- ٩- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ تقديم طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالة إلا مرة واحدة طوال مدة الإشتراك فى التأمين.

مادة (١٢٩)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال مكافأة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من

سنوات مدة الإشتراك المحسوبة في نظام المكافأة ، ويقدر أجر حساب المكافأة بالأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١١٩) ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور في حالتى إنتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة.

ويراعى عند حساب المدة المحسوبة في المكافأة طبقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى ما يلى :

١- تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة لحالات بلوغ السن أو الوفاة وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى وبالنسبة لحالات الإستحقاق الأخرى تحسب طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف.

وفى جميع الأحوال يراعى إستبعاد العلاوة الخاصة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة.

٢- تضاف قيمة المكافأة المحسوبة وفقاً للبند (١) إلى قيمة المكافأة المستحقة بما فى ذلك الحد الأدنى.

٣- تُخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى.

الفصل الثاني

قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة

المبحث الأول

إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة

وبحث سبب النزاع على سبب إنتهاء الخدمة

مادة (١٣٠)

تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى فيما عدا الفئات الآتية :

- ١- العاملون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة.
- ٢- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.
- ٣- العاملون الذى يبلغوا سن الستين.
- ٤- العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ.

مادة (١٣١)

على صاحب العمل موافاة مكتب الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل العمل بإستمارة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة (١٤) موضحاً بها أسباب إنتهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل ، وفى حالة إمتناع العامل عن التوقيع على هذه الإستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.

وإذا أثبت صاحب العمل فى إستمارة نهاية الخدمة أن إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية :

- ١- الاستقالة.
- ٢- ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، أو الآداب العامة.
- ٣- إنتحاله شخصية غير صحيحة ، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- ٤- فصله أثناء فترة الإختبار.

- ٥- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعها.
- ٦- عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
- ٧- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.
- ٨- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.
- ٩- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.
- ١٠- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- ١١- إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إعتدائه إعتداءً جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.
- وأبدي العامل إعتراضه على سبب إنتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سألقة الذكر أو بشكوى مقدمة للصندوق المختص أو أبدي إعتراضه ضمناً بإمقتاعه عن التوقيع على هذه الإستمارة، فإنه يتعين على الصندوق إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.
- وعلى مكتب العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من مكتب صندوق التأمين الإجتماعي إتخاذ الإجراءات الآتية :
- ١- بحث موضوع النزاع في أسباب إنتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار إليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب إنتهاء الخدمة التي تتبين من ظاهر الأوراق ، على أن ينتهي البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من الصندوق المختص.
- ٢- إرسال التقرير المشار إليه فور الإنتهاء منه مرفقاً به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع إلى الصندوق المختص ، على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال.
- وإذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة فإنه يتعين على الصندوق المختص تحرير هذه الإستمارة بمعرفته موضحاً بها السبب الذي يبديه العامل لإنتهاء الخدمة وإحالتها إلى مكتب العمل على الوجه المبين بالمادة السابقة ، وعلى المكتب المشار إليه الرد خلال شهر وإلا كان للصندوق متى ثبت من إنتهاء الخدمة بمعرفة إدارة التفتيش تحرير هذه الإستمارة بمعرفة المفتش المسئول ويعتبر توقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.

المبحث الثانى

إجراءات طلب تعويض البطالة

مادة (١٣٢)

على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الإستمارة رقم (٦) خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيده إسمه فى سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل.

إذا كانت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من الإستمارة رقم (٦) أنه قد رفض التوقيع أو إعترض على سبب إنتهاء الخدمة وجب على الصندوق المختص إحالة الإستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه فى النزاع القائم على سبب إنتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويؤدى التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور.

مادة (١٣٣)

على المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد أقصاه نهاية الإسبوع الثانى لتعطله إلى الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل إقامته أو المكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة إستمارة (٦) مرافقاً لها شهادة القيد المشار إليها فى المادة السابقة.

وعلى المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٣٣) المرفق نموذجها.

وترسل هذه الإستمارة إلى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى إذا كان المؤمن عليه قد تقدم إلى المكتب الواقع فى دائرته محل إقامته لصرف تعويض البطالة.

إذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلّم صورة الإستمارة رقم (٦) أو لم ترد إليه بالبريد الموصى عليه وجب عليه أن يتقدم إلى الصندوق المختص فى الموعد المحدد بها ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٣٣)، وعلى الصندوق تسليمه صورة منها مع مراجعة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

وتحل صورة الإستمارة المشار إليها محل نسخة الإستمارة رقم (٦) فى تطبيق حكم المادة

(١٣٢).

وتعتبر الشكوى المقدمة من اللجان النقابية أو النقابات العامة من عدم قيام صاحب العمل بتحرير الإستمارة رقم (٦) للعمال المتعطلين من أعضائها بمثابة الشكوى المقدمة من هؤلاء العاملين.

وعلى الصندوق المختص أن يندب مفتشاً لتحرير الإستمارة رقم (٦) وأن يبين بها سبب إنتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وأن يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نسخة منها أو إرسالها إليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تحريرها.

مادة (١٣٤)

على الصندوق المختص تحرير بطاقة صرف التعويض في حالة إستحقاقه على النموذج رقم (١٣٤) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه ، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

ويتم إخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول في حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض.

وعلى المؤمن عليه الذي تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب العمل المسجل فيه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

ويصرف تعويض البطالة مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب العمل المسجل فيه خلال المدة التي يستحق عنها التعويض.

ويتولى الموظف المختص إثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا المكتب وإستمرار تعطله وذلك بالتوقيع في الخانة المخصصة لذلك في بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور.

وإذا لم يتم المؤمن عليه بقيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص خلال الأسبوع الأول من تعطله أو لم يتم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة إلى مكتب الصندوق المختص في ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني لتعطله أو لم يتردد على مكتب العمل المختص في المواعيد المحددة له إستحقاق التعويض ابتداءً من أول الأسبوع الذي تم خلاله قيد إسمه في ذلك السجل أو الذي تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض أيهما أبعد أو ابتداءً من أول الأسبوع الذي يتردد فيه على المكتب المذكور بحسب الأحوال.

ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لإستحقاقه وتحسب هذه المدة في جميع الحالات إعتباراً من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل.

ويجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه في قيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب العمل أو في تقديم طلب صرف التعويض في المواعيد المشار إليها بالمادة السابقة وكذا التجاوز عن تخلف

المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور في المواعيد المحددة له إذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهري.

وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد على مكتب العمل.

وللصندوق المختص بتقدير سبب التأخير في القيد في سجل المتعطلين أو التقدم لصرف التعويض أو التخلف عن التردد على مكتب العمل للمرة الأولى ، ويختص مكتب العمل بتقدير سبب التخلف عن التردد في المرات التي تليها وعلى هذا المكتب إخطار الصندوق بالنتيجة التي إنتهى إليها.

مادة (١٣٥)

على المؤمن عليه المتعطل إذا إستحق معاشاً أو إتحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة أن يبلغ الصندوق المختص ومكتب العمل المختص بذلك وعن تاريخ إستحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة وإسم صاحب العمل وعنوانه.

وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن إستلام تعويض البطالة الذى تقرر صرفه إليه مع مراعاة أحكام المادة (٩٧) من قانون التأمين الإجتماعى وذلك كله دون الإخلال بحق الصندوق فى إسترداد ما صرف إليه من مبالغ دون وجه حق إذا ما إستمر فى صرف التعويض بعد إستحقاقه المعاش أو إتحاقه بالعمل أو إستغاله لحسابه الخاص وإتخاذ إجراءات مساءلته جنائياً إذا كان هناك وجه لذلك.

مادة (١٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) و (٩٧) من قانون التأمين الإجتماعى يتم سحب بطاقة صرف التعويض فى الحالات الآتية :

- عند إنتهاء الفترة المستحق خلالها تعويض البطالة.
- عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم.
- عند توافر أى من الحالات التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطالة المتصوص عليها بالمادة ٩٦ من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (١٣٧)

على مكتب الصندوق المختص إخطار مكاتب العمل المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطالة لهم وسببه.

الفصل الثالث

الحقوق الإضافية

المبحث الأول

التعويض الإضافي

مادة (١٣٨)

يستحق التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية :

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك لإستحقاقه معاشاً.

٢- وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش.

٣- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد إنتهاء الخدمة.

وبالنسبة للمؤمن عليه الذي كان من العسكريين فيشترط بالإضافة إلى توافر إحدى الحالات السابقة أن يكون المؤمن عليه قد أبدى الرغبة في ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية.

مادة (١٣٩)

يقدر مبلغ التعويض الإضافي بنسبة من الأجر الذي سوى على أساسه المعاش المنصوص عليه بالمادة رقم (١١٩) (المتوسط الفعلي) مضروباً في اثني عشر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي مع مراعاة ما يأتي :

(أ) يستحق نصف مبلغ التعويض المشار إليه في حالات العجز الجزئي.

(ب) يضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالات إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة ، ولم يوجد مستحقون للمعاش.

وفي جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض المستحق بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

(ج) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه للعجز وإستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة وإنتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز خصم من التعويض الذي يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز السابق.

مادة (١٤٠)

يؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالة إستحقاقه للوفاة لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفي حالة عدم التحديد يؤدي إلى الورثة الشرعيين ، وفي حالة وجود حمل مستكن يجنب نصيبه بإعتباره ذكراً واحداً أو إنثى واحدة أيهما أفضل ويعاد التوزيع عند إنفصاله حياً.

المبحث الثاني

منحة الوفاة

مادة (١٤١)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو المعاش.

مادة (١٤٢)

تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتى :

- ١- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (٥٠٥ مكرر).
 - ٢- الأرملة.
 - ٣- الأبناء الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش والبنات غير المتزوجات حتى ولو كانت مستحقة لمعاش آخر.
 - ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرملة تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.
 - ٤- الوالدين.
 - ٥- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش.
- ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم.

المبحث الثالث

إجراءات تعيين المستفيدين

من مبلغ التعويض الإضافي

ومنحة الوفاة

مادة (١٤٣)

يحدد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي أو منحة الوفاة بموجب الإستمارة رقم (١٠٥) أو (١٠٥مكرر) المرفق نموذجهما ، وتحرر الإستمارة المشار إليها من نسختين إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وتحرر الإستمارة من ثلاث نسخ إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.

على أن تقيّد في سجلات تعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج رقم (١٤٣) المرفق.

ولا يعتد بالاستمارة في حالة تحريرها على غير النموذج المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط الموضحة به.

ويعتد بالطلبات السابق تقديمها من المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القرار بتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي وكذا منحة الوفاة إذا كان قد إتبع بشأنها إجراءات قيد الرغبات الواردة بها في السجل.

مادة (١٤٤)

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته في تعيين المستفيدين عنه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاء للإستمارة السابقة.

وإذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التي حددها بالإستمارة كشرط لإستحقاق التعويض الإضافي لأي من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالإستمارة قد توفي قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذي كان مستحقاً لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون اسمه قد ورد بالإستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالإضافة إلى حصته في النصيب الموزع بصفته وريثاً شرعياً.

أما في حالة منحة الوفاة فإذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوال صفة من حددت له المنحة قبل وفاته فتصرف المنحة طبقاً للأولويات الواردة في المادة (١٤٢).

المبحث الرابع

نفقات الجنائز

مادة (١٤٥)

عند وفاة صاحب المعاش يتم صرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائتا جنيهاً ويتم صرفها للأرمل وفي حالة عدم وجوده تصرف لأرشد الأولاد أو أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنائز.

ويجب على الجهة الملتزمة بصرف المعاش صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

المبحث الخامس

إعانة الفقء

مادة (١٤٦)

عند فقء المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية إعتباراً من أول الشهر الذى يفقء فيه ولمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكمية بإحدى الطرق الآتية :

- صدور حكم المحكمة بوفاة المفقوء.
 - صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإعتبار المفقوء ميتاً.
 - صدور قرار وزير الدفاع بإعتبار المفقوء ميتاً.
- أيها أسبق.

مادة (١٤٧)

تقدر الإعانة وفقاً لآتى بحسب الأحوال :

- قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش فى تاريخ الفقء .
- معاش الوفاة المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- معاش الوفاة المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة أحكام المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعى وذلك فى حالة فقء المؤمن عليه أثناء تأدية عمله.

وتزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

مادة (١٤٨)

بعد إنقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقء أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً تصرف للمستحقين المكافأة والحقوق الإضافية المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.

مادة (١٤٩)

إذا عثر على المفقوء حياً يتبع بشأن المبالغ المنصرفة للمستحقين عنه ما يلى :

- ١- فى حالة المؤمن عليه :

إذا ثبت من تحقيق البطلات المختصة أن الفقء كان بسبب خارج عن إرادته كفقء الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقء إلى المستحقين وفى غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين على

الصندوق المختص إقتضاه منه وفقاً للإجراءات المخولة له قانوناً دون إخلال بمساءلته جنائياً إذا كان لذلك مقتضى.

٢- في حالة صاحب المعاش :

يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد.

مادة (١٥٠)

يجب تقديم طلب صرف إعانة الفقد في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ الفقد وإلا سقط الحق في المطالبة بها ، ويمكن النظر في التجاوز عن التأخير في تقديم طلب صرف الإعانة خلال الميعاد المشار إليه إذا كان المستحقون قد قاموا بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات حالة الفقد في حينه وكانت هناك أسباب تبرر التأخير في تقديم طلب الصرف.

وإذا لم يكن قد تم تقديم طلب صرف إعانة الفقد خلال الموعد المحدد فيجب تقديم طلب صرف المعاش في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي يقدم فيه طلب الصرف ، ويمكن النظر في التجاوز عن التأخير في تقديم طلب صرف المعاش خلال الميعاد المشار إليه إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

ويتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى في هذه الحالة وفقاً للآتى :

١- في حالة إتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد في حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تحديد قيمة المعاش والحقوق الأخرى على أساس إستحقاقها في تاريخ الفقد.

٢- في غير الحالات المشار إليها بالبند (١) يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز

مادة (١٥١)

يستحق صاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب سواء كان ابناً أو بنتاً متى بلغ سنه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠% من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

مادة (١٥٢)

تستحق إعانة العجز فى الحالات الآتية :

- ١- فقد البصر كلياً.
- ٢- فقد الذراعين.
- ٣- فقد الطرفين السفليين.
- ٤- الشلل الرباعى الكامل.
- ٥- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.
- ٦- الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة.
- ٧- المرض العقلى.
- ٨- هبوط القلب المزمن الشديد.
- ٩- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة.
- ١٠- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.
- ١١- الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى أو من ينيبه.

مادة (١٥٣)

يقوم الصندوق المختص بعرض صاحب الحالة على التأمين الصحى بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء فى تاريخ إستحقاق المعاش أو فى تاريخ لاحق لذلك على النموذج رقم (١٥٣) المرفق.

وتصدر الهيئة العامة للتأمين الصحي قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر على النموذج رقم (١٥٣ مكرر) المرفق ويعتبر أحد مستندات ملف التأمين الإجتماعي. وإذا قررت الجهة الطبية عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في قرارها وفقاً لأحكام المادة (٢٥٨).

ويعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة سنوياً لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة العامة للتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للإنتهاء.

مادة (١٥٤)

تصرف إعانة العجز إعتباراً من تاريخ إستحقاق المعاش وأول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التي تتقدم بطلب بعد تاريخ إستحقاق المعاش.

وتقطع الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :

- ١- إلتحاق صاحب الشأن بأى عمل أو مزاولة أى مهنة.
- ٢- زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- ٣- عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه فى التاريخ المحدد لإعادة الفحص.
- ٤- الوفاة.

الفصل الخامس

قواعد وشروط الإستبدال

مادة (١٥٥)

يتولى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى عملية الإستبدال بالنسبة للفتات الآتية :

١- المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم.

٢- المعاملون بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأصحاب المعاشات منهم.

ويتولى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عملية الإستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات منهم وأصحاب المعاشات العسكرية منهم الذين لم يطلبو ضم المدة العسكرية للمدة المدنية.

مادة (١٥٦)

يحدد رئيس الصندوق المختص فى بداية كل عام مالى جزء المعاش الجائز إستبداله وذلك بمراعاة الإعتمادات المدرجة للإستبدال فى موازنة الصندوق وعدد حالات الإستبدال خلال السنة أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة.

مادة (١٥٧)

يشترط لقبول الإستبدال توافر الشروط الآتية :

١- أن يكون طالب الإستبدال صاحب معاش أو تكون مدة إشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى أو وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال وذلك فيما لو إنتهت خدمته بالإستقاله فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال.

٢- أن يكون قد تم سداد جميع أقساط الإستبدال السابقة الواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب.

٣- باقى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

مادة (١٥٨)

يقتصر الاستبدال على المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسي فقط دون المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير.

مادة (١٥٩)

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه لا يجوز أن يقل أو يزيد كسر الجنية من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشاً.

ويستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الذي يجوز إستبداله ما يأتي :

(أ) أجزاء المعاش السابق إستبدالها.

(ب) أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الإستبدال للصندوق المختص.

ويجوز لطالب الإستبدال أن يؤدي إلى الصندوق المختص القيمة الحالية لباقي أقساط الإستبدال والأقساط الأخرى المستحقة عليه دفعة واحدة في مقابل عدم إستبعاد القسط الشهري المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه.

مادة (١٦٠)

يحرر طلب الإستبدال على الإستمارة رقم (١٦٠) المرفق نموذجها ويقدم الطلب إلى جهاز التأمين الإجتماعي أو الصندوق المختص أو الجهة التي يصرف منها المعاش بحسب الأحوال.

وعلى الجهة التي يقدم إليها طلب الإستبدال أن تبين في الطلب مقدار المعاش المستحق لطالب الإستبدال وإذا كانت خدمته لم تنته بعد فيحسب المعاش المستحق له بإفتراض إنتهاء خدمته بالإستقالة في تاريخ تقديم طلب الإستبدال وطلبه صرف المعاش في هذا التاريخ وذلك تحت مسئولية تلك الجهة.

وتسلم طلبات الإستبدال إلى الجهاز المختص لدى الصندوق المختص أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الإستبدال إليها.

وعلى الجهاز المختص بالإستبدال قيد طلبات الإستبدال الواردة إليه في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض.

مادة (١٦١)

يُحال طالبوا الإستبدال إلى الكشف الطبي بالجهة الطبية التي يحددها لهم الصندوق المختص وفقاً للنموذج رقم (١٦١) المرفق ، وذلك بحسب ترتيب فيدهم في السجلات المنصوص عليها

في المادة السابقة ، وتحدد مواعيد الكشف الطبي وفقاً لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبية المشار إليها.

مادة (١٦٢)

يخطر طالب الاستبدال عن طريق الجهة الطبية المختصة بميعاد توقيع الكشف الطبي ، وذلك بكتاب موصى عليه ، وإذا تخلف عن الحضور في الميعاد حفظ الطلب المقدم منه ، ويجوز لرئيس الجهة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الاستبدال عن موعد الكشف الطبي إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب تبرره بشرط أن يتقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي كان محدداً للكشف الطبي موضحاً به تلك الأسباب ، وفي هذه الحالة يعاد إخطاره بميعاد الكشف الطبي وفقاً للفقرة الأولى.

مادة (١٦٣)

تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار إليه بالمادة (١٦١) من هذا القرار ، وتعيده إلى الصندوق المختص بكتاب موصى عليه أو تسلمه إليها.

ولا يتم الاستبدال إلا إذا كانت صحة الطالب جيدة أو متوسطة ، وفي الحالة الأخيرة تزيد الجهة الطبية على سن الطالب عدداً من السنوات بحسب حالته الصحية ، ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساساً لتحديد رأسمال المعاش المستبدل ، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة في الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي ، وإذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب يرفض طلبه ، ولا يجوز تجديد الكشف الطبي قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ هذا القرار .

وتنظر نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة.

مادة (١٦٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يحسب رأسمال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي ، وفقاً لسن طالب الاستبدال في تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه.

ويخصم من رأسمال الاستبدال القيمة الحالية للأقساط المتبقية للإستبدالات السابقة ، ويستثنى من هذا الحكم حالات الإستبدال للأسباب التالية :

١- مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على إجرائها فعلاً للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوج أي منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيدة وعلى أن يتم التحقق

من ضرورة إجراء العملية بمعرفة الجهة الطبية المختصة وبشرط ألا يكون المريض منتقماً بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج يكفل إجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها.

٢- مواجهة تكاليف الزواج الأول للمستبدل ولكل من أولاده إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج.

مادة (١٦٥)

يخطر طالب الاستبدال شخصياً أو بكتاب موسى عليه بتقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لإعلان قبوله هذا التقدير وذلك بموجب الإستمارة رقم (١٦٥) المرفق نموذجها.

مادة (١٦٦)

يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل بإحدى الطرق الآتية :

١- التوقيع على النموذج المشار إليه بالمادة السابقة بقبول التقدير أمام الموظف المختص بالصندوق المختص أو أمام الموظف المختص بجهاز التأمين الإجتماعى وإذا كان صندوق التأمين الإجتماعى هو الذى يتولى عملية الاستبدال فيتعين على موظف جهاز التأمين الإجتماعى أن يرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موسى عليه مع علم الوصول إلى الجهاز المختص بالاستبدال بالصندوق المختص.

٢- التوقيع على النموذج المشار إليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الاستبدال إدارياً وتسليم النموذج إلى الجهاز المختص بالاستبدال أو يرسل بكتاب موسى عليه مع علم الوصول.

مادة (١٦٧)

إذا لم يرد وفقاً لأحكام المادة السابقة إقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك إعتبر متنازلاً عن طلبه.

ويجوز لرئيس الصندوق المختص لأسباب مبررة الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد إنتهاء الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء ذلك الميعاد.

مادة (١٦٨)

يؤدى مبلغ الاستبدال إلى الطالب أما نقداً من الخزينة التى يحددها صندوق التأمين الإجتماعى أو بموجب شيك يرسل إليه على عنوانه المبين بطلب الاستبدال ، وذلك بعد خصم قسط الإمتبدال المستحق عن الشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل.

والشهرين التاليين له ، فضلاً عن قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعي.

وعلى الجهاز المختص بالإستبدال إخطار الجهة التي يصرف منها المستبدل أجره أو معاشه لإستقطاع القسط الشهري وفقاً للنموذج رقم (١٦٨) المرفق.

مادة (١٦٩)

يقتطع قسط الإستبدال مقدماً من الأجر أو المعاش وتسقط أقساط الإستبدال بوفاء المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الأقساط بالصندوق المختص متابعة تحصيل أقساط الإستبدال.

مادة (١٧٠)

يودع الرسم المشار إليه في المادة (١٦٨) في حساب خاص بالصندوق المختص تصرف من حصيلته مكافآت الأطباء والعاملين بالجهة الطبية المختصة والعاملين بالصندوق المختص ، وذلك نظير قيامهم بالأعمال الإضافية التي يؤديونها في عمليات الكشف الطبي والأعمال الإدارية التي تتطلبها عملية الإستبدال.

ويتولى رئيس الصندوق المختص وضع قواعد صرف المكافآت المشار إليها.

مادة (١٧١)

يجوز للمستبدل في أى وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردها للصندوق المختص لوقف العمل بالإستبدال طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق بهذا القرار وفقاً لسن المستبدل في تاريخ وقف العمل بالإستبدال والمدة المتبقية لإنهاء العمل بالإستبدال ويقف تحصيل أقساط الإستبدال اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها.

الباب السادس

صرف الحقوق التأمينية

الفصل الأول

مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية

مادة (١٧٢)

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية على أى من النماذج الآتية :

- ١- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (١٠٩) المرفق.
- ٢- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١١٩) المرفق.
- ٣- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (١١٩ مكرر) المرفق.
- ٤- طلب صرف المعاش لحالات الإستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١٧٢) المرفق.

مادة (١٧٣)

على أجهزة شؤون العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة حدوث إحدى الوقائع المنهية للخدمة إبلاغ جهاز التأمين الإجتماعي كتابة خلال أسبوع من تاريخ العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة وعلى جهاز التأمين الاجتماعي إستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول وإرساله إلى الصندوق المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الخدمة.

وعلى الصندوق المختص فور ورود ملف التأمين الاجتماعي إتخاذ الإجراءات الآتية.

- ١- التحقق من إستيفاء ملف التأمين الاجتماعي وفقاً للباب الأول.
- ٢- تقدير و صرف الحقوق التأمينية بصفة نهائية وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من سلفة معاش بمعرفة صاحب العمل.
- ٣- إخطار صاحب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية وفقاً لآي من النموذجين رقمي (١٧٣) و (١٧٣ مكرر) المرفقين.

وإذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه نتيجة لعدم إرسال الملف إلى الصندوق المختص في الموعد المحدد أو لعدم إستيفاء صاحب العمل المستندات المشار إليها بالمادة (٥) يرجع الصندوق المختص على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التي يلتزم بصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه نظير التأخير في الصرف وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من قانون التأمين الإجتماعي.

مادة (١٧٤)

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعلياً بالتأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

وعلى الصندوق المختص خصم متجمد النفقة من الحقوق التأمينية في الحدود الجائز الحجز عليها قانوناً.

ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش دورياً إلى مستحقها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها ، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقدم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة ، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين في حالة وجود متجمد النفقة إلا من المبالغ التي تعتبر تركة وتخصم في هذه الحالة بكاملها.

وعلى مستحقي النفقة الإمتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها وبؤخذ عليهم إقراراً بذلك عند بدء الصرف لهم.

مادة (١٧٥)

يلتزم المستحقون بإستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر إستيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن إستوفيت بياناته بإفترض إستحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج.

وعلى الصندوق المختص بعد ورود ملف التأمين الإجتماعي إليه إخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لإستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات بصفة نهائية بعد إستيفاء تلك البيانات.

الفصل الثاني

المستحقون في المعاش

وقواعد توزيع المعاش

مادة (١٧٦)

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى ويشترط للإستحقاق فى المعاش ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً أو شارك عمداً فى قتله وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى .

مادة (١٧٧)

يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلى :

١- الأرملة :

ويشترط لإستحقاقها ما يلى :

أ- أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائى نهائى أو الإعلام الشرعى للحالات التى تكون قد جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

ب- أن يكون الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط ما يلى :

(١) حالات الزواج قبل ١/٩/١٩٧٥ .

(٢) حالة الزوجة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغه سن الستين أو بعدها ثم عقد عليها بعد بلوغه هذه السن سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً .

(٣) حالة الأرملة التى يتوافر فيها الشروط الآتية :

- (أ) عدم وجود زوجة أخرى للمؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ زواجه منها.
 (ب) عدم وجود مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً فى حكم الأرملة فى الحالتين الآتيتين :

أ- المطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتى تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.
٢- المطلقة :

ويشترط لإستحقاقها ما يلي :

- أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي.
- ب- أن يكون الطلاق رغم إرادتها.
- ج- لم تتزوج من غيره بعد طلاقها منه.
- د- ألا تقل مدة الزواج عن عشرين سنة سواء كانت متصلة أو منفصلة وتدخل فترة العدة من طلاق رجعي ضمن هذه المدة .
- هـ- ليس لديها دخل من أى مصدر يعادل قيمة إستحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه وإذا قل هذا الدخل عن المعاش يربط لها معاش بمقدار الفرق وإذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيهاً يربط لها معاش بالمقدار الذى لا يجاوز معه الدخل والمعاش معاً ثلاثين جنيهاً شهرياً.

٣- الأرملة :

ويشترط لإستحقاقه ما يلي :

- أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً.
- ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :
- (١) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

(٢) حالات الزواج التى تمت قبل ١/٩/١٩٧٥.

ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

٤- الإبن :

ويشترط لإستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي :

- أ- الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

ب- الحاصل على مؤهل بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل.

ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (١٧٧) المرفق.

٥- البنت :

ويشترط لإستحقاقها ألا تكون متزوجة.

٦- الإخوة والأخوات :

ويشترط لإستحقاقهم توافر شروط إستحقاق الإبن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق إستحقاقه فى المعاش.

ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه.

ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

٧- الوالدين ، يستحقوا المعاش بدون شروط.

مادة (١٧٨)

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وإعتباراً من أول الشهر التالى لتحقق واقعة الإستحقاق فى الحالات الأخرى، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى .

ويتم توزيع المعاش على المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى .

وفى حالة وجود حمل مستكن ، يتم توزيع المعاش بإفتراض عدم وجوده وفى حالة إنفصاله حياً يتم إعادة توزيع المعاش من أول الشهر التالى لهذا التاريخ.

مادة (١٧٩)

إذا توافرت فى المستحق شروط الإستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فلا يستحق إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الإستحقاق وفقاً للترتيب الآتى :

أ- المعاش المستحق عن نفسه.

ب- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

ج- المعاش المستحق عن الوالدين.

د- المعاش المستحق عن الأولاد.

هـ- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.

وإذا تساوت الأولوية في الإستحقاق فيستحق المعاش الأسبق في الإستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأقل أدى إليه

الفرق ، وإذا قلت قيمة كل معاش على حده عن مائة جنيه فيتم الجمع بين هذه المعاشات بما لا يجاوز هذا القدر.

وإستثناء مما تقدم :

• يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.

• تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج

بدون حدود.

• يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجه بدون

حدود.

• يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.

• يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة طبقاً للقوانين المشار إليها والمعاش المستحق

عن الشهيد بدون حدود.

مادة (١٨٠)

يوقف صرف معاش المستحق في حالة الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل

صافي يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من

المعاش وإذا قلت قيمة كلاً من المعاش والدخل عن مائة جنيه فيتم الحصول على الفرق من

المعاش بما لا يجاوز هذا القدر.

ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته في إشتراكات

تأمين الشيخوخة والعجز الوفاء والمكافأة وتأمين المرض إن وجد والضرائب.

ويتم تطبيق حدود الجمع في تاريخ إستحقاق المعاش أو في تاريخ الإلتحاق بعمل ثم يتم

مراجعة حدود الجمع في يناير من كل عام.

ولا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعاره لأي سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع.

كما يوقف المعاش في حالة مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة وفي حالة ترك مزاولة المهنة يعود الحق في صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة.

وإستثناء مما تقدم :

- أ- يجمع المستحق بين المعاش المستحق وبين الدخل في حدود مائة جنيه.
- ب- تجمع الأرملة أو الأرملة بين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة وبين الدخل بدون حدود.

مادة (١٨١)

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- زواج الأرملة أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.
- ٣- بلوغ الإبن سن ٢١ سنة.
- ٤- زوال حالة العجز بالنسبة للإبن أو الأخ.
- ٥- بلوغ الإبن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين وإستثناءاً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدارسية حتى نهاية تلك السنة.
- ٦- إنتهاء تفرغ الإبن أو الأخ الطالب وذلك بسبب إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.
- ٧- بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما اسبق .
- ٨- بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما اسبق .
- ٩- توافر شروط إستحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (١٧٩).

ويقطع المعاش في الحالة رقم (١) من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة إلا إذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالي لشهر الوفاة ، ويقطع في الحالة رقم (٩) من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.

كما يقطع المعاش في الحالات الأخرى من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.

مادة (١٨٢)

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً وفي حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرملة المطلقة	١- الأولاد ٢- الوالدان. ٣- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	١- الأرملة أو الأرملة المطلقة. ٢- الوالدان
الوالدان	١- الأرملة أو الأرملة المطلقة. ٢- الأولاد. ٣- الإخوة و الأخوات.

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي .

وتطبق حدود الجمع عند تحديد مدى توافر شروط الإستحقاق أول مرة بغض النظر عما طرأ على نصيب المستحق من زيادات أخرى أو نتيجة الرد والأيلولة.

مادة (١٨٣)

يعود الحق في المعاش للأرملة أو الأرملة للطلاق أو الترمل ولم يتم الحصول على معاش عن الزوج الأخير من أي من صندوق التأمين الاجتماعي أو الخزانة العامة أياً كانت قيمته .
وفي جميع الأحوال إذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فيخضع معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

مادة (١٨٤)

في حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يسبق لأحد منهم إستحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلي :

- ١- يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الإستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الإستحقاق.
- ٢- إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ إستحقاقه وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ٣- يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً للبندين (١ ، ٢):

مادة (١٨٥)

- في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة مايلي :
- ١- المعاش الذي سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - ٢- لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقي المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم.
 - ٣- إذا كان مستحق المعاش دون المساس بحقوق باقي المستحقين قد آل إليه جزء من معاش من زال سبب إيقاف معاشه فيتم إستنزال هذا الجزء.

مادة (١٨٦)

- في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الإبن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوي المعاش المستحق عن مدة سنة ويقدر المعاش وفقاً لما يلي :
- ١- يقدر المعاش بقيمة المعاش المستحق عن الشهر الأخير.
 - ٢- مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.
 - ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بصرف المعاشات

مادة (١٨٧)

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً.

ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش بإسمه.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على ٣٠٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفي جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة وإسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار اعتباراً من معاش الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار.

مادة (١٨٨)

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولي أو الوكيل ، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد اعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ

مادة (١٨٩)

يجب على الأبناء أو الإخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو القائم بالصرف أن يقدموا إلى الجهة الملزمة بصرف المعاش إقراراً وفقاً للنموذج رقم (١٨٩) المرفق.

مادة (١٩٠)

تصرف المعاشات من أي من الجهات الآتية تبعاً لما تقرره الجهة الملزمة بالمعاش:

١- مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ، وللصندوق المختص بالإتفاق مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات.

ويجوز له توصيل المعاشات للمنازل للحالات التي يحددها مجلس الإدارة.

٢- الخزانة العامة بوزارة المالية.

٣- مكاتب هيئة البريد.

٤- بنوك القرى.

٥- جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بها والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

٦- بنك ناصر الإجتماعي.

٧- البنوك التجارية.

٨- خزائن مديريات الأمن.

٩- الحسابات الجارية بالبنوك وماكينات الصرف الآلى التابعة لها.

١٠- دفاتر التوفير والحسابات الجارية بالهيئة القومية للبريد وماكينات الصرف الآلى التابعة لها.

ويحدد تاريخ صرف المعاشات إعتباراً من اليوم العاشر من كل شهر.

ويجوز لرئيسي الصندوقين تحديد تاريخ الصرف للقائم بصرف المعاش إعتباراً من التاريخ المحدد وفقاً لما سبق وحتى نهاية شهر الإستحقاق.

ويجوز تقديم ميعاد بداية الصرف إذا كان أحد التاريخين المشار إليهما بالفقرة الأولى يصادفه إجازة رسمية أو مناسبة دينية ويكون ذلك بالإتفاق بين رئيسي صندوقى التأمين الإجتماعي.

وتظل المعاشات صالحة للصرف وفقاً للآتى :

(أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البند (١).

(ب) حتى نهاية شهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٥).

(ج) لمدة ثلاثة أشهر تالية لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البندين (٦)، (٧).

(د) لمدة أربعة أشهر تالية لشهر الإستحقاق بالنسبة لخزائن مديريات الأمن مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الإستحقاق بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها إعتباراً من التاريخ المشار إليه خصماً على هذا الحساب.

وعلى جهات الصرف رد المعاشات التي لم تصرف لمستحقيها حتى نهاية المدة المشار إليها في موعد لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إنتهاء مدة صلاحية الصرف.

وعلى الجهة المختصة صرف المعاشات المتردة فور تقدم صاحب الشأن إليها بطلب مرفقاً به إخطار من جهة الصرف يفيد عدم سابقة صرف المعاش.

يجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (١٩٠) المرفق.

ولا يخل هذا للتوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه.

مادة (١٩١)

إذا حدث إختلاف غير جوهري في إسم من يتولى صرف المعاش في مستند إثبات الشخصية عن الإسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الإسمين لشخص واحد.

أما إذا كان الإختلاف جوهرياً فيجب عليه إتباع القواعد العامة لتغيير الإسم.

مادة (١٩٢)

يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءين الآتيين :

١- أن يصرف المعاش إلى متولي شئون الأسرة أو إلى أحد أفرادها الذي يحدده صاحب المعاش وذلك بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

٢- أن يودع بالحساب الجاري بإسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك.

وفي حالة تعيين قيم فنتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه إعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة.

مادة (١٩٣)

تسوى الحقوق التأمينية على أساس مدد الإشتراك الثابتة بالملف التأميني للمؤمن. عليه فإذا كانت له مدد إشتراك لم تستوف بياناتها سويت الحقوق التأمينية على أساس المدد الثابتة فقط مع مراعاة ما يلي :

١- لا يصرف تعويض الدفعة الواحدة إذا كان من شأن مراعاة المدة غير الثابتة إستحقاق معاش.

٢- في حالة العجز أو الوفاة المنهى للخدمة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة يؤدي للمؤمن عليه أو المستحقين عنه معاش العجز أو الوفاة بواقع ٦٥% أو على أساس مدة الإشتراك الثابتة لديه أيهما أفضل.

٣- يؤدي تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة الإشتراك الثابتة لدى صاحب العمل إذا لم يكن من شأن مراعاة المدة التي لم تستوف بيانات ضمها إستحقاق معاش وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل بأن يرفق بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه صورة الخطاب المرسل إلى الصندوق المختص لموافاته بالبيان المعتمد لمدة الإشتراك السابقة.

وعلى الصندوق المختص تحديد المبالغ المستحقة بصفة نهائية وصرف الفروق لذوى الشأن بعد إستيفاء المستندات.

مادة (١٩٤)

تعتبر المبالغ المخصصة من الإشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة وفقاً للقانون في حكم الإشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الصندوق المختص مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي.

مادة (١٩٥)

تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في أى من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجارى أو دفتر التوفير لصاحب الشأن.

وتلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التي أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير والتي لم يتم صرفها.

وتلتزم البنوك بإخطار كل من صندوقى التأمين الإجتماعي بجميع حالات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين يصرفون معاشاتهم بموجب بطاقات الصرف الآلى كما تلتزم بإخطار الصندوق المختص بالحسابات الجارية التي لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات ، ويكون البنك مسئولاً عن أية مبالغ تصرف بالمخالفة لأحكام القانون في حالة عدم قيامه بهذا الإخطار.

مادة (١٩٦)

يتحمل صاحب الشأن رسماً مقداره جنياً واحداً مقابل صرف أى من الحقوق التأمينية.

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم ، ويراعى فى الصرف الدورى للمعاش إعتبار كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير حقاً واحداً عند تحديد رسم الصرف.

ويؤدى إلى جهة صرف المعاش مبلغ عشرين قرشاً من الرسم المستحق عن كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير ، ويصرف نصف هذا المبلغ إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

وإستثناء من الأحكام السابقة يكون مقدار رسم صرف المعاش جنياً واحداً بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين يلتزم الصندوق الحكومى بالصرف لهم ويكون قيمة المبلغ الذى يؤدى لجهة الصرف من الرسم ٤٠ قرشاً. ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقي منه بحسب الأحوال إلى حساب خاص بالجهات الآتية :

١- الصندوق المختص بالنسبة للرسم التى تم تحصيلها ممن يلتزم هذا الصندوق بصرف مستحقاتهم التأمينية.

٢- الوزارات والأجهزة والهيئات العامة بالنسبة للرسم التى تحصلها أى منها ممن تلتزم بالصرف لهم وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتخصص هذه الحصيلة لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ويتم الصرف منها وفقاً للقرار الصادر وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (١٦٠) من قانون التأمين الاجتماعى.

ويراعى عدم إعادة خصم الرسم عند صرف المعاشات المرتهدة.

وفى حالة تسوية المعاشات المرتهدة لبنودها تتحمل حسابات الصندوق المختص بقيمة الرسم بالنسبة للمعاشات الملزمة بها.

مادة (١٩٧)

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل سنتين تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (١٩٧) المرفق بإستمرار سريان التوكيل.

ويلتزم الصندوق المختص بإخطار صاحب الشأن بنموذج الإقرار المشار إليه فى المواعيد المحدده.

ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه فى الميعاد المحدد شرطاً لإستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل.

ويتم التنسيق مع البنك المركزى لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه.

الباب السابع

التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكيمة
وفقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعي

الفصل الأول

التأمين على عمال المقاولات
والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مادة (١٩٨)

تسري أحكام هذا الباب على العمال الموضحة منهم في الجدول رقم (٦) المرفق من
الفئات الآتية :

- ١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيأ كانت مدة العمل.
- ٢- عمال البناء والتشييد أيأ كان محل البناء.
- ٣- عمال المحاجر.
- ٤- عمال الملاحات.

مادة (١٩٩)

يكون أجر الإشتراك الذي يؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين
الإجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (٧)
المرفق.

مادة (٢٠٠)

يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات
التأمين الإجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وفقاً
للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلي :

- ١- القيمة الكلية للمقولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض
عمليات المقولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من
قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقولة ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقولة لمقاولين من
الباطن يجب أن لا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقولة عن
قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقولة.
- ٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاح التي تستغل بطريق الإيجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل بطريق الترخيص.

مادة (٢٠١)

يعدّ بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.

وبالنسبة لتراخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذي تحسب وفقاً له الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للآتي :

- ١- قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ .
- ٢- ٢٠% من قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وما يتم بشأنه من تعديلات.

٣- قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير.

٤- التقدير الذي تجريه الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لقيمة المبنى وذلك بالنسبة للمباني التي تقام بالقرى غير الخاضعة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك بمراعاة حساب تكلفة المتر المسطح وفقاً للبندين (١) ، (٢).

مادة (٢٠٢)

تلتزم الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية التي تصدر تراخيص المباني بإبلاغ مكتب الصندوق المختص بإسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذ الترخيص وذلك وفقاً للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

مادة (٢٠٣)

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا القرار أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرة محل سكنه بطلب الإشتراك في هذا النظام ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٣) المرفق.

مادة (٢٠٤)

على مكتب الصندوق المختص إتخاذ ما يلي :

- ١- إعطاء العامل بياناً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.
 - ٢- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبي.
- وبالنسبة للمؤمن عليه الذي سبق تسجيله في أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبي.

مادة (٢٠٥)

- على المكتب تسليم العامل بطاقة الإشتراك وفقاً للنموذج رقم (٢٠٥) المرفق فور تقدمه بشهادة قياس المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الإبتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، وتكون البطاقة سارية لمدة عام .
- وعلى المقاول أن يتأكد من أن العامل يحمل بطاقة إشتراك تأمين إجتماعي.

مادة (٢٠٦)

- يتعين تقديم بطاقة الإشتراك إلى الصندوق عند سداد المؤمن عليه لحصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي ، ويتعين تسليم بطاقة الإشتراك في الحالات الآتية :
- ١- خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام.
 - ٢- إستحقاق أي من الحقوق التأمينية.
 - ٣- إنتهاء مدة البطاقة.
 - ٤- تعديل درجة المهارة.
- ويسلم المؤمن عليه بطاقة أخرى بالمدة الجديدة أو درجة المهارة المعدلة.

مادة (٢٠٧)

- يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي شهرياً بأى مكتب من مكاتب الصندوق حصته في الإشتراكات وذلك اعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٠٥) بما لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين لإنتهائها وفي حالة عدم السداد خلال هذه المهلة يعد ذلك قرينة على عدم الإشتغال.

ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدي حصته في الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد خلال مدة سريان البطاقة حتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة (٢٠٨)

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة إشتراكه بينه وبين مزاوله العمل تعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي و صدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

مادة (٢٠٩)

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقاوله عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاوله ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاوله.

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني وإسم منشأة المقاوله ورقمها التأميني حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاوله والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ.

مادة (٢١٠)

على المقاول أن يسدد للصندوق الإشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لإستلام إخطار الدفعة أو المستخلص ، وفي حالة التأخير في السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء، وعلى المكتب المختص أن يعطيه شهادة تفيد السداد.

مادة (٢١١)

يلتزم مسند الأعمال بما يلي :

١- إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاوله أو أى تغيير أو تعديل فيها خلال عشرة أيام من بدء تنفيذ المقاوله أو التغيير أو التعديل ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأميني وإسم المسند إليه عملية المقاوله ورقمه التأميني ومكان المقاوله والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاوله.

- ٢- إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار الإستحقاق وكذا ختامي العملية.
- ٣- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقابلة.
- وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعي.

مادة (٢١٢)

- يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح بإستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد على إستغلال محجر أو ملاحه ، وبكل تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التغيير ويوضح بالإخطار إسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالصندوق ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة التعاقد ومدته.
- وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل إستغلال المحجر أو الملاحة.
- وعلى صاحب العمل أن يسدد الإشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أداءه للجهاز المشار إليه مقابل الإستغلال بموجب شيك مصرفي أو مقبول الدفع في تاريخ الأداء بإسم مكتب الصندوق المختص.
- وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات التي يتم إستلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لإستلامها ، وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

مادة (٢١٣)

مع عدم الإخلال بالمادتين (٢٠٩ ، ٢١١) لا تسري أحكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية :

- ١- العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.

- ٢- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١٥) بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا الباب أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.
- ٣- عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصرت دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.
- ٤- عمليات المباني التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة في بناء الأساسات أو الأعمدة.
- ٥- عمليات دور العبادة التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبني بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.
- ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق طبقاً لقواعد الإشتراك (كعمالة دائمة).

مادة (٢١٤)

إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البنود أرقام (١ ، ٣ ، ٥) من المادة السابقة إلترمت الجهة بأداء الإشتراكات على أساس نسب الأجر المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق ، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في البند (٢) فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً.

مادة (٢١٥)

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق المختص وعضوية عدد من ذوى الخبرة فى مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ويكون إختصاص رئيس اللجنة إختصاصاً إدارياً دون التدخل فى الإختصاصات الفنية للجنة.

ويحدد رئيس الصندوق المختص أعضاء اللجنة وقواعد إختيار أعضائها ويتم تحديدهم فى كل إجتماع تبعا للموضوعات المعروضة.

كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كافى من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة.

كما يجوز لرئيس الصندوق في العمليات الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الاستشاريين وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة.

مادة (٢١٦)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يلي :

- ١- تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.
- ٢- إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (٦) المرفق. على أن يصدر بالإضافة قرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق وذلك في البندين (١ ، ٢).
- ٣- إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار بناء على طلب الاعتراض المقدم من المقاول ويتم اعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

مادة (٢١٧)

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور في العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (٢١٥) لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها المحدد في البند (٣) مادة (٢١٦) وعلى المكتب إخطار المقاول خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

مادة (٢١٨)

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يتبع المكتب الآتي :

- ١- تحديد نسبة بصفة مؤقتة استرشاداً بأقرب عملية مشابهة للجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق وفقاً للمادة السابقة.

٢- إتخاذ اجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لإختصاصها المحدد في البند (١، ٣) من المادة (٢١٦).

٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من ورود القرار.

مادة (٢١٩)

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقاً للمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ويقدم الاعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بحكم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التى تم إخطاره بها.

مادة (٢٢٠)

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الاعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

- ١- تاريخ ورود الطلب.
- ٢- رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.
- ٣- إسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأمينى وعنوانه.
- ٤- إسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.
- ٥- موضوع الاعتراض مبيناً به نسبة الأجر التى حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجر التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

مادة (٢٢١)

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة على لجنة فحص المنازعات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع .

مادة (٢٢٢)

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث اعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإيداء وجهة نظره في النزاع. وللمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه ممن لهم دراية كافية بطبيعة العمل أو النواحي الفنية به .

فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوعين فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش الموضوع في غيبته.

مادة (٢٢٣)

يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة في ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ إعداده وعلى المكتب إخطار المقاول بصورة من خطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب.

مادة (٢٢٤)

تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) في تاريخ السداد للمكتب.

مادة (٢٢٥)

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص.

مادة (٢٢٦)

المبالغ التي يقوم مسند الأعمال بخصمها من المقاول لحساب الصندوق يتعين عليه سدادها فوراً للصندوق دون الحاجة إلى مطالبة الصندوق بذلك وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ الخصم، وفي حالة عدم السداد خلال ١٥ يوم من هذا التاريخ يتحمل مسند الأعمال بالمبالغ الإضافية المقررة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء.

مادة (٢٢٧)

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة.

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

مادة (٢٢٨)

في تنفيذ أحكام هذا الفصل يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق في حكم المقاول .

مادة (٢٢٩)

تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الإشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل.

مادة (٢٣٠)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة والهجرة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من هذا القرار.

مادة (٢٣١)

على الصندوق المختص إصدار التعليمات اللازمة وعمل نموذج للسجلات والبطاقات والشهادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الثاني

التأمين على عمال النقل البرى

مادة (٢٣٢)

تسرى أحكام هذا القرار على الفئات التالية :

السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٩ وفقاً لما يلى :

- ١- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
- ٢- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى مفرد أو ذى مقطورة.
- ٣- السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى.
- ٤- التبايعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة (٢٣٣)

يكون أجر الاشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى للمؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة وفقاً للجدول رقم (٩) المرفق.

مادة (٢٣٤)

على العامل من الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢٣٢) أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته محل إقامة العامل بطلب قيده فى سجل عمال النقل البرى ويحرر طلب الاشتراك على النموذج رقم (٢٣٤) مرفقاً به :

- ١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.
- ٢- تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للمؤمن عليه التبايع موضحاً به نتيجة الفحص الطبى الابتدائى.

ويتولى مكتب الصندوق المختص عرض التبايع على اللجنة المشار إليها ، وبالنسبة للمؤمن عليه التبايع الذى لم يسبق عرضه على هذه اللجنة يتولى مكتب الصندوق المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة المشار إليها بالمادة (٢٣٥) ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبى.

مادة (٢٣٥)

يعطى التبايع بطاقة اشتراك على النموذج رقم (٢٣٥) المرفق ، تكون سارية المفعول لمدة عام من تاريخ الاشتراك أو التجديد بحسب الأحوال وتسجل بها بيانات السداد وتجدد هذه البطاقة

لمدد تالية وترفق البطاقة التي إنتهت مدة سريانها بملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه بعد مراجعتها واعتماد المدة المسددة بها.

مادة (٢٣٦)

يؤدي المؤمن عليه حصته في نظام التأمين الإجتماعي بنفسه نقداً إلى مكتب الصندوق المختص وفقاً لما يلي :

- ١- يؤدي السائق مقدماً الاشتراكات المستحقة عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدي الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد قبل أداء الاشتراكات المتأخرة.
- ٢- يؤدي التبايع الاشتراكات شهرياً إعتباراً من بدء الاشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الاشتراك المنصوص عليها بالمادة (٢٣٥) بما لا يجاوز الشهرين التاليين لإنتهائها وفي حالة عدم السداد حتى نهاية هذه المدة يعد ذلك قرينه على عدم الإستغال.

ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدي حصته في الاشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً وفي حالة وفاته يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات من تاريخ آخر سداد خلال مدة سريان البطاقة وحتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة (٢٣٧)

على المؤمن عليه التبايع أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به ، ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الصندوق المختص في الحالات الآتية :

- ١- إنتهاء مدة البطاقة ويحصل المؤمن عليه في هذه الحالة على بطاقة تأمين جديدة.
- ٢- سداد الاشتراكات.
- ٣- إستحقاق أى من الحقوق التأمينية.

مادة (٢٣٨)

على مكتب الصندوق المختص إعطاء المؤمن عليه شهادة على النموذج رقم (٢٣٨) المرفق ، تفيد سداده لحصته في اشتراكات التأمين الإجتماعي في الحالات الآتية :

- ١- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.
- ٢- إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.
- ٣- طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة (٢٣٩)

تحدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور إشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة (٢٣٢) المسجلين لدى الصندوق المختص في شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لكل فئة بقيادتها.

مادة (٢٤٠)

تسدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي نقداً ومقدماً عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدي هذه الإشتراكات إلى مكتب الصندوق المختص. ويستمر صاحب العمل مسئولاً عن حصته في الإشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقاً لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩. وعلى المكتب المذكور أن يعطى صاحب السيارة شهادة تدل على سداد حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي.

مادة (٢٤١)

ينهى إشتراك السيارة في الحالات التالية :

١- سرقة السيارة.

٢- تكهين السيارة ببيعها خردة.

ويقدم طلب إنهاء الإشتراك على النموذج رقم (٢٤١) مرفقاً به المستندات المطلوبة.

مادة (٢٤٢)

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين (٢٣٨ ، ٢٤٠).

مادة (٢٤٣)

تراعى الأحكام الآتية بالنسبة للمؤمن عليهم السائقين :

١- تختص المجالس الطبية بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تحديد درجة العجز.

٢- في مجال تطبيق البند (٣) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه لا يسرى في شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل.

مادة (٢٤٤)

تعتبر مدة إشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذين يقعان له أثناء مدة إشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدي الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتابع أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال.

مادة (٢٤٥)

يصدر الصندوق المختص التعليمات ويعد الإستثمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا الفصل كما يقوم بتسجيل مندوب وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي.

الفصل الثالث

التأمين على عمال المخازن البلدية

مادة (٢٤٦)

تسري أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخازن البلدية بالقطاع الخاص الوارد منهم بالجدول رقم (١٠) المرفق.

مادة (٢٤٧)

يحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم في المادة السابقة وفقاً للحد الأدنى لأجر الإشتراك في التأمين وفقاً للجدول رقم (١) المرفق.

مادة (٢٤٨)

تحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في إشتراكات التأمين الإجتماعي عدا الإشتراك المنصوص عليه في البند رقم (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه وفقاً للأجور المشار إليها بالمادة السابقة وعدد العاملين في هذا القطاع الذي يتم الإتفاق عليه بين وزارة التضامن الإجتماعي والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.

مادة (٢٤٩)

يتم التأمين على عمال المخازن وفقاً للإجراءات الآتية :

١- على المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخازن تحرير عقد تشغيل بين العامل وبين صاحب العمل وذلك بعد حصول العامل على شهادة المهارة أو شهادة القيد التي تصدرها مديرية القوى العاملة تنفيذاً لقرار وزير القوى العاملة بالمهنة التي سيعمل بها ويعتمد عقد التشغيل من المكتب المشار إليه من أصل وصورتين ويقدم أصل العقد مع إستمارة رقم (١) المرفق نموذجها المعتمدة والمختومة من مكتب التشغيل وترسل إلى مكتب الصندوق المختص الواقع في دائرته محل العمل.

٢- يتم إجراء الكشف الطبي الأولي بتحديد صلاحية العامل لمزاولة المهنة التي سيعمل بها ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبي.

مادة (٢٥٠)

يلتزم صاحب العمل في يناير من كل عام بتحرير الإستمارة رقم (٢) المرفق نموذجها موضحاً بها جميع العاملين الموجودين لديه في هذا التاريخ ومهنتهم وتقديمها إلى مكتب الصندوق المختص بعد اعتمادها من المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخازن وذلك قبل نهاية الشهر المشار إليه.

وعلى مكتب الصندوق مراجعة البيانات الموجودة في هذه الإستمارة والتأكد من صحتها كما يتعين على الصندوق المختص إستيفاء هذه الإستمارة طبقاً لما سبق في حالة إمتناع صاحب العمل عن إستيفائها.

ويتعين على الصندوق المختص إجراء حصر دورى للعمالة المشار إليها بكل مخبز بلدى مرة على الأقل كل عام بالإشتراك مع مندوب وزارة القوى العاملة والهجرة ومكتب التشغيل المختص.

مادة (٢٥١)

يلتزم صاحب العمل بتقديم الإستمارة رقم (٦) عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه لأى سبب بعد إعتادها من المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز خلال أسبوع من ترك العمل.

وعلى مفتش الصندوق المختص عند التفتيش على هذه المخابز تحرير الإستمارة المشار إليها بالبند السابق فى حالة تأكده من أن العامل ترك الخدمة فى التاريخ الذى تسفر عنه تحريات الصندوق.

وفى جميع الأحوال يتعين على مكتب الصندوق المختص إجراء مطابقة لتوقيع صاحب العمل للنماذج (١ و ٢ و ٦) على نموذج توقيع صاحب العمل الموجود بالمكتب وكذلك تسجيل إستمارة (١) وإستمارة (٦) ضمن نظام المعلومات على الحاسب الآلى.

مادة (٢٥٢)

يعنى أصحاب المخابز الذين يستخدمون عمالاً يسرى بشأنهم هذا الفصل من إمساك سجل لقيد الأجور على العمال الدائمين.

مادة (٢٥٣)

على المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز أن يوضح على نسخ عقد العمل الذى يحرر بالنسبة لكل عامل إسم صاحب العمل السابق وعنوانه وتاريخ إنتهاء خدمة العامل لديه.

الباب الثامن

أحكام عامة

الفصل الأول

العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى

مادة (٢٥٤)

عند انتقال المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من قطاع يتبع أحد صندوقى التأمين الإجتماعى إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر، يلتزم الصندوق الذى قضيت فيه مدة الإشتراك الأخيرة بتسوية وصرف كامل حقوقه التأمينية ويلتزم الصندوق الآخر بأداء القيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليه المستحقة لديه عن مدد الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

مادة (٢٥٥)

تقدر القيمة الرأسمالية لنصيب أحد صندوقى التأمين الإجتماعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء التى يلتزم بأدائها إلى الصندوق الآخر وفقاً للجدول رقم (١١) المرفق وذلك بحسب الحالة التى يتم تسوية المعاش على أساسها وتبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق صرف المعاش.

ويتحمل كل صندوق بنصيبه بتعويض الدفعة الواحدة والمكافأة بنسبة المدة التى قضاها

المؤمن عليه فى القطاع الذى يتبعه إلى مدة الإشتراك الكلية.

الفصل الثانى

العلاقة بين صندوقى التأمين الاجتماعى

والخزانه العامة

مادة (٢٥٦)

تقدر أجزاء المعاشات والزيادات والإعانات المضافة إلى المعاشات وكذا الزيادة فى باقى الحقوق التأمينية التى تلتزم الخزانه العامة بأدائها إلى صندوقى التأمين الاجتماعى بالتكلفة الفعلية التى يتحملها الصندوق المختص.

مادة (٢٥٧)

يفرد بحسابات كل من صندوقى التأمين الاجتماعى حساب مستقل يخصم عليه بالمبالغ المشار إليها بالمادة السابقة.

وتتم المطالبة شهرياً بالقيمة النقدية للمبالغ التى قام بصرفها كل من صندوقى التأمين الاجتماعى من المبالغ المشار إليها وعلى وزارة المالية أداء هذه القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المطالبة بها.

الفصل الثالث

فض المنازعات

مادة (٢٥٨)

يصدر رئيس الصندوق المختص قرار بتشكيل لجان تختص بفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعي بما فيها القرارات الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت حالة العجز للإن أو الأخ العاجز عن الكسب أو قرارها بثبوت الحاجة إلى معاونة شخص آخر لتقرير إعانة العجز ، ويراعى في تشكيل هذه اللجان بيعة نوع النزاع المعروض عليها.

مادة (٢٥٩)

مع عدم الإخلال بالإجراءات والقواعد الخاصة بفحص المنازعات الناتجة عن التأمين على عمال المقاولات ، تسرى القواعد والإجراءات الواردة ذكرها في المواد التالية عند العرض على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (٢٥٨).

مادة (٢٦٠)

لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الصندوق المختص بطلب عرض النزاع على اللجنة المشار إليها بالمادة (٢٥٨) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار المحدد لحقوقه لدى الصندوق المختص أو بالمبالغ المستحقة عليه أو من تاريخ رفض إعتراضه على حساب المستحقات وفقاً لأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه أو من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز عن الكسب أو عدم الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر. ويسلم الطلب بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب العمل توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه للصندوق المختص وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (٢٦١)

على الجهة التي قدم إليها الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بسجلات تعد لديها لهذا الغرض وفقاً لنموذج السجل رقم (٢٦١) المرفق.

وعلى الجهة المذكورة تسليم الطلبات إلى اللجنة فور ورودها.

مادة (٢٦٢)

على اللجنة إخطار صاحب الشأن قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع.

ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من ينوب عنه أو بوكله.

فإذا لم يحضر أى منهما فى الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوع على الأقل فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثانى فللجنة أن تناقش النزاع فى غيبته.

مادة (٢٦٣)

تجتمع لجنة فحص المنازعات مرة على الأقل كل أسبوعين وتحدد كل لجنة أحد أيام الأسبوع ليكون موعداً دورياً لإنعقادها ويجوز أن يستمر الإجتماع لأكثر من جلسة واحدة لنظر المنازعات التى تقدم إليها.

ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

مادة (٢٦٤)

على رئيس الجهاز المختص بموضوع النزاع أن يعرض على اللجنة مذكرة مفصلة بموضوع النزاع تبين وجهة نظر الجهاز المشار إليه مرفقاً بها كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع.

مادة (٢٦٥)

يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء وبعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ، ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع إلى رئيس الصندوق المختص أو من يفوضه أو إلى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لإعتماده ، وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إلى الجهة المشار إليها بالمادة (٢٦٠) من هذا القرار.

ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الصندوق وطلبات صاحب العمل.

مادة (٢٦٦)

على اللجنة إبلاغ القرار الصادر فى المنازعة إلى صاحب الشأن بخطاب موسى عليه مع علم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد القرار.

مادة (٢٦٧)

تعدل المستحقات التى تم حسابها بناء على تحريات صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص وفقاً للمادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى على ضوء قرار اللجنة.

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار وإلا أصبح الحساب نهائياً.

مادة (٢٦٨)

على رئيس الصندوق المختص أن يرفع إلى الوزير المختص بياناً كل ثلاثة أشهر بعدد المنازعات التي عرضت على اللجان المشار إليها بهذا الفصل وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها والمقترحات الخاصة بإزالة أسبابها.

مادة (٢٦٩)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في : ٢٠٠٧/٩/٥

الجدول

بيان بالجدول المرفقة

بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رقم المادة	إسم الجدول	م
١٨	الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك	١
٣٨	القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص	٢
٦٧	بيان بنسب العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل	٣
١٢٣	الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي	٤
١٧١	المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالإستبدال	٥
١٩٨	بيان المهن الرئيسية	٦
١٩٩	تحديد أجر الإشتراك المؤمن عليه	٧
٢٠٠	تحديد نسب الأجور	٨
٢٣٣	أجر الإشتراك لعمال النقل البري	٩
٢٤٦	جدول المهن الرئيسية لعمال المخازن	١٠
٢٥٥	جداول تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش	١١

جدول رقم (١)

الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك التأميني

أولاً : الأجر الأساسي :

التاريخ	الحد الأدنى للأجر الشهري	الحد الأقصى للأجر الشهري
من ٢٠٠٧/٧/١	١٠٥,٠٠ جنيهاً	٧٥٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠٠٨/٧/١	١٠٨,٥٠ جنيهاً	٧٧٥,٠٠ جنيهاً
من ٢٠٠٩/٧/١	١١٢,٠٠ جنيهاً	٨٠٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠١٠/٧/١	١١٩,٠٠ جنيهاً	٨٥٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠١١/٧/١	١٢٢,٥٠ جنيهاً	٨٧٥,٠٠ جنيهاً
من ٢٠١٢/٧/١	١٢٧,٧٥ جنيهاً	٩١٢,٥٠ جنيهاً

ثانياً: الأجر المتغير :

يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير ٦٠٠٠ جنيهاً سنوياً و ٩٠٠٠ جنيهاً سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .

جدول رقم (٢)

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه

سوق نقسيتها حتى سن الستين

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه ونفع طوال العدة المتبقية لبئوخ من الستين	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه ونفع طوال العدة المتبقية لبئوخ من الستين	المن	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه ونفع طوال العدة المتبقية لبئوخ من الستين	المن	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه ونفع طوال العدة المتبقية لبئوخ من الستين	
					سنة	سنة
١١	٢٦٧	٢٠	٤٠	١٤	٩٢٠	٤٠
١٠	٩٥٥	١٩	٤١	١٤	٨٢٠	٣٩
١٠	٦٣٦	١٨	٤٢	١٤	٧١٦	٣٨
١٠	٢٨٤	١٧	٤٣	١٤	٦٠٣	٣٧
٩	٩٢٢	١٦	٤٤	١٤	٤٨٧	٣٦
٩	٥٣٤	١٥	٤٥	١٤	٣٥٩	٣٥
٩	١٢٩	١٤	٤٦	١٤	٢٢٧	٣٤
٨	٦٩٧	١٣	٤٧	١٤	١٨٣	٣٣
٨	٢٤٤	١٢	٤٨	١٣	٩٢٣	٣٢
٧	٧٦١	١١	٤٩	١٣	٧٧١	٣١
٧	٢٥٢	١٠	٥٠	١٣	٦٠٣	٣٠
٦	٧١١	٩	٥١	١٣	٤٢١	٢٩
٦	١٤٠	٨	٥٢	١٣	٢٣٢	٢٨
٥	٥٣٢	٧	٥٣	١٣	١٢٨	٢٧
٤	٨٨٩	٦	٥٤	١٢	٨١٧	٢٦
٤	٢٠٣	٥	٥٥	١٢	٥٩٠	٢٥
٣	٤٧٣	٤	٥٦	١٢	٣٥٤	٢٤
٢	٦٩٣	٣	٥٧	١٢	١٠٢	٢٣
١	٨٥٨	٢	٥٨	١١	٨٣٩	٢٢
.	٩٦٣	١	٥٩	١١	٥٥٨	٢١

جدول رقم (٣)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

نسبة العجز %	الحالة المرضية
	١ - نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه :
١٠٠	• شلل نصفي غير قابل للشفاء
٨٠	• خزل نصفي مع فقد النطق
٦٠	• خزل نصفي مع صعوبة في النطق
٤٠-٢٠	• خزل نصفي أيمن
٣٠-١٥	• خزل نصفي أيسر
٧٠	• شلل بالطرف العلوي الأيمن
٥٠	• شلل بالطرف العلوي الأيسر
٣٥	• خزل بالطرف العلوي الأيمن
٢٥	• خزل بالطرف العلوي الأيسر
٥٠-١٠	• فقد النطق
	٢ - انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه :
٢٠-١٠	• تلف أعراض ظاهرة
٦٠-٢٠	• بعض أعراض ظاهرة
٨٠-٦٠	• عدم تكافؤ القلب

جدول رقم (٤)

الحد الأقصى الرقعى لمعاش الأجر الأساسى

الحد الأقصى للمعاش	تاريخ الإستحقاق
٦٠٠ جنيهاً	من ٢٠٠٧/٧/١
٦٢٠ جنيهاً	من ٢٠٠٨/٧/١
٦٤٠ جنيهاً	من ٢٠٠٩/٧/١
٦٨٠ جنيهاً	من ٢٠١٠/٧/١

جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال

بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال
٥		٤		٣		٢		١		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
٥٣	٣٠٠	٤٣	٦٠٠	٣٣	٥٠٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤٠
٥٣	٢٥٠	٤٣	٦٠٠	٣٣	٥٠٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤١
٥٣	٢٠٠	٤٣	٦٠٠	٣٣	٥٠٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤٢
٥٣	١٥٠	٤٣	٥٥٠	٣٣	٤٥٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤٣
٥٣	١٠٠	٤٣	٥٠٠	٣٣	٤٠٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤٤
٥٣	١٥٠	٤٣	٤٥٠	٣٣	٤٠٠	٢٢	٨٥٠	١١	٧٠٠	٤٥
٥٢	٩٥٠	٤٣	٤٠٠	٣٣	٤٠٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٤٦
٥٢	٨٥٠	٤٣	٣٥٠	٣٣	٣٥٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٤٧
٥٢	٧٥٠	٤٣	٣٠٠	٣٣	٣٠٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٤٨
٥٢	٦٥٠	٤٣	٢٥٠	٣٣	٣٠٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٤٩
٥٢	٥٥٠	٤٣	٢٠٠	٣٣	٣٠٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٥٠
٥٢	٤٥٠	٤٣	١٠٠	٣٣	٢٥٠	٢٢	٧٥٠	١١	٧٠٠	٥١
٥٢	٣٠٠	٤٣	٠	٣٣	٢٠٠	٢٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٥٢
٥٢	١٥٠	٤٢	٩٠٠	٣٣	١٥٠	٢٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٥٣
٥٢	٥٠٠	٤٢	٨٠٠	٣٣	١٠٠	٢٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٥٤
٥١	٨٠٠	٤٢	٦٥٠	٣٣	٩٠٠	٢٢	٦٥٠	١١	٧٠٠	٥٥
٥١	٦٠٠	٤٢	٥٠٠	٣٢	٩٠٠	٢٢	٦٠٠	١١	٧٠٠	٥٦
٥١	٣٥٠	٤٢	٣٥٠	٣٢	٨٠٠	٢٢	٥٠٠	١١	٦٥٠	٥٧
٥١	١٠٠	٤٢	٢٠٠	٣٢	٧٠٠	٢٢	٥٠٠	١١	٦٠٠	٥٨
٥٠	٨٠٠	٤٢	١٥٠	٣٢	٦٠٠	٢٢	٤٥٠	١١	٦٠٠	٥٩
٥٠	٥٠٠	٤١	٩٠٠	٣٢	٥٠٠	٢٢	٤٠٠	١١	٦٠٠	٦٠
٥٠	١٥٠	٤١	٦٥٠	٣٢	٤٠٠	٢٢	٣٥٠	١١	٦٠٠	٦١

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال
٥		٤		٣		٢		١		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
٤٩	٨٠٠	٤١	٤٠٠	٣٢	٣٠٠	٢٢	٣٠٠	١١	٦٠٠	٦٢
٤٩	٣٥٠	٤١	١٠٠	٣٢	١٠٠	٢٢	٢٥٠	١١	٥٥٠	٦٣
٤٨	٩٠٠	٤٠	٨٠٠	٣١	٩٠٠	٢٢	٢٠٠	١١	٥٠٠	٦٤
٤٨	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٣١	٧٠٠	٢٢	١٠٠	١١	٥٠٠	٦٥
٤٧	٩٥٠	٤٠	١٠٠	٣١	٥٠٠	٢٢	١٠٠	١١	٥٠٠	٦٦
٤٧	٣٠٠	٣٩	٧٠٠	٣١	٢٥٠	٢١	٩٠٠	١١	٤٥٠	٦٧
٤٦	٧٠٠	٣٩	٣٠٠	٣١	٢٠٠	٢١	٨٠٠	١١	٤٠٠	٦٨
٤٦	.	٣٨	٨٥٠	٣٠	٧٥٠	٢١	٦٥٠	١١	٤٠٠	٦٩
٤٥	٣٠٠	٣٨	٤٠٠	٣٠	٥٠٠	٢١	٥٠٠	١١	٤٠٠	٧٠

تابع جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال
بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهري المستبدل

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال
٦		٧		٨		٩		١٠		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
٤٠٠	٦٢	١٠٠	٧١	٤٠٠	٧١	٣٠٠	٨٧	٨٠٠	٩٤	٤٠
٣٥٠	٦٢	٥٥٠	٧١	٣٠٠	٧٩	١٥٠	٨٧	٦٠٠	٩٤	٤١
٣٠٠	٦٢	-	٧١	٢٠٠	٧٩	-	٨٧	٤٠٠	٩٤	٤٢
٢٥٠	٦٢	٩٠٠	٧٠	١٠٠	٧٩	٨٥٠	٨٦	٢٠٠	٩٤	٤٣
٢٠٠	٦٢	٨٠٠	٧٠	-	٧٩	٧٠٠	٨٦	-	٩٤	٤٤
١٠٠	٦٢	٦٥٠	٧٠	٨٠٠	٧٨	٤٥٠	٨٦	٧٠٠	٩٣	٤٥
-	٦٢	٥٠٠	٧٠	٦٠٠	٧٨	٢٠٠	٨٦	٤٠٠	٩٣	٤٦
٨٥٠	٦١	٣٥٠	٧٠	٤٠٠	٧٨	٩٥٠	٨٥	١٠٠	٩٣	٤٧
٧٠٠	٦١	٢٠٠	٧٠	٢٠٠	٧٨	٧٠٠	٨٥	٨٠٠	٩٢	٤٨
٥٥٠	٦١	-	٧٠	١٠٠	٧٧	٣٥٠	٨٥	٤٠٠	٩٢	٤٩
٤٠٠	٦١	٨٠٠	٦٩	٦٠٠	٧٧	-	٨٥	٩٠٠	٩١	٥٠
٢٥٠	٦١	٥٥٠	٦٩	٢٥٠	٧٧	٥٥٠	٨٤	٤٠٠	٩١	٥١
١٠٠	٦١	٣٠٠	٦٩	٩٠٠	٧٦	١٠٠	٨٤	٨٠٠	٩٠	٥٢
٨٥٠	٦٠	٩٥٠	٦٨	٥٠٠	٧٦	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	٩٠	٥٣
٦٠٠	٦٠	٦٠٠	٦٨	١٠٠	٧٦	١٠٠	٨٣	٥٠٠	٨٩	٥٤
٣٠٠	٦٠	٢٠٠	٦٨	٦٠٠	٧٥	٤٥٠	٨٢	٨٠٠	٨٨	٥٥
-	٦٠	٨٠٠	٦٧	١٠٠	٧٥	٨٠٠	٨١	-	٨٨	٥٦
٦٥٠	٥٩	٣٥٠	٦٧	٥٥٠	٧٤	٥٥٠	٨١	٩٠٠	٨٧	٥٧
٣٠٠	٥٩	٩٠٠	٦٦	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٨٠	١٠٠	٨٦	٥٨

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال
١٠		٩		٨		٧		٦		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
٨٥	٦٠٠	٧٩	٤٠٠	٧٢	٢٠٠	٦٦	٣٥٠	٥٨	٩٠٠	٥٩
٨٤	-	٧٨	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٦٥	٨٠٠	٥٨	٥٠٠	٦٠
٨٢	٨٠٠	٧٧	٤٥٠	٧١	٦٠٠	٦٥	٦٠٠	٥٨	-	٦١
٨١	٤٠٠	٧٦	٤٠٠	٧٠	٧٠٠	٦٤	٤٠٠	٥٧	٥٠٠	٦٢
٧٩	٩٠٠	٧٥	٦٥٠	٦٩	٧٠٠	٦٣	٦٠٠	٥٦	٨٥٠	٦٣
٧٨	٣٠٠	٧٣	٩٠٠	٦٨	٧٠٠	٦٢	٨٠٠	٥٦	٢٠٠	٦٤
٧٦	٧٠٠	٧٢	٤٥٠	٦٧	٥٠٠	٦١	٨٥٠	٥٥	٥٠٠	٦٥
٧٥	-	٧١	-	٦٦	٣٠٠	٦٠	٩٠٠	٥٤	٨٠٠	٦٦
٧٣	٦٥٠	٦٩	٤٠٠	٦٤	٦٥٠	٥٩	٨٠٠	٥٣	٩٥٠	٦٧
٧١	٣٠٠	٦٧	٨٠٠	٦٣	٦٠٠	٥٨	٧٠٠	٥٣	٦٠٠	٦٨
٦٩	٣٠٠	٦٦	١٥٠	٦٢	٦٥٠	٥٧	٥٥٠	٥٢	٢٠٠	٦٩
٦٧	٣٠٠	٦٤	٣٠٠	٦٠	٧٠٠	٥٦	٤٠٠	٥١	٣٠٠	٧٠

تابع جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال

بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهري المستبدل

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال
١٥		١٤		١٣		١٢		١١		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
١٢٦	٦٠٠	١٢٠	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٠٨	٦٥٠	١٠١	٨٠٠	٤٠
١٢٦	١٠٠	١٢٠	٥٥٠	١١٤	٦٠٠	١٠٨	٣٠٠	١٠١	٦٠٠	٤١
١٢٥	٦٠٠	١٢٠	٧٠٠	١١٤	٣٠٠	١٠٨	-	١٠١	٤٠٠	٤٢
١٢٥	١٠٠	١١٩	٧٥٠	١١٣	٩٥٠	١٠٧	٧٠٠	١٠١	١٥٠	٤٣
١٢٤	٦٠٠	١١٩	٣٠٠	١١٣	٦٠٠	١٠٧	٤٠٠	١٠٠	٩٠٠	٤٤
١٢٤	١٠٠	١١٨	٧٥٠	١١٣	١٠٠	١٠٧	-	١٠٠	٥٥٠	٤٥
١٢٣	٥٠٠	١١٨	٢٠٠	١١٢	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١٠٠	٢٠٠	٤٦
١٢٢	٧٠٠	١١٧	٥٥٠	١١٢	-	١٠٦	١٠٠	٩٩	٨٠٠	٤٧
١٢١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١١١	٤٠٠	١٠٥	٦٠٠	٩٩	٤٠٠	٤٨
١٢١	-	١١٦	١٠٠	١١٠	٧٧٠	١٠٥	-	٩٨	٩٠٠	٤٩
١٢٠	-	١١٥	٢٠٠	١١٠	-	١٠٤	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	٥٠
١١٨	٩٠٠	١١٤	١٥٠	١٠٩	١٠٠	١٠٣	٦٥٠	٩٧	٧٥٠	٥١
١١٧	٧٠٠	١١٣	١٠٠	١٠٨	٢٠٠	١٠٢	٩٠٠	٩٧	١٠٠	٥٢
١١٦	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١٠٧	١٥٠	١٠١	٩٥٠	٩٦	٣٠٠	٥٣
١١٤	٩٠٠	١١٠	٧٠٠	١٠٦	١٠٠	١٠١	-	٩٥	٥٠٠	٥٤
١١٣	٣٠٠	١٠٩	٢٥٠	١٠٤	٨٥٠	٩٩	٩٠٠	٩٤	٦٠٠	٥٥
١١١	٦٠٠	١٠٧	٨٠٠	١٠٣	٦٠٠	٩٨	٨٠٠	٩٣	٧٠٠	٥٦
١٠٩	٨٠٠	١٠٦	١٥٠	١٠٢	١٠٠	٩٧	٥٥٠	٩٢	٦٠٠	٥٧
١٠٧	٩٠٠	١٠٤	٥٠٠	١٠٠	٦٠٠	٩٦	٣٠٠	٩١	٥٠٠	٥٨

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال
١٥		١٤		١٣		١٢		١١		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
١٠٥	٨٠٠	١٠٢	٥٥٠	٩٨	٩٠٠	٩٤	٨٠٠	٩٠	٢٠٠	٥٩
١٠٢	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	٩٧	٢٠٠	٩٣	٣٠٠	٨٨	٩٠٠	٦٠
١٠١	٢٠٠	٩٨	٤٠٠	٩٥	٢٥٠	٩١	٥٥٠	٨٧	٤٠٠	٦١
٩٨	٨٠٠	٩٦	٢٠٠	٩٣	٣٠٠	٨٩	٨٠٠	٨٥	٩٠٠	٦٢
٩٦	١٠٠	٩٣	٧٥٠	٩١	١٥٠	٨٧	٨٥٠	٨٤	١٥٠	٦٣
٩٣	٤٠٠	٩١	٣٠٠	٨٨	٨٠٠	٨٥	٩٠٠	٨٢	٤٠٠	٦٤
٩٠	٥٠٠	٨٨	٦٠٠	٨٦	٣٥٠	٨٣	٦٥٠	٨٠	٤٥٠	٦٥
٨٧	٦٠٠	٨٥	٩٠٠	٨٣	٩٠٠	٨١	٤٠٠	٧٨	٥٠٠	٦٦
٨٤	٦٠٠	٨٣	١٠٠	٨١	٣٠٠	٧٩	٥٠٠	٧٦	٣٥٠	٦٧
٨١	٦٠٠	٨٠	٣٠٠	٧٨	٧٠٠	٧٦	٧٠٠	٧٤	٢٠٠	٦٨
٧٨	٦٠٠	٧٧	٤٥٠	٧٦	١٥٠	٧٤	٢٥٠	٧٢	-	٦٩
٧٥	٦٠٠	٧٤	٦٠٠	٧٣	٤٧٠	٧١	٨٠٠	٦٩	٨٠٠	٧٠

ملاحظات :

- ١- يحدد سن المستبدال وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التي تم على اساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .
- ٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الاصلية على ١٢ .
- ٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

جدول رقم (٦)

بيان المهن الرئيسية

* نجار	* مبلط
* حداد	* عامل خرسانة
* براد	* عامل حفر آبار
* كهربائي	* عامل قطع ونحت
* سباك صحي	* عامل تركيبات واصلاح وصيانة
* لحام	* عامل زجاج
* نقاش	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات
* بناء	* مبيض
* عامل وضع طبقات عازلة	* سمكري
* سائق معدات ميكانيكية	* عامل عادي

يحدد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخصاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والتدريب الأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها .

جدول رقم (٧)

بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
* عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك
* عامل متوسط المهارة	٣٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
* عامل ماهر	٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

ملاحظات :-

- ١ - يتحدد أجر إشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- ٢ - تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول .
- ٣ - يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة" إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- ٤ - يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .

جدول رقم (٨)
بتحديد نسب الأجور

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ - المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	%١٠
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)	%٨
٢	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن	
	الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة	%١٢
٣	الخزانات بأنواعها	%١٥
٤	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطيع والأعمال المشابهة	%٢٠
٥	إنشاء حمامات السياحة	%١٥
٦	إنشاء ملاعب	%١٥
٧	إنشاء مقابر أو امتداد مقابر	%١٥
	ب - المباني السكنية :	
١	مباني سابقة التجهيز	%٨
٢	مباني فاخر (لوكس)	%١٠
٣	مباني فوق المتوسط	%١٢

٤	مباني متوسط	%١٤
٥	مباني إقتصادية	%١٦
٦	مباني باستخدام الشدات المنزلقه	%١٠
٧	أعمال التعلية للمباني	%١٥
٨	أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس	%١٢

ملاحظات :

- ١- المباني سابقة التجهيز المقصود بها المباني المقامة من حوائط وأسقف خرسانية سابقة التجهيز.
- ٢- في حالة صدور الرخصة الخاصة بالمباني السكنية بدون تحديد نوع المبنى تحدد نسبة الأجر على أساس انه من النوع الإقتصادى .

ثانيا : الأعمال الغير متكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	حفر - ردم - تسوية	
	أ- تشغيل عمال	%٦٠
	ب- تشغيل معدات ثقيلة	%٢٠
٢	أساسات ميكانيكية	%١٠
٣	جسات	%١٠
٤	أعمال مساحية	%١٠
٥	الإشراف الفني على التنفيذ والتشغيل	%٢
٦	خرسانة مسلحة	
	أ- مع توريد جميع المكونات	%١٤
	ب - بدون توريد الأسمنت	%٢٥
	ج- بدون توريد الحديد	%٢٠
	د- مع توريد سلك الرباط والمسمار في أعمال الحدادة والتجارة	%٦٠
	هـ - مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	%٤٠
٧	خرسانة عادية	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب- مصنعية مع توريد الرمل والزلط	%٤٠
٨	أعمال البناء	%١٧
٩	أعمال الطبقات العازلة بأنواعها	%١٠
١٠	أعمال البياض	%٤٠
١١	أعمال الكسوات والبلاط	%٢٠
١٢	أعمال الرخام	%١٥
١٣	الأعمال الصحية	%٢٠
١٤	أعمال الكهرباء	%٢٠

١٥	أعمال الدهانات	
	أ- يدوي	%٤٠
	ب- بالمعدات	%٣٠
١٦	أعمال النجارة والتجاليد	%١٥
١٧	الأعمال المعدنية مثل :	
	الكريстал - الهياكل المعدنية - الجالون - الألومنيوم	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- بدون توريد	%٣٥
١٨	أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات	%٣٠
١٩	أعمال التجهيز والإحلال والتجديد مثل :	
	البنوك - المكاتب السياحية - صالات الكمبيوتر والأعمال المماثلة	%١٠
٢٠	أعمال الموكيت والأرضيات الصناعية	%٥
٢١	أعمال الترميمات المشتملة على الحقن	%٢٠
٢٢	أعمال الزجاج	%٥
٢٣	أعمال صب خوازيق باستخدام المعدات الميكانيكية	%٢٥
٢٤	إحلال وتجديد بدون تجهيز	%٢٠
٢٥	توريد وحقن وعزل الكمرات الرئيسية بالمواد الأيبوكسية	%١٥

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد	%٦٥
٢	نقطيع خرقة بدون نقل أو تحميل	%٤٠
٣	إعمال جلاء بلاط أو رخام	%٤٥
٤	تجميع أثاث	%٤٥
٥	أعمال هدم وإزالة أنقاض مباني	%٤٠

٦	مصنعيات نجاره بدون توريد	%٣٥
٧	مصنعيات صب خرسانة مسلحة أو عادية باستخدام المعدات والخلطات	%٣٥

٢- أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياه الشرب - الصرف الصحي المغطى - الري بالرش والتنقيط - التليفونات - الكهرباء	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	%١٥
	ب - بدون توريد	%٣٥
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق (العدايات)	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب - بدون توريد	%٢٥
	ج - غرفة الدخول والخروج	%١٥
	نوع العملية	نسبة الأجر
٣	محطات الرفع والوحدات الملحقة وتشمل :	
	(مبنى القوى - عنبر المحركات - المخزن - الورشه - المبنى الإدارى	%١٢
٤	محطات تنقية المياه والصرف الصحي	
	(الوحدات الأساسية في الوحدات الملحقة	%١٢
٥	أعمال البيارات :	
	أ- توريد وإنشاء بيارة مع التغويص أو بدون تغويص	%١٥
	ب - تغويص بيارة فقط	%٢٥
٦	شبكات التغذية والصرف (من اقرب مياه فرعية)	
	وأخرى مطبق صرف عمومي	

٢٥%	أ- مع التوريد	
٤٥%	ب - بدون توريد	
	٧ أعمال تطهير الأحواض والشبكات	
٣٠%	أ- يدوى	
١٥%	ب - ميكانيكى	
١٥%	٨ النزح الجوفى بجميع أنواعه	
٢٠%	٩ أعمال التشغيل والصيانة لمحطات المياه والصرف الصحى	
١٥%	١٠ أعمال التغطيات للترع والمصارف	

٣- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال ترابية لتطهير أو ترميم أو توسيع أو إنشاء الترع أو المصارف	
	أ- يدوى	٦٠%
	ب - بالمعدات الثقيلة	١٠%
٢	نزع حشائش	
	أ - يدوى	٦٠%
	ب - بالمعدات	١٠%
٣	أعمال التكسيات بالأحجار للجسور والبيارات	٢٥%
٤	أعمال الستائر المعدنية	
	أ- توريد ودق	١٠%
	ب - دق فقط بدون توريد الستائر	٣٠%
٥	أعمال صناعية على مجارى الري والصرف لإنشاء أقسام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات	٢٥%
٦	إنشاء الكبارى الملاحية بالقناطر والأهواسه	٢٠%
٧	عمليات دق الآبار	

١٥%	أ- مع توريد المواسير	
٣٥%	ب- بدون توريد المواسير	
١٠%	٨ تخفيض منسوب المياه بباطن الأرض	
١٠%	٩ تقطيع ستائر معدنية تحت الماء	
٣٠%	١٠ رباط الحوض العائم	
٢٠%	١١ تكاس ونقل اتربه بالقلابات مع الدمك	
١٥%	١٢ الترح الجوفى مع التخفيف	
٥%	١٣ أعمال الستائر الحاجزه للمياه بالاسمنت والبتومين	
١٥%	١٤ أعمال التغطيات للترع والمصارف	

٤- أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	أولاً - أعمال الطرق البرية والمائية (أعمال متكاملة توريد ومصنعية):	
	- أعمال متكاملة توريد ومصنعية	
١	الأعمال الترابية :	
	أ - تشغيل عمال	٦٠%
	ب - تشغيل معدات ثقيلة	١٠%
٢	أعمال تكسير الأحجار :	
	أ - تشغيل عمال	٦٠%
	ب - تشغيل كسارات	٣٠%
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	أ- إنشاء طبقه أساس	١٥%
	ب- إنشاء طبقه الرصف الأسفلتيه	١٥%
	ج- إنشاء طبقه الرصف الأسمنتيه	
	- يدوى	٤٠%
	- بمعدات	٢٠%

٤	الأعمال الصناعية :	
	أ- بوابخ وكبارى صغيرة	%٢٥
	ب - كبارى على النيل والمجارى المائية	%٢٠
	ج - كبارى حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز أو على خوازيق	%١٥
	د - كبارى كبرى على النيل	%٨
٥	تركيب علامات إرشادية على الطريق	%٣٠
٦	تركيب العواكس الأرضية	%١٥
٧	البردورات والأرصفة	%٢٠
٨	الدهان للخطوط والعلامات بالبويه العاكسه باستخدام المعدات	%١٥
٩	إنشاء عدايه أسفل السكة الحديد	%١٥
	ثانياً - أعمال مصنعيات فقط	
١	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ- المعدات الثقيلة	%٢٥
	ب - يدوى	%٥٠
٢	رفع وفك سكة حديد	%٢٠

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياه والصرف الصحى - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلبات المصاعد - التكيف	
	أ- مع التوريد	%٥٥
	ب - بدون توريد	%٢٥
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية - الحاسبات الأجهزة نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ- مع التوريد	%٣

٢٥%	ب - بدون توريد
٢%	٣ توريد وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي
٥%	٤ توريد وتركيب السخانات
٥%	٥ توريد وتركيب معدات المطابخ
١٠%	٦ توريد وتركيب أبراج تبريد
١٥%	٧ إحلال وتجديد خط كهرباء
١٥%	٨ صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار

٦ - قطاع البترول

أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥%
٢	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة	
	باستكشافات البترول	١%
٣	مد خطوط المواسير البرية	
	أ - داخل المدن	
	مع التوريد	١٠%
	بدون توريد	٢٠%
	ب - خارج المدن	
	- مع التوريد	٥%
	- بدون توريد	١٠%
٤	مد خطوط المواسير البحرية	
	مع التوريد	٣%
	بدون توريد	٥%
٥	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها	

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	أ - التصنيع مع التوريد	%٣
	ب - التصنيع بدون توريد	%٨
	ج - نقل الى موقع التركيب	%٣
	د - تركيب بالموقع	%٣
٦	إنشاء المستودعات والصهاريج شاملة التصنيع والتركيب بالموقع	
	أ - مع التوريد	%١٥
	ب - بدون توريد	%٣٥
٧	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	%١
٨	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	%٢

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	أ - مع التوريد	%١٠
	ب - بدون توريد	%١٥
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	أ - مع التوريد	%٢٠
	ب - بدون توريد	%٣٥
٣	أعمال تنظيف المستوعات وأوعية الضغط والأبراج	%٢٠
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	%١
٥	تفجير صخور	%١٠
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	%١٠
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل	

٢%	الطلبات الغاطسه فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها
١٥%	٨ إنشاء مستودع (صهاريج) معدنية ومحطة تقوية الطائرات
١٥%	٩ توريد وتركيب مظلة خرسانية - معدنية
٨%	١٠ توريد وتركيب كرافانات
٢٥%	١١ فك ونقل وتركيب كرافانات (بدون توريد)
٢%	١٢ الإشراف الفنى على أعمال التركيب والتشغيل

٧- أعمال النقل

أولاً : توريد ونقل مواد البناء (الغير مصنعة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الرمال والأتربة	١٠%
٢	الزلط أو التربة الزلطية	٧%
٣	الأحجار بأنواعها	٧%

ثانياً :- النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	النقل والتحميل والتفريغ	
	أ- تشغيل عمال	١٠%
	ب - تشغيل معدات	٧%
	ج - النقل مع التوريد فى الموقع	٢%

ثالثاً : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تحميل - تفريغ - فرز - تسييف - تعبئة - شيالة	

٦٥%	أ - تشغيل عمال	
٢٠%	ب - تشغيل معدات	
٥%	٢ تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	

٨- منصات بحرية

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	إنشاء دولينان وشمعات الوحدات العائمة	١٥%
٢	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	١٥%
٣	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	٥%

٩- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تجهيزه الأقطان للخليج	%٥٠
٢	حراسة البضائع فى الموانى	%٥٥
٣	المشالات الداخلىة لمضارب الأرز	%٣٠
٤	توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانى باستخدام المعدات الثقيلة (الكراكات)	%٨
٥	المساحة السيزميه	%١
٦	الأعمال التى تتم تحت سطح الماء باستخدام غواصين	%٢
٧	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات زينة مع الصيانة	%٢٠
٨	توريد واستزراع أشجار مثمبة ونباتات بدون زينة بدون صيانة	%١٥
٩	استزراع أو صيانة مسطحات خضراء	%٣٠
١٠	صيانة أشجار ونباتات وحدائق	%٣٠
١١	مزارع سمكية	%٢٠
١٢	إنشاء ميزان بسكول متكامل	%٨
١٣	مقاومة الآفات والحشرات والقوارض	%١٥
١٤	أعمال النظافة اليدوية بدون تقديم مواد النظافة	%٦٥
١٥	الرفع الثقيل باستخدام الشدات المنزقة مثل :	
	رفع الخزانات العالية - الأسقف الخرسانية	%١٠
١٦	أعمال النظافة لعقود الامتياز مع إقامة منشآت المعالجة والداقن والنفايات مع توريد جميع مهمات النظافة	%٣٠
١٧	أعمال النظافة العادية مع توريد جميع مهمات النظافة	%٤٥
١٨	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة فقط)	%٢٠
١٩	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة فقط)	%١٠
٢٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة + ساخنة مع النظافة بصالة الطعام :	%٣٠
٢١	أعمال نماذج (ماكينات)	%١٠
٢٢	إنشاء مراسى لتراكي المنشآت	%١٥
٢٣	تقطيع وترحيل وتحميل خرده	%٢٥

٢٤	أعمال المسح تحت الماء لرصيف بحرى	%٥
٢٥	إنشاء صوب زجاجية	%١٥
٢٦	إنشاء وتجميل ميادين	%١٥
٢٧	كبس القس المسائب باستخدام المكابس الميكانيكية	%٢٥
٢٨	توريد وتركيب ستائر	%١٥
٢٩	توريد أثاث بدون تجميع	%٢
٣٠	توريد أثاثات مع التجميع	%٥
٣١	إزالة ورد النيل	%٢٠
٣٢	أعمال الديكور مع التوريد	%١٠
٣٣	مصادات خرسانية	%٢٠
٣٤	توريد وتركيب تجاليد خشبية	%١٥
٣٥	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة	%٥

ملاحظات :

- ١ - نسب الأجر الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقتة المحدد منها بالجدول رقم (٧) المرفق.
- ٢ - نسب الأجر الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية .

١٠ - أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أ - محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزنطية - الطفلة - الجبس	٢٢% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب - محاجر الحجر الجيري والزلطى والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الالباستر - أحجار الزينة	٢٣% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج - الملاحات	١١% من القيمة الإيجارية للملاح
٢	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	١٣٠ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

جدول رقم (٩)

أجر الإشتراك لعمال النقل البرى

العامل	اجر الإشتراك الشهرى
تباع	الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	٢٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك .
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	٤٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

جدول رقم (١٠)

جدول المهن الرئيسية لعمال المخازن

العمالة الفنية	العمالة الإدارية
فران	وكيل أو رئيس وردية
مساعد فران	سحلجي أو جرار
خراط أو رئيس معجن	كاتب
عجان أو زمبيل	موزع
طولجي أو مرحلاتي	-

جدول رقم (١١)

(١)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات

طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش
١٨٧ ج	٥١	٢٢٢ ج	٣٥
١٨٥	٥٢	٢٢٠	٣٦
١٨٢	٥٣	٢١٨	٣٧
١٧٩	٥٤	٢١٦	٣٨
١٧٦	٥٥	٢١٤	٣٩
١٧٣	٥٦	٢١٢	٤٠
١٧٠	٥٧	٢١٠	٤١
١٦٨	٥٨	٢٠٨	٤٢
١٦٦	٥٩	٢٠٥	٤٣
١٦٣	٦٠	٢٠٣	٤٤
١٦٠	٦١	٢٠١	٤٥
١٥٧	٦٢	١٩٩	٤٦
١٥٤	٦٣	١٩٧	٤٧
١٥١	٦٤	١٩٥	٤٨
١٤٨	٦٥	١٩٢	٤٩
		١٨٩	٥٠

ملحوظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (١١)

(ب)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيهه مستحق في حالة طلب

صرف المعاش لثبوت العجز

القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش
١٨٠ ج	٤٦	٢١١ ج	حتى ٢٥
١٧٨	٤٧	٢١٠	٢٦
١٧٧	٤٨	٢٠٩	٢٧
١٧٥	٤٩	٢٠٨	٢٨
١٧٣	٥٠	٢٠٧	٢٩
١٧١	٥١	٢٠٦	٣٠
١٦٩	٥٢	٢٠٤	٣١
١٦٧	٥٣	٢٠٢	٣٢
١٦٤	٥٤	٢٠١	٣٣
١٦١	٥٥	٢٠٠	٣٤
١٥٩	٥٦	١٩٩	٣٥
١٥٧	٥٧	١٩٧	٣٦
١٥٥	٥٨	١٩٥	٣٧
١٥٣	٥٩	١٩٤	٣٨
١٥٠	٦٠	١٩٣	٣٩
١٤٧	٦١	١٩٢	٤٠
١٤٥	٦٢	١٩٠	٤١
١٤٣	٦٣	١٨٨	٤٢
١٤١	٦٤	١٨٦	٤٣
١٣٩	٦٥	١٨٤	٤٤
		١٨٢	٤٥

ملحوظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (١١)

(ج)

القيمة الرأسالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة طلب

صرف المعاش للوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسالية للمعاش
حتى ٢٥	٢٠٠ ج	٤٦	١٧٤ ج
٢٦	١٩٩	٤٧	١٧٢
٢٧	١٩٨	٤٨	١٧٠
٢٨	١٩٧	٤٩	١٦٨
٢٩	١٩٦	٥٠	١٦٦
٣٠	١٩٥	٥١	١٦٤
٣١	١٩٤	٥٢	١٦٢
٣٢	١٩٣	٥٣	١٦٠
٣٣	١٩٢	٥٤	١٥٨
٣٤	١٩١	٥٥	١٥٦
٣٥	١٩٠	٥٦	١٥٣
٣٦	١٨٩	٥٧	١٥٠
٣٧	١٨٨	٥٨	١٤٨
٣٨	١٨٧	٥٩	١٤٦
٣٩	١٨٦	٦٠	١٤٤
٤٠	١٨٥	٦١	١٤١
٤١	١٨٣	٦٢	١٣٩
٤٢	١٨١	٦٣	١٣٧
٤٣	١٧٩	٦٤	١٣٥
٤٤	١٧٧	٦٥	١٣٣
٤٥	١٧٦		

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

النماذج

بيان النماذج المرفقة

بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
١	إخطار إشترك عامل	١	٣ / ٥ / أولاً / ٣
			٣ / ٩
			١١
			١٢
			١٣
			٢٤٩
٢	صحيفة البيانات الأساسية	٥	٥ / ٥ / أولاً / ٥
٣	تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي	١٠٥	٦ / ٥ / أولاً / ٦
			١٤٣
٤	تحديد المستفيدين من منحة الوفاة	١٠٥ مكرر	٧ / ٥ / أولاً / ٧
			١٤٢
			١٤٣
٥	بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاق معاش آخر	٧	٨ / ٥ / أولاً / ٨
			٧
٦	بيانات التغطية التأمينية	١٠	١٠ / ٥ / أولاً / ١٠
			١٠
٧	إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدة وفقاً لأحكام المادة ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١	٤٤	٢ / ٥ / ثانياً / ٢
			٤٤
٨	إخطار إنتهاء خدمة مؤمن عليه	٦	٢ / ٥ / ثالثاً / ٢
			١٤
			١٣٢
			١٣٢
٩	طلب صاحب العمل إعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الصندوق	٨	٨
١٠	طلب إشتراك صاحب العمل	٢	٩

رقم المادة	رقم النموذج	اسم النموذج	م
١٠		وبين التعديلات التي طرأت على العاملين وأجورهم	
١٣			
٢٥٠			
١/٩	٩	نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسنول	١١
١٥	١٥	إخطار بتغيير في بيانات المنشأة	١٢
١٦	١٦	نموذج دمج منشأتان أو أكثر	١٣
٣١	٣١	شهادة بسداد اشتراكات التأمين الإجتماعي	١٤
٢/٣٢	٣٢	حافطة إجمالى الاشتراكات والأقساط (فرعى)	١٥
٤/٣٢	٣ ت.م	حافطة إجمالى الاشتراكات والأقساط (إجمالى)	١٦
٥/٣٢	٣٢ مكرر	إقرار المدير العالى	١٧
٣٣	٣٣	سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص	١٨
٣٥	٣٥	إذن التحصيل	١٩
٣٩	٣٩	إستمارة تحصيل الأقساط	٢٠
٤٠			
٤٤	٤٤ مكرر	سجل قيد طلبات المدة السابقة	٢١
٤٥	٤٥	طلب رد تعويض الدفعة الواحدة أو المعاشات عن	٢٢
٢/٤٦		مدد الفصل بالطريق التأديبي أو غير التأديبي	
٥٢	٥٢	نموذج عدم الرغبة في حساب مدة الإجازة الخاصة	٢٣
		لغير العمل	
٦١	٦١	الإخطار عن وقوع إصابة عمل	٢٤
٦٤	٦٤	إخطار عن الإصابة خارج البلاد	٢٥
٦٧	٦٧	إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد	٢٦
٩٩	٩٩	طلب أصحاب المعاشات بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج	٢٧
		والرعاية الطبية	
٩٩	٩٩ مكرر	طلب إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية	٢٨
١٠٠	١٠٠	نموذج إستخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش	٢٩
١٠٣	١٠٣	شهادة ثبوت العجز للمؤمن عليه	٣٠
١٠٣	١٠٣ مكرر	طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز	٣١
١٠٥	١٠٥ مكرر ٢	سجل قيد طلبات العرض على اللجنة بثبوت عدم	٣٢
		وجود عمل آخر	
١٢٢	١٢٢	نموذج حساب مدة المكافأة مقابل المبالغ المدخرة	٣٣
		ومدة الأجر المتغير مقابل الإحتياطي	

رقم المادة	رقم النموذج	اسم النموذج	م
١٣٣	١٣٣	طلب صرف تعويض البطالة	٣٤
١٣٤	١٣٤	بطاقة صرف تعويض البطالة	٣٥
١٤٣	١٤٣	سجل قيد الرغبات في تحديد المستفيدين من التعوي ض الإضافي ومنحة الوفاء	٣٦
١٥٣	١٥٣	طلب صرف إعانة عجز للمرافق	٣٧
١٥٣	١٥٣ مكرر	شهادة استحقاق/عدم استحقاق إعانة عجز	٣٨
١٦٠	١٦٠	طلب استبدال معاش	٣٩
١٦١	١٦١	إستمارة تحويل للكشف الطبي وتقرير الجهة الطبية	٤٠
١٦٥	١٦٥	إخطار تقدير قيمة الاستبدال	٤١
١٦٨	١٦٨	إخطار تحصيل أقساط الاستبدال	٤٢
١٧٢	١٠٩	طلب صرف مستحقات مؤمن عليه	٤٣
١٧٢	١١٩	طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين	٤٤
١٧٢	١١٩ مكرر	طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات	٤٥
١٧٢	١٧٢	طلب صرف المعاش لحالات المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش	٤٦
١٧٣	١٧٣	إخطار ربط المعاش لحالات الأحياء	٤٧
١٧٣	١٧٣ مكرر	إخطار ربط المعاش لحالات المستحقين	٤٨
١٧٧	١٧٧	شهادة ثبوت العجز ثلاثين أو الأربع العاجز عن الكسب	٤٩
١٨٩	١٨٩	إقرار يقدم من الأبناء والأخوة عند بلوغهم من الحادية والعشرين	٥٠
١٩٠	١٩٠	طلب صرف المعاش بالتوكيل	٥١
١٩٧	١٩٧	إقرار باستمرار التوكيل	٥٢
٢٠٣	٢٠٣	طلب إشترك عامل مقاولات	٥٣
٢٠٥	٢٠٥	بطاقة إشترك عامل مقاولات	٥٤
٢١٧	٢١٧	إخطار المقاول بنسب الأجور	٥٥
٢٣٤	٢٣٤	طلب إشترك عمال النقل البري	٥٦
٢٣٥	٢٣٥	بطاقة إشترك عمال النقل البري	٥٧
٢٣٨	٢٣٨	شهادة تأمين عمال النقل البري	٥٨
٢٤١	٢٤١	طلب إنهاء إشترك سيارة	٥٩
٢٦١	٢٦١	سجل قيد طلبات لجنة المنازعات	٦٠

نموذج رقم (١) قرار واذاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مندوق العاملين بـ

وحسدة:

مطقة: _____

طلب

بإشتراك مؤمن عليه طبقا للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رقم المنشأة: قطاع المنشأة:

اسم المنشأة: _____

بيانات المؤمن عليه

الرقم التأميني: الحالة الاجتماعية: الرقم القومي: إسم المؤمن عليه: تاريخ الميلاد: الجنسية: المؤهل: كود المهنة للمؤمن عليه:

المسمى: _____

تاريخ بدء الاشتراك: نوع المدة:

المسمى: _____

كود الإشتراك: الأجر الشهري الأساسي: الأجر المتغير: صلة القرابة بصاحب العمل:

* تستوفي للأقرب حتى الدرجة الثانية بالمنشآت الفردية .

بيانات العجز إن وجدت: تاريخ بداية العجز:

نسبة العجز: _____ %

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

عقار رقم:

شارع / حارة: _____

شياخة / قرية: قسم / مركز:

توقيع المؤمن عليه: _____

توقيع المدير المسئول: _____

تاريخ: / /

/ /

تم مطابقة التوقيع بمعرفتي: _____

البيان	مستلم الطلب	المراجع	سجل النوايا بمعرفة	رؤسج النوايا بمعرفة
الإسم				
التوقيع				
التاريخ				

ملحوظة: على صاحب العمل والممثل الإطلاع على التوجيهات المفصلة خلف الإستمارة مع التوقيع على الإقرار.

(انظر خلفه)

إرشادات

(١) على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذه الاستمارة من أصل وصورتين بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب إثباته في الصندوق لأول مرة وخلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إلحاق أي عامل جديد بالعمل لديه سواء كان التحاقا نهائياً أو تحت الإختبار .

(٢) يرفق بالإستمارة لدى إشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالصندوق شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي يثبت السن أو صورة فوتوغرافية لبطاقة الحالة المدنية يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .

(٣) التوقيع على هذه الإستمارة بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمن وقع عليها أن يعارض في تلك البيانات أمام الصندوق وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء .

(٤) تستخدم هذه الإستمارة كطلب إشتراك في تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة للفئات التالية :-

- أ- من تجاوز سن الستين وأوقف إنتقاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ب- العاملون الذين يخضعون لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .
- ج- العاملون المتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي و الخدمة العامة ، ويشترط اعتماد الإستمارة المحررة لهم من المدير المسئول بالهيئة التي تشرف على التلمذة الصناعية ، والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة مع إرفاق نسخة من عقد عمل المتدرب أو المستند المثبت لنوع العمل في جميع هذه الحالات .
- د- يقتصر إستيفاء الأجر على الفئات التي يتقاضى فيها المؤمن عليه أجراً من صاحب العمل .

إقرار

إسم المنشأة: _____ رقمها التأميني: _____
العنوان: _____

١- أقر أنا الموقع على هذا بالإلتزام بعرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصحية أمام اللجنة الصحية وقت توقيع الكشف الطبي مع الإلتزام بموافاة مكتب التأمينات التابع له المنشأة بتقرير طبي عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل تطبيقاً لنص المادة ٢١٦ من قانون العمل (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .
توقيع صاحب العمل

٢- أقر أنا _____ العامل بالمنشأة عاليه بأن أثبت حالتي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي وموافاة مكتب التأمينات التابع له المنشأة بالتقرير الطبي عن حالتي الصحية خلال أسبوعين من تاريخ إلحاقى بالعمل وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص لا يكون عليه أدنى التزام قانوني بصرف أية مبالغ تأمينية تترتب على العجز أيا كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الإلتحاق بالعمل .

توقيع المؤمن عليه

()

نموذج رقم (٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التاموني

الرقم التاموني

الرقم القومي

الرقم القومي

صحيفة البيانات الأساسية

تاريخ الميلاد

تاريخ الميلاد

الرقم التاموني

الرقم التاموني

صاحب العمل الأخير

صاحب العمل الأخير

تاريخ بدء الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير

تاريخ بدء الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير

تاريخ إنهاء الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير

تاريخ إنهاء الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير

ثانياً : بيانات عدد الاشتراك :-

العام	مكافأة			مشتقوس			أساسي			بيانات المساعدة	م
	أحسن	أسوأ	متوسط	أحسن	أسوأ	متوسط	أحسن	أسوأ	متوسط		
٢٠٠٧											
٢٠٠٦											
٢٠٠٥											
٢٠٠٤											
٢٠٠٣											
٢٠٠٢											
٢٠٠١											
٢٠٠٠											
١٩٩٩											
١٩٩٨											
١٩٩٧											
١٩٩٦											
١٩٩٥											
١٩٩٤											
١٩٩٣											
١٩٩٢											
١٩٩١											
١٩٩٠											
١٩٨٩											
١٩٨٨											
١٩٨٧											
١٩٨٦											
١٩٨٥											
١٩٨٤											
١٩٨٣											
١٩٨٢											
١٩٨١											
١٩٨٠											
١٩٧٩											
١٩٧٨											
١٩٧٧											
١٩٧٦											
١٩٧٥											
١٩٧٤											
١٩٧٣											
١٩٧٢											
١٩٧١											
١٩٧٠											
١٩٦٩											
١٩٦٨											
١٩٦٧											
١٩٦٦											
١٩٦٥											
١٩٦٤											
١٩٦٣											
١٩٦٢											
١٩٦١											
١٩٦٠											
١٩٥٩											
١٩٥٨											
١٩٥٧											
١٩٥٦											
١٩٥٥											
١٩٥٤											
١٩٥٣											
١٩٥٢											
١٩٥١											
١٩٥٠											

(لغير خاتمه)

ب - كراجات الأجر المتكسر :-

التاريخ	الأيام	التاريخ	الأيام
1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16
17	18	19	20
21	22	23	24
25	26	27	28
29	30	31	

ج - كراجات الأجر و الأقساط :-

التاريخ	الأيام	التاريخ	الأيام
1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16
17	18	19	20
21	22	23	24
25	26	27	28
29	30	31	

د - كراجات الأقساط :-

ملاحظات	طريقة الأقساط		رقم الأقساط	رقم الأقساط	رقم الأقساط	رقم الأقساط	رقم الأقساط	رقم الأقساط	رقم الأقساط
	م	ن							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

مجلس حضار الجمهورية

التاريخ	رقم الأقساط	المراجع	الموظف المختص	بم

نموذج رقم (١٠٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي	الرقم التأميني	الرقم التأميني
صندوق العاملين بـ	رقم الملف	رقم الملف
مطلة:		
مكتب:		
	الرقم القومي	الرقم القومي

تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

تاريخ الميلاد:

إسم المنشأة:

رقم المنشأة:

م	الرقم التأميني	اسم المستفيد	النوع	نسبة الاستحقاق	
				بالأرقام	بالعروف
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					

أقر أنا بالتالي أرغب في صرف مبلغ التعويض الإضافي للمستفيدين
الموضحين بعالية ونسبة الاستحقاق الموضحة لزين كلاً منهم .

(١)

توقيع المؤمن عليه: توقيع صاحب العمل:

رقم صفحة السجل:

يعتمد:

تاريخ التسجيل / / ٢٠

الموظف المسئول عن التسجيل

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

خاتم شعار الجمهورية



(١) إذا كان محرر الإستمارة صاحب معاش يعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتختتم بخاتم المكتب أو المنطقة .

(أنظر خلاله)

إرشادات

- ١- يراعى في تحرير هذه الإستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مايلي :-
 - أ- أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم في الخانات المخصصة لذلك بالإستمارة ويراعى عدم تجاوز النسبة الواحد الصحيح .
 - ب- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الإستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من يتبنيه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختتم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ .
 - ج- أن تحرر جميع بيانات الإستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجفاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير .
 - د- تعتمد الإستمارة بالنسبة لصاحب المعاش من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش وإثبات تاريخها .
 - ٢- تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض .
 - ٣- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاء للإستمارة السابقة .
- ولا تعتبر الإستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفه الذكر .

نموذج رقم (١٠٥ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

مندوب العاملين بـ

منطقة:

الرقم التأميني

رقم الملف

الرقم القومي

تحديد المستفيدين من منحة الوفاة

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

تاريخ الميلاد :

إسم المنشأة :

رقم المنشأة :

م	الرقم التأميني	اسم المستفيد	النوع	صلة القرابة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				

أقر أنا بأنني أرغب في صرف مبلغ منحة الوفاة للمستفيدين الموضحين بعلية .

(١)

توقيع المؤمن عليه : توقيع صاحب العمل :

تاريخ التسجيل / / ٢٠

الموظف المسئول عن التسجيل

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

رقم صفحة السجل :

يعتمد ،

خاتم شعار الجمهورية



(١) إذا كان محرر الإستمارة صاحب معاش تعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتختم بخاتم المكتب أو المنطقة .

(انظر خلفه)

إرشادات

١- يراعى في تحرير هذه الإستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مائلي:-

- أ- أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت .
 - ب- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الإستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينوبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ.
 - ج- أن تحرر جميع بيانات الإستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجفاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير .
 - د- تعتمد الإستمارة من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش.
- ٢- تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض.
 - ٣- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءً للإستمارة السابقة .
- ولا تعتبر الإستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفه الذكر .

نموذج رقم (٧) قرار لتأدي رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مندوب العاملين بـ

محافظة:

مكتب:

بيان بصفة الإحتسراك السابقة

أو مدى إستحقاقه معاش أخصر

تحية طيبة وبعد «»

برجاء التنبه بفخلاف الاجراءات اللازمة لضم مدة الإشتراك السابقة في التأمين الاجتماعي الى ملف التأمين الاجتماعي لديكم وبيان المدة كما يلي :-

الرصيد المستحق	نوعه	بيانات الأقساط المستحقة		الاسم			السن			رقم المنشأة	إسم جهة العمل	م
		قيمة الأقساط	نوعه	اسم	شهر	سنة	اسم	شهر	سنة			
												١
												٢
												٣
												٤
												٥
												٦
												٧

وأعيط علم سيولتكم التي أحصل على معاش برقم من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بـ

وتفضلوا بقبول تائق التهمة والإمتنان «»

تحريراً في : ٢٠ / / ٢٠٠٧

مقدمه

الإسم:

التوقيع:

الرقم القومي:

الرقم التأميني:

إرشادات

- ١- يقدم هذا النموذج بعد الإلتحاق بأي عمل وتوجد مدة إشتراكك في التأمين الإجتماعي سابقة على مدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على معاش من صندوقي التأمين الإجتماعي أو أي جهة أخرى غير النقابات .
- ٢- في حالة إمتحاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الأجر أمات اللازمة لخصم هذه الأقساط من أجر المؤمن عليه وتمدد دورياً مع الإقتراكات إلى الصندوق المختص .
- ٣- في حالة وجود مدة سابقة يتم إرسال خطاب الجهة المختصة للحصول على الملف التأميني عن المدة السابقة وضمها لملف التأمين الإجتماعي .
- ٤- في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الصندوق المختص بداية الإلتحاق بالعمل .

نموذج رقم (٤٤) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ

رقم المنشأة:
اسم المنشأة:

نموذج
طلب حساب مدة سابقية

طبقا لاحكام المادة (٣٣ / ٣٤ / ٤١) من القانون ١٩٧٥/٧٩

لولا: البيانات الاساسية :-

اسم المؤمن عليه: الرقم التأميني: تاريخ الميلاد: الرقم القومي: تاريخ تقديم الطلب: المدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١^(١): أجر حساب المدة: معامل السن من جدول (٤) المرفق بالقانون: نوع المدة المطلوب حسابها: (أساسي / متغير / مكافأة) المدة المطلوب حسابها: بداية ونهاية المدة المطلوب حسابها: من إلى

بيان بمدد الإشتراك في الأجر الأساسي:-

نوع القطاع		بداية ونهاية المدة			نوع القطاع			بداية ونهاية المدة		
كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	

ثانيا: تقدير التكلفة (١):-

١- تقدير التكلفة دفعة واحدة:

$$٢- سداد التكلفة بالتسيط^(١): \frac{X}{100}$$

ثالثا: إقرار المؤمن عليه برغبته في الإشتراك :-

أنا / بالإشتراك عن مدة () سنة فقط
من مدي الغير محسوبة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وذلك عن الأجر ()
بتكلفة بقرط شهريا.

توقيع المؤمن عليه

تحريرا في: / / ٢٠ /

رابعا: إقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعة السداد :-

١- تم التأشير بسجلات الأجر بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع قرش جنيه
فقط وقدره وتتعهد باستقطاعه اعتبارا من الأجر

المستحق عن شهر سنة وتورده لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بـ
مع مسئوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما أتعهد بإخطار الجهة المنقول
إليها العامل وكذلك في حالة وقف الخصم لعدم استحقاق العامل أجره.

٢- تم التأشير باستمارة الخدمة بضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الاجتماعي الخاص
بالعامل

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

تحريرا في: / /

خامسا: إقرار اعتماد النموذج:-

رقم قسم التأمين الاجتماعي بصحة قبهات	توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
الإسم:	الإسم:	الإسم:	الإسم:	الإسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:

(١) برأعي طريقة الحساب خلف النموذج بالرقم (٦) بالنسبة المدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١

إرشادات

- ١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بتحديد الطلبات في السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته .
- ٢- إرسال الأصل والصورتين إلى الصندوق المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى .
- ٣- على الصندوق المختص مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه .
- ٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين اجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الصندوق المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج ، لتسليمها للمؤمن عليه .
- ٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للصندوق المختص .

٦- يراعى عند حساب التكلفة مايلي :-

- (أ) يقصد بالمدة المحولة قبل ١/٤/١٩٨٤ مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخنة في حالة حساب مدة في نظام المكافأة أو المدة المحول عنها إحتياطي قبل ١/٤/١٩٨٤ في الأجر المتغيرة في حالة حساب مدة في نظام الأجر المتغير .
- (ب) معامل السن من جدول (٤) في تاريخ تقديم الطلب .
- (ج) يقصد بأجر حساب المدة :-
الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب في حالة حساب مدة في الأجر الأساسي أو المكافأة ومتوسط الأجر المتغير عن مدة الإشتراك الفعلية عن الفترة السابقة على تاريخ تقديم الطلب وحتى الشهر السابق عليه .
- (د) يقدر حساب تكلفة المدة كما يلي :
(١) التكلفة دفعة واحدة = الأجر في تاريخ تقديم الطلب × المدة المطلوب حسابها ÷ معامل السن من جدول (٤)
٠,٤X في حالة حساب مدة وفقا للمادة ٣٢ أو ٠,٣ في حالة حساب مدة وفقا للمكافأة
(٢) السداد بالتقسيط = قيمة التكلفة دفعة واحدة X معامل السن من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون في تاريخ بدء التقسيط

١٠٠ X المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين (مع مراعاة حذف جزء شهر نهاية الخدمة)

٧- يشترط لصاحب المدة توافر الشروط الآتية :-

- أ- أن تكون المدة بعد سن العشرين .
 - ب- أن تكون المدة سنوات كاملة .
 - ج- أن تكون المدة قضيت في أي عمل أو نشاط سابق على المدة الأخيرة .
 - د- ألا تكون قد سبق صرف معاش عنها .
 - هـ- في حالة حساب المدة وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون التأمين الاجتماعي يجب ألا تزيد المدة على المدة المطلوبة لإستحقاق معاش بشرط توافر الشروط السابق الإشارة إليها وتحدد دفعة واحدة قبل صرف الحقوق التأمينية .
- وعند طلب حساب المدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر المتغير أو في نظام المكافأة بالإضافة للشروط السابقة فيجب ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك في الأجر المتغير أو في نظام المكافأة حسب الأحوال على مجموع مدد الإشتراك في الأجر الأساسي ولا يدخل في هذا المجموع المدد المضافة طبقا لقوانين خاصة .

نموذج رقم (٦) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

وحدة: _____

صندوق العاملين بـ _____

منطقة: _____

مكتب: _____

إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليهرقم المنشأة: مسمى: _____**بيانات المؤمن عليه**الرقم التأميني: الرقم القومي:

الإسم: _____

تاريخ انتهاء الاشتراك / / سبب انتهاء الاشتراك **بيانات محل إقامة المؤمن عليه**عقار رقم: شارع/حارة _____شياخة/ قرية قسم/ مركز محافظة **إقرار المؤمن عليه والمدير المسئول**أقر أن البيانات بعالية صحيحة وأن المؤمن عليه تسلم صورة من هذا الإخطار .
توقيع المؤمن عليه _____ / / ٢٠ توقيع المدير المسئول _____ / / ٢٠ .
تم مطابقة التوقيع بمعرفتي/ _____**إقرار المدير المسئول في حالة وجود نزاع**أقر أن البيانات بعالية صحيحة وإتني أرسلت صورة من هذا الإخطار إلى المؤمن عليه بخطاب موصى عليه بطم
الوصول برقم _____ بتاريخ _____ / / ٢٠ .

خاتم الجهة

توقيع المدير المسئول _____ / / ٢٠

البيانات	مستلم الإخطار	المراجع	مسجل ألي	مراجع ألي
الإسم				
التوقيع				
التاريخ				

ملحوظة :- يلزم التأكد من توقيع كل من العامل وصاحب العمل على الإقرار الموضح خلف الإستمارة .

(انظر خلفه)

إرشادات

- ١- تحرر هذه الإستمارة من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب التأمينات المختص خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة ويحتفظ صاحب العمل بصورة وتسلم صورة للعامل بعد توقيعه أو ترسل له بخطاب مسجل يعلم الوصول خلال ٢٤ ساعة من إرسالها للمكتب في حالة رفضه التوقيع .
- ٢- في حالة التأخير في تقديم هذه الإستمارة يلتزم صاحب العمل بإداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة ٢٠% من قيمة الإشتراك المستحق عن الأجر الأساسي في الشهر الأخير من مدة الإشتراك عن كل شهر تأخير في الإخطار من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة مع حذف كسور الشهر .

إقرار

إسم المنشأة: _____ رقمها التأميني:

العنوان: _____

إسم المؤمن عليه: _____ رقمه التأميني:

- ١- أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قمت بسحب البطاقة العلاجية من المؤمن عليه وتم تسليمها لفرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك أكون مسئولاً بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية تعويضاً عن الإنتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد إنتهاء الخدمة .

توقيع صاحب العمل

توقيع المؤمن عليه

()

()

- ٢- أقر أنا الموقع أدناه بأن المؤمن عليه محل هذه الإستمارة قد رفض تسليم البطاقة العلاجية رقمها _____ بإخطار الهيئة العامة للتأمين الصحي ببيانات المؤمن عليه لإيقاف التعامل معه .

توقيع صاحب العمل

()

إرشادات

يشترط لموافقة الصندوق المختص على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها مايلي :-

- ١ - أن يكون للمنشأة فروع صغيرة .
- ٢ - أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفرع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.
- ٣ - يتم توحيد التعامل فقط داخل نطاق المحافظة الواحدة.
- ٤ - أن تكون المنشأة منتظمة في سداد إشتراكات التأمين الإجتماعي و ألا يكون هناك تهرب تأميني بمواء جزئي أو كلي .
- ٥ - لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .
- ٦ - يتم دراسة الطلب بالإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للتفتيش المركزي بعد إجراء تحريات مكتب الصندوق المختص.

نوعية رقم (٢) غير وزارة رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٠٧

رقم المنشأة

الميزة القومية للتأمين الإجتماعي

معدوق العاملين بـ

مطابق /

مطابق /

طالب اشتراك منشأة

أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم

٢٠٠١ / ١ / فئسي

التمثيل القانوني للمنشأة

المالك / المدير المسئول

طاسم المنشأة

المحافظة

القسم / المركز

إسم الشارع

رقم العقار

تاريخ بدء النسبة / ٢٠ / تاريخ بدء الإحصاء / نسبة تأمين المرضى / تاريخ التوقف / الاستمرار / تاريخ التوقف / سبب التوقف /

كسوة مددة الإشتراك	الأجور الشهرية في		تاريخ الإلتحاق		تاريخ الميلاد		النوع	إسم المؤمن عليه	الرقم التأميني
	متغير	ثابت	سنة	شهر	سنة	شهر			
	قريب	قريب	سنة	شهر	سنة	شهر			

عامل

بأن إجمالي أعداد المؤمن عليهم

بمقتضى

أقر أنا

وأن أجور التأمين الحالية الأساسية قُربى والمغتفر والمغتفر

صاحب العمل أو المدير المسئول

تم مطابقت التوقيع بمصر قتي / مستلم الإستمارة / ٢٠ / ١ /

سجل ألياء / روح ألياء /

(انظر خلفه)

الإجراءات

- (١) تحرر هذه الاستثمارة من أصل وصور تين وترسل إلى مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم الملاك جين و التلاميذ المساعدين و الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
- (٢) تقدم هذه الاستثمارة سنويا عند وجود تعديلات في البيانات الخاصة بالعاملين أو أجورهم وترسل إلى مكتب الصندوق المختص في موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام .
- كما تقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور مثل:
 - تعديل الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الأجرين معا .
 - ضم علاوة خاصة (سبق حسنها) للأجر الأساسي في تاريخ النضم المقرر بقرار صرف العلاوة .
- (٣) يدرج في الاستثمارة التي تقدم سنويا خلال شهر يناير لمنشآت القطاع الخاص وخلال شهر يوليو بالنسبة للقطاع العام و القطاع الحكومي، في خانة الأجور الأساسية للعاملين أجز شهر يناير أو شهر يوليو من كل سنة كما يدرج في خانة الأجور المتغيرة متوسط الأجر المتغيرة التي تقاضها المؤمن عليه خلال السنة الميلادية السابقة على تقديم الاستثمارة رقم ٢ .
- (٤) يجوز لأصحاب الأعمال تقديم الاستثمارة على طابعات الحاسب الآلي .

نموذج رقم (٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

مندوق العاملين بالقطاع

نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

رقم المنشأة		إسم صاحب العمل أو المدير المسئول		إسم المنشأة:	
نوع النشاط:				عنوان المنشأة:	
				الشكل القانوني:	
التوقيع	الصفة	إسم من له الحق في التوقيع	التوقيع	الصفة	إسم من له الحق في التوقيع
		٣-			١-
		٤-			٢-

/ / رئيس الإشتراكات

أخصائي بدء الإشتراك

توقيع صاحب العمل

إرشادات

- ١- يحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ من صاحب العمل أو الأشخاص المسنولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الإستمارة التي تقدم للصندوق معتمدا بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الصندوق المختص الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.
- ٢- بالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسنولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الصندوق المختص الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمته الختم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه.
- ٣- يلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المـ ولين على المحررات والمكاتبات والإستمارات الخاصة بتنفيذ القانون .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين

نموذج رقم (١٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إخطار بتغيير في بيانات المنشأة

السيد / مدير مكتب

بصندوق التأمين الإجتماعي

تحية طيبة وبعد ،،،

أشرف بالإحاطة بأنه اعتباراً من / / قد حدث تغيير في بيانات المنشأة طرفكم
إعتباراً من / / حيث تم:

ومرفق المستندات الخاصة بالتعديل الذي تم .

تحريراً في : / / ٢٠

إسم صاحب العمل:

رقم المنشأة:

توقيع صاحب العمل:

إرشادات

- يتعين أن يكون الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات

المقدمة تطبيقاً للمادة ١٥ من القرار .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع

نموذج رقم (١٦) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إخطار بدمج منشأتين أو أكثر

إسم المنشأة الدامجة: رقم المنشأة:

إسم المنشأة المندمجة: رقم المنشأة:

عنوان المنشأة الدامجة: نوع النشاط:

عنوان المنشأة المندمجة: نوع النشاط:

رقم السجل التجاري: مستند بدء النشاط:

مستند الإدماج (قرار الإدماج): عدد العاملين:

الأجور والإشتراكات في تاريخ الإدماج:

نوع التأمين	إجمالي الأجور		إشتراكات صاحب العمل		إشتراكات المؤمن عليهم		إجمالي الاشتراكات	
	أساسي	متغير	أساسي	متغير	أساسي	متغير	أساسي	متغير
شيخوخة وعجز ووفاء								
إصابات العمل								
المرض								
البطالة								
المكافأة								

الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة:

نوع الأقساط	القيمة الإجمالية للأقساط
إستبدال	
مسدد الإعسارات	
قسط شراء مدة	
أجازات خاصة	
الإجمالي	

إسم صاحب العمل:

توقيع صاحب العمل:

(أنظر خلفه)

إرشادات

- يتم الاحتفاظ برقم المنشأة الدامجة بعد الإدماج كرقم للمنشأتين المتدمجتين .
- يحزر هذا الطلب من أصل + صورتين لكل من المنشأة الدامجة والمتدمجة .
- تعتبر المنشأة الدامجة ضامن لمستحقات الصندوق طبقا للمادة ١٤٦ من قانون التأمين الإجتماعي .
- تقدم الإستمارة (٢) الخاصة بالعمالين بالمنشأة .
- يقدم هذا النموذج في موعد غايته أسبوعين من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالإدماج على أن يرفق به صورتين طبق الأصل من هذا القرار .
- ترفق صورة من نماذج التوقيع للمنشأة الجديدة .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

نموذج رقم (٣١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

صندوق العاملين بالقطاع

مسلسل رقم :

تاريخ تحرير الشهادة : ٢٠ / /

شهادة

بإسناد اشتراكات التأمين الإجتماعي

تطبيقاً لأحكام المادة (١٤٥) من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يشهد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين
بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص أن صاحب العمل :

السيد/.....

وعنوانه/.....

ونوع نشاطه/.....

مشارك بالصندوق برقم/.....

وذلك عن:-

١-العاملين لديه البالغ عددهم.....

٢- العاملين بـ :-

• العملية.....

• المقاوله.....

• المسندة من.....

• ومقرها:.....

• وطبيعتها:.....

• قيمة ختامي الأعمال..... جنبها ولا يجوز لجهة الإسناد صرف مبالغ تزيد عن هذه القيمة .

٣- العاملين على السيارة رقم.....

ونوعها.....

و رقم الشاسية.....

وهم السيد/.....

ومهنته..... و رقمه التأميني:.....

٤- العاملين على مركب الصيد رقم..... درجة..... والصادر لها الترخيص رقم.....

وقد سدد الإشتراك المستحق للهيئة وقدره..... فقط

بالإيصال رقم..... بتاريخ / /

وذلك عن المدة من / / إلى / /

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة..... تنتهي في / /

خاتم شعار الجمهورية

يعتمد،

روجع

أعد بمعرفة

/ /

/ /

/ /

نموذج رقم (٢٢) قرار إداري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالنظام

منطقة

مكتب

حافضة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة
والمصددة عن شهر _____ لسنة ٢٠

رقم المنشأة: _____		اسم صاحب العمل: _____										
العنوان: _____		الوحدة الصناعية: _____										
<u>أساسي</u>		<u>متقاضي</u>										
ق		ق										
إجمالي الأجر القطية المستحقة للعاملين:												
الإشتراكات المستحقة												
نوع التأمين	إجمالي الأجر التي يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات				إشتراكات صاحب العمل				إشتراكات المؤمن عليهم			
	أساسي		متقاضي		أساسي		متقاضي		أساسي		متقاضي	
	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
تأمين الشيخوخة والعجز والوقاية المكافأة تأمين إصابات العمل تأمين العرض تأمين البطالة												
جملة												
الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة												
نوع القسط												
أقساط الاستبدال												
أقساط حساب مدة وفقا لأحكام المادة ٣٢ و ٣٤												
أقساط عن مدة الإعارة الخارجية أو أجازات خاصة بدون أجر للعمل بالخارج												
أقساط عن أجازات خاصة بدون مرتب لغير العمل												
أقساط عن أجازات دراسية												
مبالغ أخرى مستحقة												
جملة												
بيانات المسددة												
إجمالي الاشتراكات المستحقة												
إجمالي الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة												
بخصم:												
صافي المسددة												
وعرفق شيكات برقم _____ مؤرخ _____ / / _____												
بصافي المبلغ المصدد عن شهر _____ ٢٠ _____												
أعد بمعرفة _____												
رؤسج _____												
بمكتب _____												

نموذج رقم (٣ ت م) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ

تدرج من أصل وصورتين

حافضة إجمالي الاشتراكات والإقساط

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة ٢٠٠٠

مكتب	منطقة	تاريخ الورد			المسجل يومي	رقم الشيك	مبلغ الشيك	
		يوم	شهر	سنة			جنيه	قرش

شهر الاستحقاق	شهر	سنة	تاريخ الشيك			كود الوحدة الحسابية	رقم المنشأة	إسم المنشأة
			يوم	شهر	سنة			

ملاحظات	الأجور المتغيرة		الأجور الأساسية		بيــــــــــــان
	ق	جنيه	ق	جنيه	
					إجمالي الأجور
					إجمالي أجور رعاية الطفل
					إجمالي أجور الإعاقات الداخلية وفترات قسطية
					إجمالي أجور الاجازات لفترية بنون اجر
					إجمالي أجور بعض الوقت
					إجمالي أجور الغاضمين لإصابات العمل فقط
					إجمالي أجور تأمين المرضى
					إجمالي الأجور مستقطع على نسبها الاشتراكات

إجمالي مستحق	مؤقت		دائم		عدد العاملين بالجهة	بيان الاشتراكات المستحقة
	ق	جنيه	ق	جنيه		
						إشتراك المؤمن عليه ١٠%
						حصة صاحب العمل ١٥%
						إشتراك مؤمن عليه (مكافأة) ٣%
						حصة صاحب العمل (مكافأة) ٢%
						حصة صاحب عمل في تأمين إصابات عمل %
						إشتراك المؤمن عليه تأمين المرضى ١%
						حصة صاحب العمل تأمين المرضى %
						تأمين البطالة ٢ %
						أقساط الاستبدال
						أقساط مدة مشغرة ورفع معامل اجر أساسي
						أقساط مدة مشغرة اجر منحير ومكافأة
						أقساط إعارة وزعاية طفل
						الإجمالي

مدير شؤون العاملين
مدير الوحدة الحسابيةرئيس قسم المعاشات
خاتم شعار الجمهورية

الموظف المختصر

تحريرا في / / ٢٠
جزء بحرر بمعرفة موظفي الصندوق

رقم الشيك	تاريخ الورد
مبلغ الشيك	توقيع المراجع
تاريخ الشيك	

نموذج رقم (٢٢ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع

منطقة

مكتب

إفسرار المدير المالي

عن السنة المالية ٢٠ / ٢٠

الوحدة الحسابية لشركة:

العنوان:

تاريخ بدء النشاط : / / تاريخ بدء الإشتراك : / / رقم المنشأة:

(لا توجد / يوجد) وحدات حسابية أخرى بيانها:

أولاً: بيانات الأجر من واقع الحسابات الختامية:-

البيان	إجمالي المنصرف				المبالغ التي حسبت على أساسها الإشتراكات			
	جزئسي		كلي		جزئسي		كلي	
	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
• الأجر التقديري:								
• وظائف دائمة:								
• المكلفات لشغلة:								
- مكلفات الخبراء المواطنين								
- مكلفات الخبراء الأجانب								
- المعنون بمكلفات شاملة								
- الأجر التسلسلية								
• أجر موسمي والعرضي								
- أجر المعنون برهن ثابت								
- فترات الخصومية								
• أجر تصفية والأحداث								
• تكاليف التأمين وتعمل الوحدة بأجرهم								
• تكاليف الأجازات الترتيبية والمنح الترتيبية								
• المكلفات								
• مكلفات إضافية للمعاملين معتمداً للعمل الأصلي								
• مكلفات عن أعمال إضافية للمتكلمين								
• مكلفات أعمال إضافية لتمام الجمع								
• مكلفات طوارئ للمسنين أو المعجزين								
• مكلفات إنتاجية وتشجيعية								
• مكلفات خاصة								
• مكلفات حضور جلسات ولجان								
• مكلفات عن أصل آخرى								
• رواتب وبدلات								
• رواتب تمثيل للوظائف العليا								
• رواتب تمثيل للمواطنين في الخارج								
• رواتب تمثيل للمواطنين في المناسبات								
• رواتب طوارئ عمل								
• رواتب إقامة تشمل بدل السكن في الخارج والداخل								
• إعانة اجتماعية								
• راتب استقبال وضيافة								
• بدل أغذية								
• بدل ملابس								
• مجموع الأجر التقديري								

(انظر خلفه)

تاليه نموذج رقم (٢٢ مكرر) قرار وزيرى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

ثانياً: بيانات الأجر النقدية التى أقيمت على أساسها الاشتراكات وعدد العمال (من واقع استثمارات السداد) :-

عدد العمال في نهاية السنة المالية	أجر المؤمن عليهم بصاحب العمل فقط		إجمالي الأجر الممتثل أو الموقوف بالتنمية لتأمين								إجمالي الأجر		
			المكافأة		المرضى		التهلكة		الشيخوخة والعجز والوفاة				
			جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه

ثالثاً: بيانات تفصيلية عن المبالغ المستدة :-

مبالغ أخرى			مكافأة نهاية الخدمة	أقساط			اشتراكات		
بوسطن	المبلغ			بوسطن	مبلغ		بوسطن	مبلغ	
	جنيه	قرش	جنيه		قرش	جنيه		قرش	
بيع استثمار مبالغ متغيرة				مسندة مسجلة استبدال أجزاء دراجة (عسل) أجزاء خاصة أخرى ()			توريسسة مقسومات مسجلة أجزاء دراجة مخارط علمية تكملة مدة امتثال		

رابعاً: المبالغ المخصصة من الأرباح لحساب الصندوق المخصص ولم تسدد :-

م	إسم المقاول	عنوانه	بيان العمدة	المبالغ المخصصة	
				قرش	جنيه
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					

إقـرـار

أقر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومطابقة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الإقتصادية وأن الأجر النقدية التي حسبت على أساسها الإشتراكات تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجرا وفقا للقاتسون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية الختلفة له .

كما أقر بأن المبالغ المحتجرة من المقاولين لحساب الصندوق المختص وفقا للقرارات الوزارية التنفيذية وتعليمات هذه الهيئة هي كل ما تبقى وفقا للدفاتر والمستندات والسجلات .

هذا ولا توجد للصندوق المختص أية مستحقات لدى الوحدة عن العام المالي المحدر عنه هذا الإقرار بخلاف ما سبق إيضاحه .

المدير المالي

تحريرا في : / /

ملاحظة:

في حالة عدم تطبيق النظام المحاسبي الموحد تستوفى البيانات التفصيلية للأجور والواردة بالبند (أولا) وفقا للمستحقات المحاسبية المتبعة بالبنك أو الشركة .

صندوق العاملين بـ _____
 مطابقة:
 مكتبي:

استثمارة تحصيل الأقساط
 الخاصة عن شهر _____ سنة _____

إسم صاحب العمل: _____
 ع: _____
 رقم المنشأة: _____
 حالات الإضاعة والإستبعاد خلال الشهر: _____

أقساط	أقساط الإمتثال				مدة إعارة كارنيه و اجازة خاصة بدون اجر و دراسية	أقساط المدد المسبقة				إسم المؤمن عليه
	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط		أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	
أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	الجملة
أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	

الإقتطاع المستحقة عن الشهر _____

أقساط	أقساط الإمتثال				مدة إعارة كارنيه أو اجازة خاصة بدون اجر أو دراسية	أقساط المدد المسبقة				إسم المؤمن عليه
	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط		أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	
أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	الجملة
أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	أقساط	

جملة الأقساط المستحقة عن الشهر المحلي _____
 سددت ضمن التأمين رقم _____ بتاريخ _____
 المختص بجهاز التأمين الإجتماعي _____

المدير المسئول _____
 رقم المنشأة _____

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

نموذج رقم (٤٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

صندوق العاملين بالقطاع

طلب رد تعويض الدفعة الواحدة أو المعاشات
عن مدد الفصل بالطريق التقاضي أو غير التقاضي

أولاً: البيانات الأساسية:

اسم المؤمن عليه: _____ الرقم التأميني: _____
تاريخ الميلاد: ١٩ / / _____ الرقم القومي: _____
تاريخ الفصل من الخدمة: / / _____ اسم صاحب العمل: _____
تاريخ العودة للعمل: / / _____ سبب الفصل: _____
سبب العودة للعمل: _____ ج ق
قيمة تعويض الدفعة الواحدة: _____
قيمة المعاش الشهري المتصرف: ق _____
المدة التي صرف عنها المعاش: من / / إلى / /

ثانياً: إقرار الرغبة في كيفية المسداد

أقر أنني أرغب في أداء المستحق علي من مبالغ بطريقة (السداد نقداً / التقسيط)

توقيع المؤمن عليه

٢٠ / /

ثالثاً: إقرار صاحب العمل بختم القسط ومتابعة السداد في حالة السداد بالتقسيط

١- تم التأشير بسجلات الأجر بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع _____ ق ج فقط وقدره _____ وتتعهد باستقطاعه اعتباراً من الأجر

المستحق عن شهر _____ سنة _____ وتوريد له لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بـ _____ مع مسئوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما أتعهد بإخطار الجهة المنقولة إليها العامل وكذلك في حالة وقف التقسيط لعدم استحقاق العامل أجره.

٢- تم التأشير باستمارة الخدمة بضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الاجتماعي الخاص بالعامل.

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

تحريراً في: / /

رابعاً: إقرار اعتماد النموذج :-

ختم الصندوق المختص	اعتماد الموظف المختص بصندوق بصحة ثيابت	قرار المفتش المختص بصحة ثيابت	ختم مدير الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والمختص	توقيع مدير علائقون الثيابتين	قرار رئيس قسم التأمين الاجتماعي بصحة الثيابت
	الإسم	الإسم		الإسم	الإسم
	التوقيع	التوقيع		التوقيع	التوقيع
	التاريخ	التاريخ		التاريخ	التاريخ

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ

نموذج رقم (٥٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

ملحوظة: لا يجوز الحول عن الرغبة مستقبلا

إقرار
بالرغبة في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل

أقر أنا
العامل بـ بأنني أرغب في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير
العمل والتي حصلت عليها إعتباراً من / /

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

مقدمه /

تحريراً في: / / ٢٠

الإسم:

التوقيع:

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي:

التاريخ:

جهة الإصدار:

العنوان:

إعتماد صاحب العمل

نقر بأن المؤمن عليه
العامل طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل
عليها إعتباراً من / / وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح .

مدير شئون العاملين

تحريراً في: / / ٢٠

ختم صاحب
العمل

ملاحظة: تشمل الرغبة سنوات تجديد الأجازة .

نموذج رقم (٦١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع

إخطار عن وقوع إصابة عمل

اسم المنشأة: رقم المنشأة: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []

عنوان المنشأة:

اسم العامل المصاب: الرقم التأميني: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []

محل سكن العامل: المهنة:

مكان وقوع الإصابة: صباحا / مساء

تاريخ وساعة وقوع الحادث أو اكتشاف المرض المهني يوم: الموافق / / الساعة

موجز عن الحادث وظروفه:

رقم محضر الشرطة في حالة حوادث الطريق

جهة العلاج التي نقل إليها المؤمن عليه:

أجر متغير

→ ق

أجر أساسي

→ ق

الأجر الشهري الإجمالي للعامل حسب ما هو موضح في الإستمارة رقم (٢)

وطريقة تأديته بالشهر باليوم بالإنتاج (١)

هل يستحق أجر عن يوم للراحة الأسبوعية يستحق / لا يستحق يوم للراحة الأسبوعية (٢)

تاريخ الإلتحاق لدى صاحب العمل: / /

مواعيد العمل الرسمية:

بيانات أخرى:

توقيع صاحب العمل

/ / تحريراً في:

مرفقات:-ملاحظات:-

(١) يعتمد من مكتب الصندوق المختص.

(٢) يستوفي هذا البيان لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة (الجمعة - الأحد) /

(٣) يحرر هذا النموذج من أصل و ثلاث صور، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج

وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه ثم يدون بها تاريخ إنهاء العلاج ونتيجة العلاج .

(أنظر خلفه)

إرشادات

ستحدد المستندات التي ترفق بالإخطار وفقاً لما يلي:-

أولاً: الإصابات نتيجة حادث:

- ١- محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل. أو محضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة التحقيق.
- ٢- إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً موضحاً به ظروف الحادث.
- ٣- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- ٤- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مسلحية خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة :-

- ١- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم بوضوح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله.
- ٢- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه .
- ٣- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ

نموذج رقم (٦١) قرار وزاري رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٠٧

إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

السيد / متير

صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـ

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علما بأن السيد / سيق أن الحق للعمل بالخارج بدولة

بسبب (أجازة / إعاره) والعامل لدى

وقد حدث له حادث بالخارج (أثناء العمل / بسبب العمل / أثناء الذهاب للعمل أو الإياب منه) .

بتاريخ / / ٢٠ .

وحيث أن ذلك يعتبر إصابة عمل ، برجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الحقوق التأمينية المستحقة.

تحريرا في: / / ٢٠

مقدمة /

الإسم: _____

الرقم التأميني: _____

الرقم القومي: _____

مرفقات:-

محضر تحقيق عن الحادث (على أن يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما ترجمة رسمية إلى

هذه اللغة ، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من وزارة الخارجية) .

نموذج رقم (٦٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ

إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الاجهاد

اسم صاحب العمل: _____ رقم الاشتراك: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
العنوان: _____
اسم المؤمن عليه المصاب: _____ رقم التأمين: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
السن وقت وقوع الحالة: _____ الرقم القومي: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
محل الإقامة: _____ المهنة: _____
تاريخ وساعة وقوع الحالة يوم: _____ الموافق / / الساعة _____ صباحا / مساء
مكان وقوع الحالة: _____

موجز عن الحالة الموضوعية: _____

موجز عن ظروف العمل الذي أدى للاجهاد: _____

الأمراض السابقة للمؤمن عليه: _____

أجر الاشتراك وطريقة تأديته _____ في _____
تاريخ الإلتحاق بالخدمة: / /
مواعيد العمل الرسمية: _____
بيانات أخرى: _____

توقيع صاحب العمل

تحريري: / / ٢٠

أقـــبـــر

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسئولاً عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً للأسعار المعمول بها لدينا .

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

تحريري: / / ٢٠

(انظر خلفه)

إرشادات

- ١- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين مايلي :-
 - أ- بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاويلته ومستوى أدائه.
 - ب- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها وعمما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات .
- ٢- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية .
- ٣- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحي .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين

نموذج رقم (٩٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التأميني:

ملحوظة: لا يجوز العول عن الرغبة مستقبلا

طلب

صاحب المعاش بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية

أقر أنا _____
العامل السابق بـ _____ بأنني لا أرغب في الإشتراك في تأمين المرض
(التأمين الصحي) على أصحاب المعاشات طبقا لأحكام المادة ٧٤ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

مقدمه /

تحريرا في: ٢٠ / /

الإسم: _____

التوقيع: _____

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي: _____

التاريخ: _____

جهة الإصدار: _____

العنوان: _____

إعتماد صاحب العمل أو المكتب التأميني المختص

نقر _____ بأن المؤمن عليه _____
العامل السابق طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار بعدم رغبته في الإنتفاع بتأمين المرض وأن توقيعه على هذا
الإقرار صحيح .

مدير شئون العاملين

تحريرا في: ٢٠ / /

خاتم صاحب
العمل

الهيئة القومية للتأمين الصحي

نموذج رقم (٩٩ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧



نموذج طلب انتفاع الأرملة بخدمات تأمين المرضى
طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

البيانات الأساسية:-

الإسم رباعي: _____

تاريخ الميلاد: / /

العنوان: _____

الرقم القومي: _____

اسم صاحب المعاش: _____

الرقم التأميني: _____

رقم ملف المعاش: _____

قسم شرطة/ مركز _____ محافظة: _____

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

جهة عملة السابقة: _____

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

سبق الإنتفاع بالتأمين الصحي نعم / لا _____ رقم بطاقة التأمين الصحي إن وجد:

أقر أنا الموقع أنناه بقبولي خصم ٢ % من معاشي الشهري مدى الحياة مقابل انتفاعي بخدمات تأمين المرضى طبقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

كما أقر أنني غير متزوجة ولا أتقاضى أجراً نظير عمل خاضع لقانون التأمين الإجتماعي ولا أحصل على معاش عن نفسي ، كما أتعهد بتسليم البطاقة العلاجية في حالة تغيير هذه الصفات وأرد أية مبالغ عن علاجي في حالة مخالفة أحكام القانون .

تحريري: / /

توقيع الأرملة _____

بيانات تملأ بمعرفة جهة ربط المعاش:-

جهة ربط المعاش: _____

اسم المنطقة أو المكتب: _____

رُوِجَتَ البَيَانَاتُ التَّالِيَةُ وَوُجِدَتِ مَطَابِقَةٌ لِبَيَانَاتِ السَّيِّدِ/ _____

المربوط معاشه على رقم: _____ اعتباراً من / / تستحق الأرملة

منه مبلغ وقدره _____ (فقط وقدره _____)

ويخصم ٢ % من معاشها الشهري اعتباراً من المعاش المستحق عن شهر _____ لعام ٢٠ _____
وأتعهد بإخطار جهة العلاج بقطع المعاش .

توقيع المختص _____

توقيع رئيس التعويضات والمعاشات _____

اعتماد مدير المكتب أو المنطقة _____

ختم الدولة

بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:-

١- يبدأ الإنتفاع بتأمين المرضى اعتباراً من / /

٢- تم استخراج بطاقة علاجية رقم: _____ سلمت للمتفع بتاريخ / /

توقيع مدير إدارة الإحصاء _____

في حالة استحقاق أكثر من معاش تذكر بيانات كل معاش على سطر .

الهيئة القومية للتأمين الصحي

نموذج رقم (١٠٠) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧



نموذج استخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش
طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

١ - بيانات تملأ بمعرفة جهة العمل أو مكتب التأمينات المختص (قسم التأمينات المختص بجهة العمل) :-

الإسم رباعي: الرقم التأميني:

تاريخ الميلاد: / / قسم شرطة/ مركز محافظة:

الرقم القومي:

العنوان:

توقيع صاحب المعاش بإستلام بطاقة العلاج : التوقيع:

رقم البطاقة التاريخ : / /

جهة العمل الأخيرة وعنوانها:

رقم ملف المعاش: جهة صرف المعاش:

جهة ربط المعاش وعنوانها:

تاريخ بداية إستحقاق المعاش : / /

٢ - مراجعة جهة ربط المعاش:-

روجعت البيانات عالية ووجدت مطابقة لبيانات ملف السيد/.....
وتمت التسوية وأعطى للربط رقم: وسيتم خصم ١ % من المعاش الشهري إعتباراً من

المعاش المستحق عن شهر سنة وقدره ق →

توقيع المختص توقيع رئيس التعويضات والمعاشات اعتماد مدير المكتب أو المنطقة



٣ - بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:-

١ - يبدأ الإنتفاع بتأمين المرض اعتباراً من / / بموجب
بطاقة علاجية رقم: سلمت للمنتفع بتاريخ / /

توقيع مدير إدارة الإحصاء



نموذج رقم (١٠٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة العامة للتأمين الصحي

منطقة :

اللجنة الطبية :

إصابي
شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه
مرضي

تحرر بمعرفة اللجنة الطبية العلمية	تاريخ جلسة الكشف	/ /
إسم المؤمن عليه	تاريخ الإصابة	/ /
ترقم التأمين	تاريخ ورقم الإخطار	
تاريخ الميلاد	وصف الإصابة وقت حدوثها	/ /
العينة		
العنوان	تاريخ انتهاء الخدمة في	/ /
إسم صاحب العمل	حالات العجز المرضي	
حكومي / عام / خاص	سبب ترك الخدمة في	
رقم اشتراك صاحب العمل	حالات العجز المرضي	

الشهادات الطبية المقدمة في حالات العجز المرضي

وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز المرضي

مدة العلاج من إلى من إلى
 مدة العلاج من إلى من إلى
 والإصابات السابقة إن وجدت
 الحالة المسببة للعجز

اللجنة: الحالة عجز مستقيم / كامل / جزئي

نسبة العجز الإصابي المستديم بالأرقام (%) بالكتابة (.....)

نسبة العجز الإصابي المبتدئ عن إصابات سابقة (%) بالكتابة (.....)

المجموع (%) بالكتابة (.....)

تاريخ ثبوت العجز: / /

اللجنة إعادة الفحص الطبي طبقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ : نعم / لا .

توقيع اللجنة

خاتم شعار الجمهورية

توقيع المؤمن عليه باستلام الإخطار



نموذج رقم (١٠٣ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

المهنة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

منطقة:

مكتب:

طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز

اسم المنشأة:

رقم المنشأة:

عنوان المنشأة:

اسم المؤمن عليه:

الرقم التأميني:

المهنة:

مستوى المهارة:

العنوان:

هل يخضع المؤمن عليه لكشف طبي دوري يحدد صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهاري (نعم / لا) سبب الإحالة إلى لجنة العجز .
ملخص تقرير اللجنة الطبية المنوط بها الكشف الدوري لتحديد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهاري:

أقر بصحة البيانات الواردة بعالية وبمسئوليتي في حالة ثبوت عدم صحتها .

توقيع المؤمن عليه أو المدير المسنول

خاتم
المنشأة

السيد الدكتور / مدير

تحية طيبة وبعد ،،،

نرجو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه الموضح بياناته بعالية وموافقتنا بالنتيجة .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

مدير المنطقة أو المكتب

تحريرا في : / / ٢٠

خاتم شعار
الجمهورية

يتم استيفاء بيانات هذا النموذج بمراعاة الإرشادات المبينة خلفه .

ملحوظة:

(أنظر خلفه)

إرشادات

يقدم النموذج من المؤمن عليه أو المدير المسئول بالمنشأة إلى منطقة أو مكتب التأمين الإجتماعي المختص ، ويحرر من أصل وصورة مرفقا به المستندات الطبية اللازمة للعرض على اللجنة الطبية (تقارير طبية .. أشعات- تحاليل - إلخ) ويراعى في إستيفاء بياناته الآتى :-

١- يقصد بالمهنة: المهنة التي يشغلها المؤمن عليه في تاريخ تقديم الطلب.

٢- يقصد بمستوى المهارة: درجة المهارة في المهنة (مثال: سائق درجة أولى / درجة ثانية / درجة ثالثة / إلخ).

٣- يدرج في الخانة المختصة لسبب الإحالة إلى لجنة العجز أي من الأسباب الآتية:-

* إثبات عجز مرضي مستديم .

* إثبات عجز إصابي مستديم وتحديد نسبته .

* إعادة فحص .

* تكرار إصابة .

٤- يرفق بالنموذج بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري موضحا به أي من الآتى:-

- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة بأي مستوى من مستوياتها المهنية .

- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة مع إمكان قيام المؤمن عليه بمزاولة المهنة بمستوى مهاري أدنى .

وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيتهم لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاولتها وعلى الأخص الفئات الآتية:-

أ- السائقون العاملون بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو الأعمال العام أو الخاص .

ب- السائقون المهنيون .

ج- المؤمن عليهم المعرضون للإصابة بأحد الأمراض المهنية الذين يزاولون أحد الأعمال الوارد

ذكرها بجدول أمراض المهنة رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ .

نموذج رقم (١٢٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مندوق العاملين بـ

رقم مسلسل: _____

طلب صرف تعويض بطالة

لصرف تعويض البطالة

تتشكوى من عدم استلام الإستمارة رقم (٦)

اسم العامل: _____ الرقم التأميني:

--	--	--	--	--	--	--	--

محل الإقامة: _____

اسم المنشأة: _____

رقم المنشأة:

--	--	--	--	--	--	--	--

عنوان المنشأة: _____

تاريخ إنتهاء الخدمة: ٢٠ / / سبب إنتهاء الخدمة: _____

رقم وتاريخ إصدار شهادة القيد إن وجدت (_____) ٢٠ / /

توقيع المؤمن عليه

تحريري: ٢٠ / /

نموذج رقم (١٣٤) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

مندوب التأمين الإجتماعي بـ

منطقة / مكتب:

بطاقة

صـرف تعويض بطاقة

طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

قرار الربط

تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة:	_____
تاريخ إنهاء الخدمة:	_____
سبب إنهاء الخدمة:	_____
الأجر الأساسي الأخير:	فقط وقدره _____
الأجر المتغير الأخير:	فقط وقدره _____
تاريخ بدء استحقاق التعويض:	_____
قيمة التعويض الشهري:	_____
اسم:	_____
مستقر:	_____
تاريخ انتهاء استحقاق التعويض:	_____
مدير المنطقة / المكتب	٢٠ / /
<u>قرار الإيقاف</u>	
تاريخ الإيقاف:	/ /
سبب الإيقاف:	/ /
مدير المنطقة / المكتب	/ /

بطاقة صرف رقم _____
مكتب الصرف التاريخ ٢٠ / /
الرقم التسلسلي: <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
الرقم القومي: _____
الإسم: _____
المهنة: _____
العنوان: _____
مكتب القوى العاملة المختص: _____
رقم شهادة الأيد بمكتب القوى العاملة: _____
تاريخ شهادة الأيد بمكتب القوى العاملة: _____
تاريخ تسليم البطاقة: / /

تابع نموذج رقم (١٣٤) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

<p><u>المدة الثانية</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>	<p><u>المسدة الأولى</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>
<p><u>المدة الرابعة</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>	<p><u>المسدة الثالثة</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>

تدقيق نموذج رقم (١٧٢٤) قرار وزيرى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

المسندة المباشرة	المسندة الخامسة
تسردد العامل على المكتب	تسردد العامل على المكتب
1 / من	1 / من
1 / إلى	1 / إلى
ومقرال متعطلا .	ومقرال متعطلا .
مدير مكتب القوى العاملة	مدير مكتب القوى العاملة
قسم المكتب	قسم المكتب
المسندة الثانية عشر	المسندة الحادية عشرة
تسردد العامل على المكتب	تسردد العامل على المكتب
1 / من	1 / من
1 / إلى	1 / إلى
ومقرال متعطلا .	ومقرال متعطلا .
مدير مكتب القوى العاملة	مدير مكتب القوى العاملة
قسم المكتب	قسم المكتب

المسندة السادسة	المسندة الخامسة
تسردد العامل على المكتب	تسردد العامل على المكتب
1 / من	1 / من
1 / إلى	1 / إلى
ومقرال متعطلا .	ومقرال متعطلا .
مدير مكتب القوى العاملة	مدير مكتب القوى العاملة
قسم المكتب	قسم المكتب
المسندة الثامنة	المسندة السابعة
تسردد العامل على المكتب	تسردد العامل على المكتب
1 / من	1 / من
1 / إلى	1 / إلى
ومقرال متعطلا .	ومقرال متعطلا .
مدير مكتب القوى العاملة	مدير مكتب القوى العاملة
قسم المكتب	قسم المكتب

<p><u>المسندة الثامنة عشرة</u></p> <p>تسردد العامل على المكتب</p> <p>١ / ١ من</p> <p>١ / ١ إلى</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>	<p><u>المسندة السابعة عشرة</u></p> <p>تسردد العامل على المكتب</p> <p>١ / ١ من</p> <p>١ / ١ إلى</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>
<p><u>المسندة التاسعة عشرة</u></p> <p>تسردد العامل على المكتب</p> <p>١ / ١ من</p> <p>١ / ١ إلى</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>	<p><u>المسندة العاشرون</u></p> <p>تسردد العامل على المكتب</p> <p>١ / ١ من</p> <p>١ / ١ إلى</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>
<p><u>المسندة الرابعة عشرة</u></p> <p>تسردد العامل على المكتب</p> <p>١ / ١ من</p> <p>١ / ١ إلى</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>	<p><u>المسندة الثالثة عشرة</u></p> <p>تسردد العامل على المكتب</p> <p>١ / ١ من</p> <p>١ / ١ إلى</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>
<p><u>المسندة السادسة عشرة</u></p> <p>تسردد العامل على المكتب</p> <p>١ / ١ من</p> <p>١ / ١ إلى</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>	<p><u>المسندة الخامسة عشرة</u></p> <p>تسردد العامل على المكتب</p> <p>١ / ١ من</p> <p>١ / ١ إلى</p> <p>ومازال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p>

تعليم نموذج رقم (١٣٢٤) لقرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

المسدة الخامسة والعشرون	المسدة الخامسة والعشرون
تسرد العامل على المكتب 1 / من 1 / إلى ومراقب متصلا ، مدير مكتب القوى العاملة	تسرد العامل على المكتب 1 / من 1 / إلى ومراقب متصلا . مدير مكتب القوى العاملة
قسم المكتب	قسم المكتب

المسدة الثامنة والعشرون	المسدة السابعة والعشرون
تسرد العامل على المكتب 1 / من 1 / إلى ومراقب متصلا . مدير مكتب القوى العاملة	تسرد العامل على المكتب 1 / من 1 / إلى ومراقب متصلا . مدير مكتب القوى العاملة
قسم المكتب	قسم المكتب

المسدة الثانية والعشرون	المسدة الرابعة والعشرون
تسرد العامل على المكتب 1 / من 1 / إلى ومراقب متصلا . مدير مكتب القوى العاملة	تسرد العامل على المكتب 1 / من 1 / إلى ومراقب متصلا . مدير مكتب القوى العاملة
قسم المكتب	قسم المكتب

المسدة الرابعة والعشرون	المسدة الثالثة والعشرون
تسرد العامل على المكتب 1 / من 1 / إلى ومراقب متصلا . مدير مكتب القوى العاملة	تسرد العامل على المكتب 1 / من 1 / إلى ومراقب متصلا . مدير مكتب القوى العاملة
قسم المكتب	قسم المكتب

نموذج رقم (١٥٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

مندوب العاملين بـ

الرقم التأميني

رقم الملف

اسم صاحب المعاش:

مطلب صرف إعانة عجز

طبقاً للمادة (١٠٣) مكرر من قانون التأمين الإجتماعي

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إسم صاحب الشئسان:

الصفحة: (صاحب معاش / ولد عاجز عن الكسب)

رقم ريبط أو ملف المعاش:

تاريخ ثبوت العجز الكامل لصاحب المعاش: / /

العنوان:

الحالة الإجتماعية:

أسباب تقديم الطلب:

مرفقات الطلب (إن وجدت):

توقيع صاحب الشئسان

تحريري في: / / ٢٠

الإسم:

التوقيع:

الرقم القومي:

العنوان:

نموذج رقم (١٥٢ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة العامة للتأمين الصحي**شهادة إستحقاق / عدم إستحقاق إعانة عجيز**

تحرر بمعرفة اللجنة الطبية العامة:

تاريخ إنعقاد اللجنة: / /

إسم صاحب المعاش:

رقم ملف المعاش:

إسم الولد العاجز عن الكسب:

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

تاريخ ثبوت العجز الكامل لصاحب المعاش: / /

الصندوق المختص بصرف المعاش:

الشهادات الطبية المقدمة من صاحب الشأن:

وصف الحالة:

قرار اللجنة:

١- يستحق إعانة العجز المقررة بالمادة (١٠٣ مكرر) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للأسباب الآتية:-

٢- لا يستحق إعانة العجز المقررة بالمادة (١٠٣ مكرر) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للأسباب الآتية:-

توقيع أعضاء اللجنة

تاريخ إعادة الفحص الطبي: / / ٢٠

توقيع صاحب الشأن بالعلم:

يعتمد

خاتم شعار الجمهورية

تحريرا في: / / ٢٠

رئيس مجلس الإدارة



ملحوظة: يقتصر اعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على حالات العجز الكامل غير المحدد بالمادة رقم (١٥٢) من القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ .

(انظر خلفه)

إرشادات

١- تقضي المادة رقم ١٥١ من قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بأنه يستحق صاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب سواء كان ابناً أو بنتاً متى بلغ سنة أربع عشرة سنة ميلادية كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠% من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، ويقف صرف هذه الإعانة في حالة الإلتحاق بعمل أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاة المستحق.

٢- ويعرف قانون التأمين الإجتماعي العاجز عن الكسب في البند (ي) بالمادة (٥) بأنه " كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين " .

٣- تقضي المادة ١٥٢ من قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بأن تستحق إعانة العجز في

الحالات الآتية :-

أ- فقد البصر كلياً .

ب- فقد الذراعين .

ج- فقد الطرفين السفليين

د- الشلل الرباعي الكامل .

هـ- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة .

و- الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة .

ز- المرض العقلي .

ح- هبوط القلب المزمن الشديد .

ط- التشنجات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي التي تقعد عن الحركة .

ك- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .

ل- الحالات الأخرى التي تقرر هيئة التأمين الصحي حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام

بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحي أو من ينيبه .

نموذج رقم (١٦٠) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بـ

طلب استبدال المعاش
بيانات تستوفى بمعرفة طالب الاستبدال

شخصية

عائلية

اسم طالب الاستبدال: _____ رقم البطاقة: _____

الصفة (مؤمن عليه / صاحب معاش) _____

العنوان: _____

الجهة التي يصرف منها الأجر أو المعاش: _____ الرقم التأميني لطالب الاستبدال: _____

الرقم القومي: _____

جزء المعاش المطلوب استبداله: _____

مدة الاستبدال (١٥ - ١٠ - ٥ سنوات) بالحروف: _____

تاريخ قبول آخر استبدال: / /

السيد المدير /

بعد التحية ،،،

أرجو الموافقة على استبدال المبلغ الموضح أعلاه من حقي في المعاش طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات و اللوائح والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع طالب الاستبدال

تحريري: / /

بيانات تستوفى بمعرفة الجهة التي يقدم إليها الطلب

اسم الجهة التابع لها طالب الاستبدال: _____ الرقم التأميني المنشأة: _____

عنوان الجهة التابع لها طالب الاستبدال: _____

اسم الوحدة الحسابية: _____

اسم طالب الاستبدال: _____ تاريخ الميلاد: / / تاريخ دخول الخدمة: / /

مدى الإنتظام في سداد أقساط الاستبدال الواجبة الأداء حتى تاريخ تقديم هذا الطلب: منتظم غير منتظم

قانون المعاشات المعامل به: _____

مقدار صافي المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات أو المعاش يوم تقديم الطلب بفرض الاستقالة وفقاً للتقدير

الموضح خلف الاستمارة بالنسبة للمؤمن عليهم في _____

بيانات الاستبدال السابقة (إن وجدت)

رقم الاستبدال	قيمة جزء المعاش المستبدل	مدة الاستبدال	تاريخ قبول التقدير	رقم الاستبدال	قيمة جزء المعاش المستبدل	مدة الاستبدال	تاريخ قبول التقدير

نقر نحن الموقعين أدناه وعلى مسئوليتنا أن البيانات الموضحة بهذه الاستمارة صحيحة ومطابقة للبيانات الواردة بمنف المؤمن عليه أو ملتق -

المعاش الفرعي ، كما أن قيمة المعاش المبين بها تم تقديره على أساس قانون المعاشات المعامل به الطالب ، كما نقر بأنه قد تم تحصيل

الأقساط

الواجبة الأداء عن كافة الاستبدالات السابقة حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

توقيع المختص _____ روجع بمعرفة _____

المدير المسئول

خاتم المنشأة
أو شعار الجمهورية

(انظر خلفه)

كيفية تقدير المعاش بفرض الإستقالة
وتقديم طلب صرف المعاش في تاريخ تقديم طلب الإستبدال

		ق		ج	
		_____		_____	
		يوم		شهر	
		سنة			
المدة:					
مدة اشتراك: _____					
مدة سابقة: _____					
القيمة التقديرية للمعاش =					
المدة X متوسط الأجر X المعامل					
= X X =					
الخصم النسبي حسب السن وقت تقديم الطلب وفقا للجدول					
رقم ٨ المرافق لقانون التأمين الإجتماعي					
أجزاء المعاش السابق استبدالها					
أقساط أخرى مستحقة على طالب الإستبدال					
صافي المعاش					
		ق		ج	
		_____		_____	
		_____		_____	
		_____		_____	
		_____		_____	

أعد بمعرفة / / روجع ، بضميد / /

يستوفى هذا الجزء بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام

المبلغ المطلوب استبداله في حدود القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها وتوافق بصفة مبدئية على استبدال هذا الجزء
وقدره ق
(فقط)
وقد تم الإرتباط لكم بمبلغ وقدره ق
(فقط)

وذلك قيمة رأس المال المقابل للجزء المطلوب استبداله وفقا للبيانات الموضحة بهذالطلب مع مراعاة موافقتنا بإخطار إلغاء هذا الإرتباط في حالة ما إذا كانت نتيجة الكشف الطبي رديئة .

خاتم المنشأة
أو شعار الجمهورية

مدير المكتب

تحريرا في : / /

تعليمات

- ١- يذكر الإسم من واقع شهادة الميلاد .
- ٢- يوضح بيان الجهة التابع لها الطالب بالتفصيل أو الجهة أو الوحدة الحسابية التي تتولى صرف أجر طالب الإستبدال أو معاشه ، أو الجهة التي تتولى خصم قسط الإستبدال من الأجر في حالة إتمام الإستبدال .
- ٣- يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي يعمل بها طالب الإستبدال أو الجهة التي بصرف منها المعاش بحسب الأحوال ، على أنه بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات منهم فتقدم طلبات الإستبدال الخاصة بهم إلى مكتب صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص المختص .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع

نموذج رقم (١٦١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

يحرر من أصل وصورتين

استمارة تحويل المستبدل للكشف الطبي

إسم طالب الاستبدال:

الرقم التأميني لطالب الاستبدال:

الرقم القومي:

رقم ملف المعاش:

العنوان:

محافظة:

السيد / الدكتور مدير

تحت إشراف طبياسة وبمسئمة

نرجو تحديد جلسة لتوقيع الكشف الطبي على طالب الاستبدال بعالية وإخطاره بالميعاد بموجب خطاب موصى عليه على عنوانه ، وتوقيع

الكشف الطبي عليه بعد التحقق من شخصيته من واقع بطاقة الحلة المدنية (شخصية أو عائلية أو البطاقة العسكرية بحسب الأحوال)

وذلك لتحديد حالته الصحية (جيدة / متوسطة / رديئة) وموافاتها بالنتيجة بعد مراجعتها وفيما يلي بيانات حالة الطالب:

تاريخ الميلاد: / / تاريخ آخر كشف طبي: / /

نتيجة الكشف الطبي السابق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير المختص

تحريراً في: / /

تقرير الجهة الطبية

بتاريخ / / اتعدت لجنة الكشف الطبي برئاسة السيد الدكتور /

وتم التوقيع الكشف الطبي على السيد /

بطاقة شخصية / عائلية / أو عسكرية رقم صاندة من قسم / مركز

محافظة وتاريخ ميلاده / /

وتبين أن صحته من نوع (١)

يوم شهر سنة

وعمره بإضافة سنة إلى عمر الطالب (١)

ختم شعار الجمهورية

توقيع لجنة الكشف

تحريراً في: / /

- ١- بوضع الأمراض المصاب بها الطالب إذا كانت صحته متوسطة أو رديئة .
- ٢- يذكر عند السنوات الواجب إضافتها إلى سن الطالب إذا كانت صحته متوسطة .

يعاد أصل هذا النموذج إلى الجهة الصادرة منها وهي:

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع

نموذج رقم (١٦٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

يحرر من أصل وصورة

إخطار بتقدير قيمة الاستبدال

ملف الاستبدال رقم:

السيد/..... وصفته (مؤمن عليه / صاحب معاش) رقم:.....
وعنوانه:.....

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى طلب الاستبدال المقدم منكم بتاريخ / /

نحيطكم علماً بأنه قد نعت الموافقة على استبدال / /

(فقط) شهرياً لمدة ()

سنة بما يعادل رأس مال قدره فقط

وذلك وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها .

وفي حالة موافقتكم على تلك التقديرات نرجو اعتماد إقرار قبول التقدير بإحدى الطرق المبينة خلفه .

وفي حالة عدم الحضور أو عدم ورود الإقرار إلى الصندوق المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخه يعتبر ذلك تنازلاً منكم عن طلب الاستبدال

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

المدير المختص

تحريراً في: / /

تنبه يرجى الرجوع للتعليمات الموضحة خلفه قبل اعتماد الإقرار .

إقرار قبول التقدير

أقر أنا الموقع أدناه باتني أقبل تقدير رأس المال المستبدل المبين عالية مقابل خصم

القسط مقدماً من مرتبي أو معاشي الشهري لمدة () سنة اعتباراً من تاريخ توقيع الإقرار ، على أن يخصم من رأس المال

المستبدل الأقساط المستحقة عن الشهر الذي تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له على أن يصرف المبلغ

المستحق لي بشيك على عنواني .

توقيع طالب الاستبدال

تحريراً في: / /

إعتماد الإقرار بمكتب الصندوق المختص أو جهاز التأمين الإجتماعي

حضر السيد/..... ووقع أمامي بقبول التقدير ، بعد التحقق من شخصيته بموجب بطاقة

عائلية / شخصية أو عسكرية رقم صادرة من مركز محافظة

بتاريخ / /

توقيع المختص

خاتم
المنشأة

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالإستبدال بالسن التي تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافاً إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ العمل بالإستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .
- ٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالإستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالإستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية على ١٢ .
- ٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسراً من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المنتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

نموذج رقم (١٦٨) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

معدوق العاملين بالقطام

رقم المنشأة

إخطار تحصيل أقساط الإستبدال

السيد/

تحية طيبة وبعد ...

ترجوا الإحاطة أنه قد تمت إجراءات صرف رأس مال الإستبدال للسيد/

ويراعى تحصيل قسط الإستبدال وسداده للصندوق وفقا للبيانات التالية مع التأشير بسجلات وإستمارات الخدمة وسجلات الأجور بهذه البيانات وذلك قبل حفظه بملف المؤمن عليه لديكم أو ملف المعاش الفرعي .

إسم المستبدل:

الرقم التأميني لطالب الإستبدال:

الرقم القومي:

رقم ملف المعاش:

النسوع (ذكر / أنثى): تاريخ العيش: / / ١٩

قانون المعاشات المعامل به:

قيمة المعاش الشهري المستبدل: في

الحالة الصحية (جيدة - متوسطة):

السن حسب قرار اللجنة الطبية: يوم شهر سنة بزيادة قدرها (سنة)

قيمة رأس المال المستبدل (المقدر طبقا للجدول رقم ٧) في (فقط)

تاريخ قبول التقدير: / / ٢٠ في (فقط)

قيمة جزء المعاش المستبدل (القسط الشهري) في (فقط)

مدة الإستبدال:

إجمالي قيمة الأقساط = القسط الشهري X إجمالي عدد الأقساط عن مدة الإستبدال

- ما تم خصمه من أقساط من رأس المال المستبدل بمعرفة الجهة التي قامت بالإستبدال =

- رهيسد القرض الواجب خصمه بمعرفة الجهة =

تاريخ بدء خصم القسط بمعرفة الوحدة من أجر / معاش شهر المستحق الصرف أول شهر سنة

وتفضلوا بقبول فائق الإحتسرام ...

المدير المختص

تحريرا في: / /

صورة مرسلة للسيد/

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه بمتابعة السداد شهريا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحتسرام ...

المدير المختص

نموذج رقم (١٠٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

مندوق العاملين بـ

منطقة :

مكتب :

رقم الوارد :

تاريخ الوارد :

اسم المستلم :

طلب صرف مستحقات مؤمن عليه

الإسم :
 جهة العمل الأخيرة :
 تاريخ آخر يوم بالخدمة : ٢٠ / /
 الرقم القومي :
 سبب طلب الصرف :
 المستحقات المطلوبة عن المدة الزائدة إن وجدت (تعويض / معاش) :
 المستحقات المطلوبة في حالتي الهجرة أو المغادرة (تعويض / معاش) :
 الجهة التي يرغب في صرف معاشه منها :
 العنوان :
 بيانات المعاشات الأخرى التي يحصل عليها المؤمن عليه :

الجهة المستحق منها المعاش الآخر	رقم المعاش الآخر	القيمة	
		جنيه	قرش

بيان يحدد الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة :

اسم صاحب العمل	رقم المنشأة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية	جهة التأمين

أقر أنا بصحة البيانات الموضحة به عليه كما أقر بعدم النفاذ بأي عمل
 أو مزاوله مهنة بعد تاريخ آخر يوم بالخدمة الموضح بهذا الطلب ..

توقيع المؤمن عليه

تحريراً في : ٢٠ / /

()

يراعى في حالة عدم الرغبة في الانتفاع بتأمين تعرض (التأمين الصحي) تقديم طلب يرفق بطلب الصرف

إيصال استلام طلب صرف مستحقات

منطقة : مكتب : وحدة :

اسم المؤمن عليه :

رقم الوارد : تاريخ الوارد : ٢٠ / /

اسم المستلم : التوقيع :



(انظر خلفه)

إرشادات

١ - يقدم هذا الطلب في الحالات الآتية:

- أ- بلوغ السن أو العجز أو المعاش المبكر بشرط ألا يكون المؤمن عليه خاضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في تاريخ تقديم طلبه الصرف .
- ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف .
- ج- في حالة مغادرة الأجنبي لبلاده نهائياً يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرجول أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف .
- د- في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة يرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية .
- هـ- في حالة إلحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية يرفق بطلبه الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية .
- و- في حالة الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات فأكثر أو للمدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل يرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجن تفيد بيان مدة السجن مع توكيد من المؤمن عليه معتمد من أمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين إنتهاء مدة السجن .
- ز- في حالة إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه ، أياً كانت المدة ، عجز مستديم يمنعه من مواصلة العمل يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة عن السلطة المختصة بمصلحة السجن تفيد عجزه للمستديم الذي يمنعه من مواصلة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لإعمالها وتحرير شهادات إثبات العجز على النموذج رقم (١٠٢) المرفق نمونته قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل المشار إليه بالملادة السابقة .
- ح- في حالة إنقطاع المؤمن عليه المسيحي في تلك الرعية، يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة .
- خ- بالنسبة للمؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو كانت تبلغ من الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف ترفق المستندات الآتي بيانها بطلب الصرف بحسب الأحوال :-
 - صورة من وثيقة الزواج .
 - صورة من شهادة الطلاق .
 على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك .
- ٢- ترفق موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري .
- ٣- يرفق بالطلب بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجد .

نموذج رقم (١١٩ مكرر) قرار واداري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التأميني

رقم الملف

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

طلب

صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :

اسم الأخ أو الأخت :

الرقم القومي

أولاً : بيانات دخل الأم أو الأخت

رقم	مصدر الدخل		قيمه	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
١				
٢				
٣				
٤				
٥				

ثانياً : بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأم أو الأخت

رقم	الاسم	صلة القرابة	الرقم التأميني	نوع الدخل ومصدره		قيمه	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

في حالة إستيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسئولاً جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتي في تاريخ وفاة العائل .

التوقيع

التاريخ / / ٢٠٠

ملاحظات :

- ١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولي شئوهم في حالات القصر .
- ٢- يقصد بنوع الدخل دخل من عمل أو مهنة أو معاش أو عقار إلخ .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

نموذج رقم (١٧٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

مندوق العاملين بـ

الرقم التأميني

رقم الملف

اسم صاحب المعاش:

طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

السيد مدير / منطقة / مكتب

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التفضل بالموافقة على صرف المعاش المستحق عن (الزوج / الزوجة / الوالد / الإبن

/ الأخ / الأخت) وأرغب في صرف المعاش من :

مكتب بريد محافظة

أو بنك فرع محافظة

أو خزانة صرف منطقة محافظة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمة

تحريراً في : / / ٢٠

الاسم :

التوقيع :

الرقم التأميني :

الرقم القومي :

العنوان :

يقدم هذا الطلب في حالة توافر شروط استحقاق المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مرفقات:

(أنظر خلف)

حالات طلب صرف معاش والمستندات المطلوبة لكل حالة

١- الأرملة / الأرملة:-

في حالة الطلاق أو الترميل ولم يستحق معاش عن الزوج الأخير:-

- صورة شهادة وفاة الزوج الأخير أو صورة وثيقة الطلاق ويتم التوقيع على الصورة بما يفيد الإطلاع على الأصل .
- بيان معتمد بالمعاش الآخر إن وجد .

٢- الابن أو الأخت:-

- في حالة العجز عن الكسب يتم إحالته إلى اللجنة الطبية بالتأمين الصحي .
- في حالة المجند ترفق شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية .
- في حالة العودة للدراسة ترفق شهادة من الجهة التعليمية وإقرار بالتفرغ للدراسة ويتم توقيعه أمام الموظف المختص .

٣- الإبنة أو الأخت :-

إذا ترملت أو طلقت:

- صورة من شهادة وفاة الزوج الأخير أو صورة من وثيقة الطلاق على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك .
- بيان معتمد بالمعاش الآخر المستحق لها أو الدخل من عمل أو مهنة - إن وجد - أو إقرار بأنها لا تحصل على معاش أو دخل من عمل أو مهنة ويتم التوقيع أمام الموظف المختص .

إرشادات

- ١- يجب إخطار المستورق المختص بكل ما من شأنه إيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه وعلى الأخص في الأحوال الآتية :
 - أ- زواج المستحقات من الأراامل والبنات والأخوات .
 - ب- الانتحاق بأي عمل أو الاشتغال بأي مهنة تجارية أو غير تجارية مع ذكر تاريخ الانتحاق أو مباشرة المهنة والجهة التي يعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأي تعديل يطرا عليه في كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشترائك التأمين الاجتماعي .
 - ج- يقدم بيان بالأجر من العمل المعدل في يناير من كل سنة .
 - د- استحقاق معاش آخر مع بيان سبب الاستحقاق وقيمة المعاش وصلة القرابة بالمستحق عنه .
 - هـ- وفاة صاحب المعاش أو المستحق .
- ٢- و يتعين الامتناع من صرف المعاش باعتبار^١ من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق سبب وقف أو قطع المعاش فيما عدا حالة الوفاة قبل صرف المعاش فيمتنع الصرف فيها اعتبارا من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة .
- ٣- على الأبناء أو الأخوة الذكور من الطلية عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولي شؤونهم أن يقدموا إلى الجهة المختصة بشهادة من إحدى جهات التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي بقيدهم بها .
- ٤- يتعين على الأبناء أو الأخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولي شؤونهم أن يقدموا طلبا إلى المستورق المختص لاستمرار صرف المعاش إذا كان الابن أو الأخ عاجزا عن الكسب - على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي .

نموذج رقم (١٧٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة العامة للتأمين الصحي

رقم ممثل:

رقم

تاريخ الجلسة: ٢٠ / /

اللجنة الطبية

شهادة

ثبوت عجز الإبن أو الأخ عن الكسب

الإسم: تاريخ الميلاد: ١٩ / /

الرقم القومي:

الرقم التأميني: [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] رقم الملف: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []

المهنة:

إسم الصندوق التأميني: (الحكومي / العام والخاص)

إسم المنطقة / المكتب:

تاريخ نشأة العجز: / / سبب نشأة العجز: (بالميلاد / حادث / مرض)

قرار اللجنة

رئيس اللجنة الطبية العامة

دكتور /

خاتم شعار الجمهورية



(انظر خلفه)

ملاحظات

- ١- يستخدم هذا النموذج لتحديد حالات العجز للشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على معاش أحد والديه أو أحد أخوته وفقاً للبند (ي) من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٢- حدد قانون التأمين الإجتماعي العاجز عن الكسب بأنه " كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين " .
- ٣- يراعى عدم الكشف الطبي على أي شخص إلا بناء على طلب من أحد صندوق التأمين الإجتماعي فقط ولا يتم الكشف بناء على طلب من صاحب الشأن دون الرجوع للصندوق المختص أولاً .
- ٤- يراعى إستيفاء بيانات النموذج جميعها وعدم ترك أي بيان بدون إستيفائه .
- ٥- يراعى بحث مدى حاجة المستحق لإعانة عجز مرافق إذا كان ابن أو بنت لصاحب المتوفي .

نموذج رقم (١٨٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

الرقم التأميني

رقم الملف

إقرار

يقدم من الأبناء والأخوة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين

أقر أنا السيد / بانني حاصل (على مؤهل

/ غير حاصل على مؤهل) ولم ألتحق بعمل ولم أزاول مهنة ولا أحصل على أي معاش أخسر .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

مقدمة

تحريرا في : / / ٢٠

الإسم:

التوقيع:

الرقم القومي:

الرقم التأميني:

نموذج رقم (١٩٠) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بـ

الرقم التأميني:

رقم الملف:

إسم صاحب المعاش:

طلب صرف المعاش بالتوكيل

ينتهي في ٢٠ / /أقر أنا الموقع أدناه أنني وكلت
في ما يلي :-

- ١- صرف المعاش الدوري من جهة الصرف والمستحق من صندوق
- ٢- صرف الشيكات المستحقة لي من صندوق
- ويعتبر هذا التوكيل لا غي بعد مرور سنة من تاريخ تحريره ما لم يتم تجديده مني شخصيا .

بيانات الموكل	بيانات الوكيل	البيانات
		الإسم
		الرقم القومي
		التوقيع
		التاريخ

تم التوقيع أمامي من الوكيل والموكل

إسم الموظف المختص:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

إعتماد المدير


الإسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

لا يحزر هذا النموذج إلا بحضور طرفي التوكيل ، وإعتماد توقيعهما من المنطقة أو المكتب المختص .



بيانات التجديدات خلف النموذج .

بيانات التجديد

جدد في / /

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / /

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / /

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / /

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / /

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

نموذج رقم (١٩٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

الرقم التأميني

رقم الملف

إقرار بإستمرار التوكيل

أقر أنا السيد / (الموكل) والذي أحصل على معاش من الصندوق
بصفتي بأن التوكيل الذي يصرف به معاش للسيد / (الوكيل)
ما زال ساريا حتى تاريخه وأتعهد بإبلاغ الصندوق في حالة حدوث أي تغيير .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

تحريرا في : / / ٢٠

مقدمه

الإسم:

التوقيع:

الرقم القومي:

الرقم التأميني:

العنوان:

.....

.....

نموذج رقم (٢٠٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بخلاص الأعمال

العالم والخاص

--	--

محافظة

--	--

مكتب

وهسدة: _____

طلب اشتراك لصالح المقاولاتبيانات المؤمن عليه:-

الرقم التأميني: _____
 الاسم: _____
 تاريخ الميلاد: _____
 الرقم القومي: _____
 الحالة الاجتماعية: _____

بيانات الإشتراك:-

المهنة: _____
 تاريخ بدء الإشتراك: / /
 تاريخ بداية العجز: / /

مستوى المهارة: _____
 نسبة العجز: % _____

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

عقار رقم: _____
 شياخة: _____
 شارع / حارة: _____
 قسم / مركز: _____ محافظة: _____

تاريخ تحرير الطلب: / /

توقيع المؤمن عليه: _____

بيانات تسليم طلب الاشتراكات:-

رقم الطلب: _____ تاريخ تقديم الطلب للمكتب: / / / اسم المستلم ثلاثي: _____

أخصائي الاشتراكات	المراجع	يقدم	سجل اليا بمعرفة	رجع اليا بمعرفة
الإسم /	الإسم /	الإسم /	الإسم /	الإسم /
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /
التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /

نموذج رقم (٢٠٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

<p>الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص</p> <p>منطقة: _____ مكتب: _____</p> <p>بطاقة تأمينية لعامل مقاولات</p> <p>الرقم القومي: _____ الرقم التأميني: _____ اسم المؤمن عليه: _____ فئة الإشتراك: _____ جنيه المهنة: _____ مستوى المهارة: _____ تاريخ تحديد المهارة: / / يعمل بالبطاقة من شهر _____ سنة _____ حتى نهاية شهر _____ سنة _____</p>	<p>مكتب التأمينات المسجل به لأول مرة منطقة: _____ مكتب: _____</p> <p>تاريخ بدء الإشتراك: / /</p> <p>مجموع المدد السابقة " بالحروف " :- شهور _____ سنوات _____</p> <p>مختص الاشتراكات روجع _____</p> <p>مدير المكتب _____</p> <p>تاريخ الإصدار / /</p> <p>توقيع العامل باستلام البطاقة</p> <p>خاتم</p>
--	---

شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال
ختم		ختم		ختم	
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال
ختم		ختم		ختم	
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال
ختم		ختم		ختم	
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال
ختم		ختم		ختم	
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ

إرشادات

- ١- على المؤمن عليه أن يحافظ على هذه البطاقة
 - ٢- يتعين تقديم هذه البطاقة إلى المكتب في الحالات الآتية :-
 - عند انتهاء فترة هذه البطاقة .
 - عند استحقاق صرف أي من الحقوق التأمينية
 - تؤدي الاشتراكات شهرياً اعتباراً من بدء الإشتراك وحتى انتهاء مدة سريان البطاقة بما لا يجاوز الشهرين التاليين لانتهائها.
- وفي حالة عدم السداد حتى نهاية هذه المدة يعد قرينه على عدم الاشتغال.

نموذج رقم (٢١٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بقطاع الأعمال

العام والخاص

منطقة		
مكتب		

إخطار عن عملية مقاولية

الرقم التأميني للمقاول: كود نوعيه الرقم: اسم المقاول: _____
 الرقم التأميني لجهة الإسناد: كود نوعيه الرقم: اسم جهة الإسناد: _____
 نوع العملية: _____
 اسم العملية: _____

بيانات مستند الإسناد:-

نوع المستند: _____ الرقم: _____
 تاريخ المستند: / /
 تاريخ البدء: / /
 تاريخ الإنتهاء: / /
 نسبة الأجر: % القيمة المبدئية (الكلية) للعملية: قرش جنيه فقط
 عنوان العملية: _____
 عقار رقم: _____ شارع / حارة: _____
 شياخة: _____ قسم / مركز: _____ محافظة: _____
 هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا

التوقيع

تاريخ ورقم ورود أمكتب الصندوق المختص: / /
 نسبة العمالة المقررة: % من الجدول رقم (٨) المرافق للقرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠٠٧
 نسبة الإشتراك: % قيمة الأجر إلى فئة الإشتراك: قرش جنيه
 عدد شهور التنفيذ: _____ قيمة الإشتراكات المستحقة: _____
 أعيد بمعرفة: _____ روجع: _____ يعتمد: _____

تسلم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدونا بها نسبة الأجر المحددة بمعرفة المكتب .

(توقيع المقاول بالإستلام والعلم بنسبة الأجر)
 تاريخ التوقيع بالعلم: ٢٠ / /

إرسال خطيب مسجل بوعلم الوصول صادر رقم _____ بتاريخ ٢٠ / /
 (انظر خلفه)

إرشادات

في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يتبع المكتب الآتي:-

- ١- تحديد نسبة أجور بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول .
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لاختصاصها المحدد بالمادة ٢١٦ .
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار .

نموذج رقم (٢٣٤) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بقطاع الأعمال

العام والخاص

منطقة	
مكتب	

وصحة: _____

طلب إشتراك لعمال النقل البريبيانات المؤمن عليه:-

الرقم التأميني: _____
 الاسم: _____
 تاريخ الميلاد: _____
 الرقم القومي: _____
 الحالة الإجتماعية: _____

بيانات الترخيص:-

درجة الترخيص: _____ رقم الرخصة: _____ تاريخ إصدارها / /
 جهة إصدارها: _____ تاريخ إنتهاء الترخيص: / /
 بيانات العجز " إن وجد " تاريخ بداية العجز: / / نسبة العجز: %

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

عقار رقم: _____ شارع / حارة: _____
 شياخة: _____ قسم / مركز: _____ محافظة: _____

تاريخ تحرير الطلب: / /

توقيع المؤمن عليه: _____

بيانات تسليم طلب الإشتراكات:-

تاريخ تحرير الطلب: / / توقيع المؤمن عليه: _____

مستلم الطلب	المراجع	سجل اليا بمعرفة	روجع اليا بمعرفة
الإسم /	الإسم /	الإسم /	الإسم /
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /
التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /

إرشادات

- ١- يتم إرفاق صورة ترخيص القيادة الصادر من المرور .
- ٢- في حالة الترخيص لأول مرة يتم إرفاق خطاب إدارة المرور مع تعهد بتسلم صورة رخصة القيادة فور استلامها من إدارة المرور .

نموذج رقم (٢٣٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إرشادات

- ١- على المؤمن عليه أن يحافظ على هذه البطاقة
- ٢- يتعين تقديم هذه البطاقة إلى المكتب في الحالات الآتية :-
- عند انتهاء فترة هذه البطاقة .
- عند استحقاق صرف أي من الحقوق التأمينية
- تؤدي الاشتراكات شهرياً اعتباراً من بدء الاشتراك وحتى انتهاء مدة سريان البطاقة بما لا يجاوز الشهرين التاليين لانتهائها .
- وفي حالة عدم السداد حتى نهاية هذه المدة يعد قرينه على عدم الاشتغال .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

منطقة: _____

مكتب: _____

بطاقة تأمينية لعامل نقل بري " تباع "

الرقم القومي: _____

الرقم التأميني: _____

اسم المؤمن عليه: _____

تاريخ الميلاد: / /

تاريخ بدء الاشتراك: / /

مجموع المدد السابقة: شهر سنة

يعمل بالبطاقة من / / إلى / /

المختص المراجع مدير المكتب

شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال
خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال
خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال	منطقة	تاريخ الإيصال
خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم	خاتم
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ

نموذج رقم (٢٣٨) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بقطاع الأعمال

العام والخاص

منطقة	
مكتب	

رقم: _____

تاريخ الإصدار: ٢٠ / /

شهادة تأمين عمال نقل برى

الرقم التأميني: _____ الرقم القومي: _____

اسم المؤمن عليه: _____ درجة الترخيص: _____

رقم الرخصة: _____

وقد سدد الإشتراك المستحق للهيئة وقدره _____ فقط _____

بالإيصال رقم _____ بتاريخ: ٢٠ / /

وذلك عن المدة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة _____ تنتهي في ٢٠ / / .

يشهد صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بأن العامل الموضحة بياناته أعلاه مؤمن عليه وفقاً

لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

خاتم شعار الجمهورية	بمكتب مدير المكتب	روجعت بمعرفة	حبرت بمعرفة
	الإسم /	الإسم /	الإسم /
	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /
	التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /

إرشادات

١- تصدر الشهادة بناء على خطاب موجه من إدارة المرور المختصة يفيد بدء الترخيص ونهايته.

٢- يدرج السداد على الشهادة حتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص على أن يحدد تاريخ

إنهاء الشهادة بنهاية سريان رخصة القيادة .

٣- يتم تسجيل كافة شهادات عمال النقل البري بسجل إصدار الشهادات ويوقع عمال النقل البري بإستلامها.

الصيغة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بقطاع الأعمال

العام والخارج

منطقة		
مكتب		

نموذج رقم (٢٤٦) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

طلب إنهاء إشترك سيارة

رقم المنشأة:

اسم المنشأة:

رقم الشاسية:

نوعها:

رقم اللوحات:

سبب الإنهاء:

مستند الإنهاء:

المراجع الألسي

المسجل الألسي*

المراجع

المختص

إرشادات

* ينهي إشتراك السيارة في الحالات الآتية :-

- ١- سرقة السيارة بناء على مستند إدارة المرور المختصة على أن تحسب المستحقات حتى تاريخ سرقتها ويعاد فتح إشتراك لها بتاريخ العثور عليها بموجب خطاب مرور .
- ٢- تكهين السيارة ببيعها خردة بموجب فواتير موثقة .
- ٣- بيع السيارة بموجب خطاب مرور من إدارة المرور المختصة .

